الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
-البويرة-
كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett -
Faculté des Sciences Sociales et Humaines

جامعة البويرة

قسم الشريعة

مذكرة بعنوان:

القياس

عند ابن عبد السلام الهواري (ت749هـ)

من خلال كتابه تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب (ت646هـ)

﴿كتاب النكاح أنموذجا﴾

مذكرة مكمّلة لمقتضيات شهادة الماستر، تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالب

معمر طوبال معمر

إشراف

البروفيسور: نور الدين مدّاح

السنة الجامعية: 1445هـ// 2023 ـ2024م

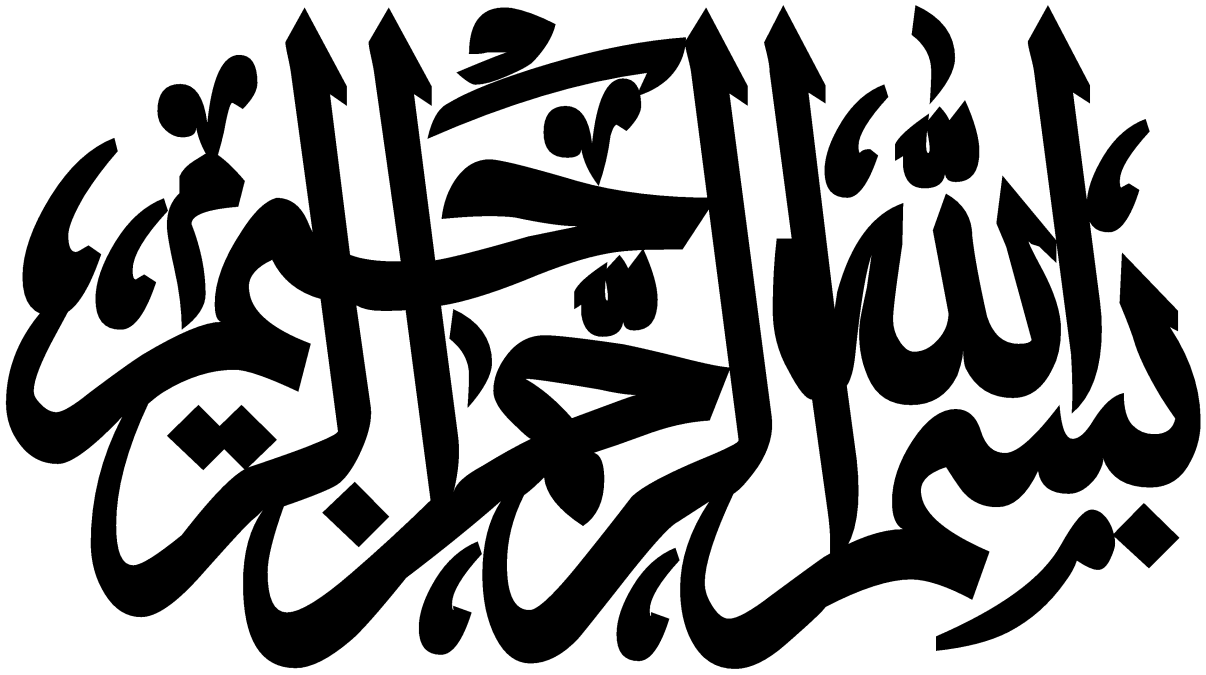

Detectia Université BOUIRA

ID: 72nonu 65425

Certificat d'analyse de la similarité textuelle

- Nom du document: العباس عبد ابن عبد السلام الهوارى.pdf
- Soumis par: **CHIKHAOUI Boubakr**
- Faculté: -
- Date de soummission: **2024-06-11**

8.7%	55	86
Taux global de similarité	**Nombre de sources**	**Passages surlignés**
8.7% Similarité Forte **0.0%** Similarité Proche **0.0%** Exclu manuellement	55 sources internet **0** sources Thèses-Algérie **0** sources dépôt privé	**25896** mots **154597** caractères

ℹ Ce document est un certificat et résumé d'analyse et de détection de similarité textuelle qui peut être utilisé pour l'établissement d'un rapport de plagiat. Il revient à l'examinateur, l'encadrant ou bien au comité déontologique de l'université ou de l'école d'émettre un avis quant au statut de plagiat du document analysé.

@ Consultez **l'arrêté N° 1082 du 27 Décembre 2020 fixant les règles relatives à la prévention et la lutte contre le plagiat** pour en savoir plus concernant ce qui est considéré comme étant un acte de plagiat, les procédures ainsi que les sanctions.

Taille minimale des passages: **15 mots.**

Signature d'intégrité

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
- البويرة -
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

Faculté des Sciences Sociales et Humaines

جامعة البويرة

قسم : الشريعة

السنة الجامعية 2023/ 2024

إذن بإيداع مذكرة التخرج- ماستر - بعد التصحيح

نحن الأستاذ(ة):.....

الدرجة العلمية :.....

المشرف (ة)على مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر المسومة بعنوان:.....

.....

.....

و التي أعدها الطالب (ة):.....رقم التسجيل :.....

و الطالب (ة):.....رقم التسجيل :.....

المسجل بكلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية ،ميدان :.....

تخصص:.....

و بعد مناقشة هذه المذكرة في مرحلتها النهائية و تصحيحها نؤكد على أن البحث قد استوفى الشروط العلمية و الأكاديمية، و بناء عليه نأذن للطالب (ة) بإيداع مذكرته قصد استلام الشهادة

اللجنة المقترحة :

الأستاذ(ة) الرئيس(ة):.....

الأستاذ(ة) المناقش (ة):.....

إمضاء الأستاذ(ة) المشرف(ة):.....

البويرة في: 2024/07/10

مساعد رئيس القسم مكلف
بما بعد التدرج و البحث العلمي بالنيابة
صديقي بوبكر

قسم الشريعة
الإدارة
كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية

شكر وامتنان

الحمد لله ذي المنة، أكرمنا إذ بوئنا هذا المقام،
والصلاة والسلام على من علمنا الاعتراف بالفضل لأهله
فقال: (من لم يشكر الناس لا يشكر الله)
وعليه
فإني معترف بالفضل لكل من كان سببا من قريب أو بعيد
فيما وصلت إليه ممّا شاء الله لي أن أكون.
ابتداء بالوالدين الكريمين
رحم الله من كانت لي نهر الحب
وحفظ الله من كان تضحية تمشي علي وجه الأرض
وصولا إلى القائمين على هذا القسم المبارك من هذه الجامعة
أساتذة وإداريين
وفي مقدمتهم البروفيسور نور الدين مداح
المشرف على هذه المذكرة
يا رب إني عاجز عن شكرهم فتولّ الجزاء أنت والإحسان

إهداء

إلى روح أمي التي طالما تمنت شهود مثل هذا اليوم

إلى أبي الذي لم يبخل علي بشيء طول مسيرتي الدراسية

إلى شيخي أحمد جودي الذي تعلمت على يديه أسس التربية

و مبادئ العلم الشرعي

إلى زوجتي شريكتي في هاته الحياة

إلى أبنائي مصعب ورزان، عبد المؤمن وروان

إلى شقيقاتي وأشقائي

إلى كل من علّمني حرفا من القرآن

إلى كل معلمي وأساتذتي الذين ما أنا إلا ثمرة جهودهم

إلى زملائي وزميلاتي في هاته الدفعة المتميّزة

إلى كلّ من له فضل عليّ من قريب أو بعيد

أهدي هذا العمل المتواضع

مقدّمة

مقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي شَيَّدَ مَنَارَ الدِّينِ وَأَعْلَامَهُ، وَأَوْضَحَ لِلْخَلْقِ شَرَائِعَهُ وَأَحْكَامَهُ، وَبعَثَ صَفْوَتَهُ وَخَصَائِصَ أَوْلِيَائِهِ الْمُصْطَفَيْنَ لِتَبْلِيغِ رِسَالَتِهِ مِنْ أَنْبِيَائِهِ يَدْعُونَ إِلَى تَوْحِيدِهِ، وَتَرْكِ مَا خَالَفَهُ مِنَ الْمِلَلِ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ، وَخَتَمَ الدَّعْوَةَ بِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَفَضَّلَهُ عَلَى مَنْ سَبَقَ وغَبَرَ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، وَجَعَلَ شَرِيعَتَهُ مُؤَيَّدَةً إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَوَكَّلَ بِحِفْظِهَا مِنَ الصِّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مَنْ تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ، وَتَرْتَفِعُ بِقَوْلِهِ الشُّبْهَةُ، فَجَعَلَهُمْ فِرْقَتَيْنِ أَوْجَبَ عَلَى إِحْدَاهُمَا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِهِ، وَعَلَى الْأُخْرَى التَّفَقُّهَ فِي دِينِهِ،فَقَالَ **تَبَارَكَ وَتَعَالَى**: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة:122] فَحَرَسَ بَيْضَةَ الْإِسْلَامِ بِالْمُجَاهِدِينَ وَحَفَظَ شَرِيعَةَ الْإِيمَانِ بِالْمُتَعَلِّمِينَ وَأَمَرَ بِالرُّجُوعِ إِلَيْهِمْ فِي النَّوَازِلِ وَمَسْأَلَتِهِمْ عَنِ الْحَوَادِثِ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 43] [(1)]

وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وعلى التابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدّين، وسلّم تسليما كثيرا.

أما بعد:

فإن من علامة إرادة الخير أن يوطِّنك الكريم مع المشتغلين بذكره، ومن أنواع الذّكر الذي لا يحسنه كل أحد، التّفقّه في الدين، سواء كان في العلوم الأصليّة، أو في علوم الآلة، التي تعدّ خادمة، وسبيلا لفهم الأولى، ومن هذه العلوم علم أصول الفقه، الذي هو ميزان فهم الكلام، واستنباط الأحكام، وأخصّ منه دليل القياس، الذي هو ميزان العقول، وميدان الفحول، بل عدّه بعض العلماء، أنّه هو الاجتهاد، وبناء على هذا، فإنّ كتب الفروع حوت في صفحاتها الكثير من مباحث هذا الدليل، وقواعده، وتظهر رتبة العالم بقدر تحكّمه في قياس النظير بنظيره، وجمع متشابهات المسائل، وإظهار الفروق الخفية بين ما يبدو في ظاهره متشابها، وقد قيل: الفقه جمع وفرق، وهذه السّمة بارزة، عند الإمام أبي عبد الله محمد ابن عبد السلام الهواري المالكي، تظهر جليًّا لمن قرأ مؤلفه في شرح جامع الأمهات لابن الحاجب.

كل ما سبق كان دافعا لي أن أختار اسخراج هذه الدرر، من هذا الكتاب، أقدمها في شكل مذكرة مكملة لمقتضيات شهادة الماستر.

فالحمد لله على ما أعان ويسر.

أولا: أهمية موضوع البحث:

تبرز أهمية هذا الموضوع في ما يلي :

1/ مكانة القياس وأثره في الاستدلال على الأحكام الشرعية.

2/ قوة المصنّف في استعمال دليل القياس، وكثرة الاعتماد عليه.

(1) الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه:(69/1)

3/ مكانة الكتاب، إذ هو شرح لمختصر له مكانته بين علماء المذهب وغيرهم، كما سأبرزه في الفصل التمهيدي من هذا البحث.

4/ تعلّق البحث بباب من أبواب الفقه عظيم، يمسّ جلّ شرائح النّاس، خاصة وأنّه يكون في العادة بين طرفين على الأقل، مما يوجب التنازع.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع :

1/ رفع الجهل عن نفسي والاستزادة من العلم الشرعي بما يتعلق بفقه الأسرة الذي تمس إليه الحاجة، خاصة في هذا الزمن.

2/ الجمع بين الجانب النظري للقياس وتطبيقاته التي تعظم معها الفائدة ويتفتح العقل وتنميه وتكسبه ملكة الحجاج والنقد.

3/ ولعلّ من الأسباب في اختيار هذا الموضوع هو نوع من رفع التحدي لأنه الصعوبة بمكان، ممّا يقتضي زيادة في الاجتهاد والمثابرة.

4/ لغة ابن عبد السلام الأصولية، خاصة منها القياسية، مما جعلت المادة العلمية متوفرة لدراستها.

5/ خدمة تراثنا المالكي المغاربي بإبراز علم من أعلامه وبيان منهجه ومميّزاته.

ثالثا: أهداف الموضوع:

1/ خدمة تراثنا المالكي والمغاربي بإبراز أحد مصنفاته والتعريف به.

2/ إبراز شخصية ابن عبد السلام الأصولية، وتسيير لغته للطلبة.

3/ تهيئة جملة من التطبيقات، لمباحث القياس، تكون مرجعا لمن أراد فهم هذا الدليل والتمكن فيه.

4/ إبراز منهج ابن عبد السلام في الاستدلال، وبيان آراءه الأصولية خاصة في باب القياس.

5/ بيان مكانة الزّواج في شريعة الإسلام، ومدى اهتمام الشارع به من خلال كثرة أحكامه ودقتها ومراعاة الحقوق والواجبات والحفاظ على النسل البشري وصونه من اختلاط الأنساب.

رابعا: الدراسات السابقة:

رغم أن كتاب القاضي ابن عبد السلام لم يطبع إلا حديثا، إلاّ أنّ الكثير من الدراسات كتبت حوله، لكن في معظمها هي عناوين على شبكة النت، وسأذكر بعض ما وقفت عليه منها:

1/ تخريج القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها من خلال كتاب " تنبيه الطالب لشرح ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب " تأليف: إبراهيم محمد كشيدان.

الناشر : معهد التدريب والدراسات القضائية، أبوظبي، سنة: 2015، عدد الصفحات : 460.

2/ منهج ابن عبد السلام الهوَّاري في مؤلفه تنبيه الطالب لفهم ألفاظ ابن الحاجب (ت749هـ) "من خلال كتاب الذبائح الأضحية – العقيقة – الأيمان والنذور – الجهاد"، للباحث منذر عبد الواسع محمد سعيد

باحث دكتوراه في جامعة الملك سعود –كلية التربية قسم الدراسات الإسلامية – مسار فقه وأصوله

3/ النزعة الحديثية عند ابن عبد السلام في نقد فروع الفقه المالكي من خلال كتابه تنبيه الطالب. -فروع تطبيقية من مسائل الصلوات الجامعة-، لكاتبه : كيحل زهير .

مقال نشر في مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية بتاريخ31_12_2021

4/ آراء القاضي ابن عبدالسلام الهواري المالكي (ت749هـ) في أحكام الأسرة من خلال مؤلَّفه: تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لا بن الحاجب الباحث: ابن عسكر، رمضان مسعود عمر.

أطروحة علمية لنيل درجة الدكتوراة في الشريعة الإسلامة، كلية دار العلوم قسم الشريعة، جامعة المنيا مصر: 2016

5/ طريقة ابن عبد السلام الهواري المالكي في تقرير مسائل الحج والصيد في كتابه تنبيه الطالب للباحث: لطفي فردوس منور، جامعة الملك سعود بالرياض، المملكة العربية السعود

مقال نشر في البصيرة: مجلة الدراسات الإسلامية

6/ أمّا المتاح بين أيدينا، فهي مذكرة ماستر من نفس الجامعة والقسم نوقشت العام الماضي، معنون بـــ: المباحث الأصولية وتطبيقاتها عند الإمام محمد بن عبد السلام الهواري التونسي المالكي، من خلال كتابه شرح جامع الأمهات، كتاب الطهارة والصلاة نموذجا.

خامسا: إشكالية البحث:

نصوص الوحيين متناهية، وأما المسائل والوقائع فلا حد لها، وهذا من أهم الأدلّة على حجيّة القياس، لكن المؤلفات الحديثة تكاد تخلو من هذا الدليل، في التطبيقات الفرعية.

فهل هو نفسه حال المتقدمين؟

وهل المالكية رغم ما يملكونه من الآثار استعملوا القياس في الاستدلال على المسائل الجزئية؟

ماهي مرتبة القياس بين الأدلة عند المالكية وعند القاضي ابن عبد السّلام خصوصا ؟

ماهي آراؤة الأصولية في باب القياس، وهل هو موافق للجمهور أم له اجتهادات خاصّة ؟

وما مدى تحكمه في الاستدلال بالقياس ؟ وقدرته على القدح في قياس مخالفه والجواب على المعترضين ؟

سادسا: خطة البحث.

للجواب على الإشكاليات المطروحة كان هذا البحث المتواضع وفق الخطة الآتية:

بعد المقدمة، قسمت البحث إلى ثلاثة فصول:

فصل تمهيدي: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في التعريف بصاحب المختصر ابن الحاجب وكتابه جامع الأمهات.

المبحث الثاني: التعريف بالشارح ابن عبد السلام وكتابه تنبيه الطالب.

الفصل الأول: وفيه مبحثان كذلك

المبحث الأول: في التعريف بالقياس، وبيان أركانه، والألفاظ عليه، عند المصنف، مع ذكر نماذج لمسائل بناها المصنف علي القياس.

المبحث الثاني: في بيان شروط القياس وقسمته إلى مطلبين:

المطلب الأول: في ذكر الشروط المتفق عليها.

المطلب الثاني: في ذكر الشروط المختلف فيها.

أما الفصل الثاني: فقسمته إلى مبحثين:

المبحث الأول: جعلته لمسالك العلة وقوادحها.

المبحث الثاني: فخصصته لتعارض القياس مع غيره من الأدلة وكذا تعارض الأقيسة والترجيح بينهما .

ثمّ الخاتمة، بيّنت فيها ما وصلت إليه من نتائج، وذكرت فيه بعض التوصيات لطلبة العلم، عسى أن ينتفعوا بها.

سابعا: منهج البحث

لقد اعتمدت في هذا البحث علي المناهج التالية: الاستقرائي، والتحليلي، وفي بعض الأحيان المقارن.

فقمت باستقراء، المواطن التي ذكر فيها القياس سواء تأصيلا أو تفريعا، أي جمع آرائه الأصولية، والمسائل الفقهية، التي بناها على القياس.

ثم تحليلها، وترتيبها بحسب مباحث القياس، ومن ثمّ دراستها نظريا ببيان مفهومها ومذاهب العلماء فيها، وأختم بذكر رأي المصنّف من خلال تطبيقاته للمسألة الأصولية على المسائل الفرعية

ثامنا: منهجية البحث:

زيادة على ما سبق، قمت بما يلي:

1/ رد المسائل الفقية والقواعد الأصولية إلى مظانها محاولا البداية بالأقدم فالأقدم.

2/ عزوت الآيات الى مواضعها في القرءان الكريم في متن البحث، تخفيفا على الهوامش.

3/ خرجت الأحاديث المذكورة من مصادر السنة فإن كان في الصحيحين أو أحدهما أو الموطأ للإمام مالك ابن أنس واكتفيت وإلا خرجته من السنن، والمسانيد، مع ذكر درجة الحيث إن وجد.

4/ ترجمت للأعلام غير المشهورين فقط.

5/ أنهيت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التى توصلت إليها،

6/ وضعت فهارس متنوعة تسهل الوصول إلى المعلومة، وهي كالآتي:

أ/ الأيات القرآنية مرتبة علي حسب ترتيب المصحف.

ب/ فهرس للأحاديث النبوية والآثار مرتبة ألف بائيا.

ج/فهرس للأعلام المترجم لهم.

د/ فهرس للمصادر والمراجع مرتبة ألف بائيا.

هـ/ فهرس تفصيلي للموضوعات الواردة وفق ترتيبها في النص.

الفصل التمهيدي

التعريف بالمؤلِّفيْن والمؤلَّفيْن

الفصل التمهيدي

التعريف بالمؤلِّفيْن والمؤلَّفيْن

المبحث الأول: التعريف بابن الحاجب، وكتابه.

المطلب الأول: التعريف بابن الحاجب.

الفرع الأول: نسبه ونشأته، ووفاته.

أولا: اسمه ونسبه:

أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن يونس الدوني ثم المصري الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب، الملقب جمال الدين؛ كان والده حاجباً للأمير عز الدين موسك الصلاحي وكان كردياً[1]

ثانيا: مولده ونشأته:

ولد: سنة سبعين وخمس مائة، بأسنا[2] من بلاد الصعيد.

واشتغل في صغره بالقرآن الكريم بالقاهرة ، ثم بالفقه على مذهب الإمام مالك، رضي الله عنه، ثم بالعربية والقراءات، وبرع في علومه وأتقنها غاية الإتقان، وكان الأغلب عليه علم العربية، ثم انتقل إلى دمشق ودرس بجامعها في زاوية المالكية، ثمَّ نزح عَن دمشق هُوَ وَالشَّيْخ عز الدّين ابْن عبد السَّلَام فِي دولة الصَّالح إِسْمَاعِيل،[3] عِنْدَمَا أنكرا عَلَيْهِ، ودخلا مصر وتصدر بالمدرة الْفَاضِلِيَّةِ، وجلس موضع الشاطبي،[4] وأقام بها والناس ملازمون للاشتغال عليه، ثم انتقل إلى الإسكندرية للإقامة بها، فلم تطل مدته هناك وأدركته المنية.[5]

ثالثا: وفاته:

---

(1) ابن خلكان، وفياة الأعيان:(249/3)، الذهبي، سير أعلام النبلاء:(265/23)، الصفدي، الوافي بالوفيات:(322/19)، الطيب باخرمة، قلادة النحر:(204/5).

(2) أسنا: بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وفتح النون وبعدها ألف، وهي بليدة صغيرة من الأعمال القوصية بالصعيد الأعلى من مصر.

(3) الْمَعْرُوف بِأبي الخيش، استعان بالفرنج وَأَعْطَاهُمْ مَدِينَة صيدا وقلعة الشقيف فَأنْكر عَلَيْهِ الشخ عز الدّين[ابن عبد السلام] وَترك الدُّعَاء لَهُ فِي الْخطْبَة وساعده فِي ذَلِك الشَّيْخ أَبُو عَمْرو ابْن الْحَاجِب الْمَالِكِي فَغَضب السُّلْطَان مِنْهُمَا فَخَرَجَا إِلَى الديار المصرية فِي حُدُود سنة تسع وَثَلَاثِينَ وستمِائَة. [انظر: السبكي، طبقات الشافية: (219/8)].

(4) ابن الجزري، غاية النهاية: (509/1).

(5) ابن خلكان، وفياة الأعيان:(249/3)، الذهبي، سير أعلام النبلاء:(265/23)، الصفدي، الوافي بالوفيات:(322/19)، الطيب باخرمة، قلادة النحر:(204/5)

وتوفي بالإسكندرية ضحى نهار الخميس 26 من شوال سنة 646هـ، ودفن خارج باب البحر بتربة الشيخ الصالح ابن أبي شامة[1]

الفرع الثاني: شيوخه، وتلاميذه، وآثاره، ومكانته العلمية.

أولا: شيوخه:[2] يتميز الإمام ابن الحاجب بكثرة شيوخه، وتنوع مذاهبهم، بسبب رحلاته، وهذا ما كان له الأثر في اختياراته الفقهية، والأصولية، ومن شيوخه:

1/الشاطبي، القاسم بن فِيرُّه بن خلف بن أحمد الرعينيّ، أبو محمد: إمام القراء، الضرير.[3]

2/ابن ياسين، أبو الطاهر، إسماعيل بن أبي التقى صَالِحِ بنِ يَاسِيْنَ بنِ عِمْرَانَ، المِصْرِيُّ، الشَّارِعِيُّ الشَّفِيْقِيُّ.[4]

3/الغزنوي، مُحَمَّد بْن يُوْسُف بْن عليّ الغزنوي أَبُو الفضل الحنفي.[5]

4/فاطمة بنت سعد الخير، بن محمد بن سهل، الأنصارية، أم عبد الكريم.[6]

5/**القاسم ابن عساكر**، بن علي بن الحسن بن هبة الله، (أبو محمد، بهاء الدين).[7]

---

(1) ابن خلكان، وفياة الأعيان:(250/3)، الذهبي، سير أعلام النبلاء:(265/23)، الصفدي، الوافي بالوفيات:(322/19)، الطيب باخرمة، قلادة النحر:(204/5).

(2) الذهبي، سير أعلام النبلاء: (265/23)، معرفة القراء الكبار: (348)، الصفدي، الوافي بالوفيات: (322/19)، الفيروزآبادى، البلغة:(197)، التقي الفاسي، ذيل التقييد:(171/2) السيوطي، بغية الوعاة:(134/2).

(3) ولد بشاطبة (في الأندلس) 538هـ، وتوفي بمصر590 هـ، وهو صاحب " حرز الأماني" قصيدة في القرآت تعرف بالشاطبية، وكان عالما بالحديث والتفسير واللغة، كان إذا قرئ عليه صحيح البخاري ومسلم والموطأ، تصحح النسخ من حفظه، أخذ المؤلف عنه الأدب، وبعض القراءات، وسمع منه (التيسير).[انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء:(261/21)، الزركلي، الأعلام:(180/5)].

(4) نِسبَةً إِلَى خدمَة شفِيق الْملك، الجبليّ، نسبَة إِلَى سُكنَى جبل مِصْر، البنَّاء.

وُلِدَ سَنَةَ 514هـ. وهو آخِرُ مَنْ حَدَّثَ بِمِصْرَ عَنِ الرَّازِيّ. وحَدَّثَ عَنْهُ: الحَافِظ عَبْد الغَنِيِّ، وَالحَافِظ الضِّيَاء، وَأَبُو عَمْرٍو بنُ الحَاجِبِ، وَخَلْقٌ سِوَاهُم، تُوُفِّيَ فِي ثَانِي عشر ذِي الحِجَّةِ سَنَةَ 596هـ. [الذهبي، سير الأعلام:(406/15)].

(5) أصله من حلب، ومولده ببغداد، ونسبته – إلى غزنه، أقام ببغداد مدة وسمع أبا بَكْر الْأَنْصَارِيّ وأبا سعد البغدادي الأصبهاني والأرموي وجماعة ثُمَّ صار إلى مصر وحدث بها بالكثير وتوفي بها فِي ربيع الأول سنة 599هـ. [الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد:(91/15)، ابن نقطة، التقييد:(127)، عادل نويهض، معجم المفسرين:(654/2)].

(6) فقيهة. ولدت بأصبهان سنة (522هـ) وروت الحديث. ورحلت مع أبيها إلى بغداد. ثم إلى دمشق. وتزوجت أبا الحسن ابن نجا الواعظ، وسكنت مصر فتوفيت فيها سنة 600 هـ. [ابن المستوفي، تاريخ اربل:(278/2)، باخرمة، قلادة النحر:(390/4)].

(7) محدث، حافظ، مؤرخ. ولد في جمادى الأولى سنة 527هـ، وسمع بدمشق، وخلف أباه في إسماع الحديث بالجامع الأموي ودار الحديث النورية، ودخل مصر، وتوفي بدمشق في 8 صفر600هـ، ومن تصانيفه: ذيل على تاريخ دمشق لأبيه لم يكمله، الجامع المستقصى في فضائل المسجد الأقصى. [ابن نقطة، التقييد:(432)، ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية:(34/2)].

6/الأبياري: علي بن اسماعيل بن علي بن حسن بن عطية (شمس الدين، أبو الحسن). [1]

ثانيا: تلاميذه: [2]

1/أبو محمد الجزائري، عبد الله بن يحيى بن أبي بكر بن يُوسُف بن حيون الغساني الشَّيْخ جمال الدّين.[3]

2/موفق الدين ابن أبي العلاء، محمد بن علي بن المبارك، أبو عبد الله الأنصاري الرباني النصيبي المقرئ الشافعي الصوفي. [4]

3/رضي الدين القسنطيني، أَبُو بكر بن عمر بن عَليّ بن سَالم رَضِي الدّين القسنطيني الشَّافِعِي النَّحْوِيّ [5]

4/الدمياطي، شرف الدّين أَبُو مُحَمَّد عبد الْمُؤمن بن خلف بن أبي الْحسن التوني الشَّافِعِي.[6]

ثالثا: آثاره:[7]

لابْن الْحَاجِب رَحمَه الله مصنفات، وصفها أقرانه ومن بعده بأنها غَايَة الْحسن، وعكوفهم على شرحها دليل على مكانتها، ومنها:

---

(1) فقيه أصولي، متكلم. ولد سنة 557هـ، وتوفي سنة 616 هـ، من تصانيفه: شرح البرهان للجويني، وسفينة النجاة على طريقة الاحياء.[ابن نقطة، تكملة الإكمال:(165/1)، كحالة، معجم المؤلفين:(37/7)].

(2) الذهبي، سير أعلام النبلاء:(265/23)، الصفدي، الوافي بالوفيات:(322/19)، التقي الفاسي، ذيل التقييد: (171/2)، ابن الجزري، غاية النهاية: (509/1).

(3) محدثٌ عالمٌ متقن كثير الرِّوَايَة مليح الْكِتَابَة نسخ الْكثير وعني بِالْحَدِيثِ مَعَ فهمٍ ومعرفةٍ وديانةٍ وتواضع سمع بِمصْر من جماعةٍ من أَصْحَاب السلَفِي وَحدث عَن ابْن دحْيَة واخيه يُوسُف بن المخيلي والسخاوي وكريمة القرشية وَابْن الصّلاح وَإِبْرَاهِيم بن الخشوعي وروى عَنهُ ابْن الخباز وَابْن الْعَطَّار وَابْن تَيْمِية وَولي مشيخة النجيبية وَتُوفِّي سنة 682هـ. [الصّفدي، الوافي بالوفيات:(358/17)].

(4) ولد سنة 617هـ، بنصيبين، وقرأ القرآن على والده، ثم رحل إلى مصر فقرأ بها القراءات، وبالإسكندرية على العلامة أبي عمرو بن الحاجب، وسمع منه مقدمته في النحو، وغير ذلك، واستوطن بعلبك أربعين سنة، ، أخذ عنه القراءات جماعة من أهل بعلبك، وتخرجوا به، توفي في ذي الحجة سنة 695هـ ببعلبك. [الذهبي، معرفة القراء الكبار:(380)، فريق، الموسوعة الميسرة: (2383/3)].

(5) ولد سنة 607هـ، وَسمع بِبَيْت الْمُقَدّس وَبِه نَشأ، سمع من ابْن معط ألفيّته وصاهره وَتزَوج بابنته وَكَانَ من كبار أَئِمَّة الْعَرَبيَّة بِالْقَاهِرَةِ وَسمع مِنْهُ جمَاعَة كَثِيرَة وَكَانَ صَالحا خيّراً سَاكِنا متواضعاً ناسكاً لَهُ معرفَة تَامَّة بالفقه ومشاركة فِي الحَدِيث وأضر بِأخرَة وَتُوفِّي سنة 695هـ. [الصّفدي، الوافي بالوفيات:(151/10)، عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر:(261)].

(6) الإِمَام الْعَلامَة الْحَافِظ الْحجَّة الْفَقِيه النسابة شيخ الْمُحدثين، ولد سنة 613هـ، وتفقه وبرع وأخذ عن ابن الحاجب الحَدِيث وكانت له رحلة، وَعمل مُعْجم شُيُوخه فِيهِ ألف وثلاثمائة شيخ وَكَانَ إِمَامًا حَافِظًا صَادِقا متقناً جيد الْعَرَبيَّة غزير اللُّغَة وَاسع الْفِقْه رَأْسا فِي النّسَب كيساً متواضعاً، صنف كتاب الْخَيل وَالصَّلَاة الوسطي، مَاتَ فَجْأَة فِي ذِي الْقعدَة 705هـ. [السيوطي، طبقات الحفاظ: (2383/3)، الذهبي تذكرة الحفاظ:(179/4)].

(7) الصفدي، الوافي بالوفيات:(322/19)، حاجي خليفة، سلم الوصول:(333/2)، السيوطي، بغية الوعاة:(135/2).

فِي **الْفِقْه** وصنّف مُخْتَصرا، سمّاه **جامع الأمهات**، ويعرف بالمختصر الفقهي، أو الفرعي، وسيأتي تفصيل الكلام عنه.

وفِي **أُصُول الفقه** ألّف:

منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، و"**مختصره**"، يحوي زبدة آرائه الأصولية، وَشَرحه الْفُضَلَاء،[1]

وَفِي **النَّحْو**، ألّف: **الكافية**: وَشَرحهَا ونظمها، فِي **الوافية** ، نظم فِي ثَلَاثَة آلَاف بَيت، وَشَرحهَا.

وكتاب الأمالي: مُجَلد ضخم فِي غَايَة التَّحْقِيق، اشْتَمَل على فَوَائِد عَرَبِيَّة غَرِيبَة ونكت وَغير ذَلِك.

وَفِي **التصريف**: الشافية وَشَرحهَا.

وَفِي **الْعرُوض** قصيدة، سماها: المقصد الجليل في علم الخليل.

رابعا: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

للإمام ابن الحاجب مكانة علمية، وأدبية مرموقة، تظهر جليا من خلال ما سطّره أقرانه، وتلاميذه، في مصنفاتهم، بل كل من عرفه، تشهد لهذا العَلَم بالفضل، قال الذهبي: "الشيخ، الإمام، العلامة، المقرئ، الأصولي، الفقيه، النحوي، جمال الأئمة والملة والدين، صاحب التصانيف.

وكان من أذكياء العالم، رأسا في العربية وعلم النظر، ...وسارت بمصنفاته الركبان "[2]

وذكره الْحَافِظ ابْن الْحَاجِب الأمين فَقَالَ :"هُوَ فَقِيه مفتي مناظر مبرز فِي عدَّة عُلُوم متبحر مَعَ ثِقَة وَدين وورع وتواضع وَاحْتِمَال واطراح للتكلف".[3]

وفي بيان منهجه في الاختصار، وتفرّده فيه، يقول ابن الكلخان: " وَكَانَ الشَّيْخ جمال الدّين ابْن الْحَاجِب لَهُ قدرَة على الِاخْتِصَار وَكَانَ يشاحح نَفسه فِي الْفَاء أَو الْوَاو إِذا كَانَت زَائِدَة يتم الْمَعْنى بِدُونِهَا ... وَله الْقُدْرَة على إدراج الْمسَائِل الْكَثِيرَة فِي الْأَلْفَاظ القليلة ومصنفاته صناعَة تصنيف يدل على تمكنه وحذقه وذكائه"[4]

المطلب الثاني: التعريف بكتاب جامع الأمهات

الفرع الأول: التعريف بالكتاب

جامع الأمهات، أو المختصر الفرعي لابن الحاجب، استخرجه من ستين كتابا، في فقه المالكية، لخص فيه طرق أهل

---

(1) فَمن شروحه شرح ابْن المطهر وَشرح القَاضِي فَخر الدّين ابْن خطيب جبرين وقطب الدّين الشِّيرَازِيّ والطوسي شَارِح الْحَاوِي.
[الصفدي، الوافي بالوفيات:(322/19)، حاجي خليفة، سلم الوصول:(333/2)]

(2) الصفدي، الوافي بالوفيات:(322/19)، الذهبي، سير أعلام النبلاء:(265/23)

(3) حاجي خليفة، سلم الوصول:(333/2)، السيوطي، بغية الوعاة:(135/2).

(4) الصّفدي، الوافي بالوفيات:(324/19)

المذهب في كل باب، وتعديد أقوالهم في كل مسألة فجاء كالبرنامج للمذهب، وأول من أدخله إلى المغرب ناصر الدين المشدّالي الزواوي البجائي وعن طريق تلاميذه انتشر في سائر أقطار المغرب فانكب التونسيون على تدارسه.[1]

وقد بالغ الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد رحمه الله تعالى وهو أحد أئمة الشافعية في مدح هذا الكتاب في أول شرحه له، وكان قد شرع في شرحه على طريقة حسنة من البسط، والإيضاح، والتنقيح، وخلاف المذهب، واللغة، والأصول فلو تم هذا الشّرح لبلغ به المالكية غاية المأمول.

وكان الشيخ كمال الدين الزملكاني يقول: "ليس للشافعية مثل مختصر بن الحاجب للمالكية" وكفى بهذه الشهادة.[2]

وما يدل على الاهتمام بهذا الكتاب أنّ **عز الدين الأموي المالكي**، ألف كتاب في ملح العلم في (التعريف برجال جامع الأمهات لابن الحاجب – خ)[3]

الفرع الثاني: شروح الكتاب

اعتنى العلماء شرقاً وغرباً بشرح هذا الكتاب، حتى من غير أهل المذهب، وهي كثيرة وسأقتصر على بعضها، مما وقفت عليه:

1/شرح **أبي عبد الله ابن راشد القفصي**، وهو أول شرح لمختصر ابن الحاجب[4]

2/شرح **أبي العباس شهاب الدين الربعي**، (725- 795 هـ) في الفقه ثمانية أسفار كبار[5]

3/التوضيح في شرح جامع الأمهات، لخليل ابن إسحاقفي سِتّ مجلدات [6]

4/شرح عبد الرَّحْمَن بن أَحْمد بن عبد الغفّار[7]

5/شرح **شرف الدين ابن منصور الزَّوَاوي**[8](743 – 664هـ)

6/تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات" إبراهيم بن فرحون ، كتاب مفيد غاية، جمع فيه كلام عدد مـــن

---

(1) السخاوي، الضوء اللامع:(160/2)، الشوكاني، البدر الطالع:(256/2)، الزركلي، الأعلام:(211/4)، محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين:(331/2).

(2) ابن فرحون، الديباج:(87/2)

(3) الزركلي، الأعلام:(205/6)

(4) مخلوف، شجرة النور:(297/1)

(5) الزركلي، الأعلام:(187/1)

(6) ابن حجر، الدرر الكامنة:(207/2)، ابن فرحون، الديباج:(357/1)

(7) ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية:(27/3)

(8) الزركلي، الأعلام:(109/5)

الشرّاح، مع زوائد من غيرهم، في ثمانية أسفار[1]

7/وشرح **عبد الرّحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي الجزائري**، في سفرين جمع فيه نخب كلام ابن رشد وابن عبد السّلام وابن هارون وخليل ودرر ابن عرفة مع جواهر المدوّنة وعيون مسائلها.[2]

8/شرح ابن دقيق العيد[3]

المبحث الثاني: التعريف بابن عبد السلام الهواري وكتابه.

المطلب الأول: التعريف بابن عبد السلام.

الفرع الأول: اسمه، ونشأته، ووفاته.

أولا: اسمه

هو أَبُو عبد الله مُحَمَّد بن عبد السَّلَام بن يوسف بن كثير، الهواري، المنستيري، (نسبة إلى المنستير بين المهدية وسوسة بتونس)[4]

ثانيا: نشأته:

ولد سنة 676هـ، وَكَانَ رَحمَه الله مشتغلاً بِالْعلمِ وتدريسه، قَلما يفتر فِي كَثْرَة أوقاته عَن نظره واجتهاده، وكانت دروسه محطّ رحال المستفيدين لغزارة علمه، وتحقيقه وفصاحته فذاع صيته وانتشر أمره.

ولما نزل السّلطان أبو الحسن المريني بتونس حضر مجلس درسه ومعه طائفة من كبار أعلام فاس ناقشوه وأبدوا اعتراضاتهم فقطعهم واحدا بعد واحد، وكان زيادة عن مجالس دروسه العامّة، تسمع منه بعض الكتب كالموطإ بمنزله على عادة بعض العلماء في العصر الحفصي من التدريس.

تولى قضاء الجماعة بعد وفاة الشيخ عمر بن قدّاح الهوّاري المتوفي سنة 734هـ، وأظهر من الصّلابة في الحق، والشجاعة الأدبية في المواقف الحرجة الخطرة ما سارت به الأمثال، ودوّن في الصحف.

كان يسكن في زقاق الخلدونية اليوم، المعروف يومئذ بدرب ابن عبد السلام.

ثالثا: وفاته:

---

(1) التنبكتي، نيل الابتهاج:(34)

(2) المصدر نفسه:(259)

(3)الصفدي، أعيان العصر:(582/4)

(4)النباهي، المرقبة العليا: (161)، ابن فرحون، الديباج المذهب: (330/2)، الزركلي، الأعلام:(205/6)، مجموعة باحثين، الموسوعة الميسرة:(2155/3).

توفيّ فِي أَوَائِل الطَّاعُون النَّازِل بِبَلَدِهِ قبل عَام 750هـ، وبالضبط في 22 رجب، سنة 749هـ، ومات ولده قبله بثلاثة أيّام في الطاعون الجارف، واحتمله طلبته إِلَى قَبره، وهم حُفَاة، مزدحمون على نعشه نفعهم الله وإياه بفضله! [1]

الفرع الثاني: شيوخه، وتلاميذه، وآثاره، ومكانته.

أولا: شيوخه:

أدرك جماعة من الشيوخ الجلة وأخذ عنهم منهم:

1/ القرطبي: عبد الله بن محمد بن هارون بن محمد بن عبد العزيز العلامة (المعمّر) أبو محمد الطائي القرطبي المالكي. [2]

2/ البطرني (نسبة إلى بطرنة (Paterna) قرية بناحية المريّة أو بقرب بلنسية بالأندلس) أحمد بن موسى بن عيسى بن أبي الفتح الأنصاري، أبو العباس. [3]

3/ ابن جماعة: أبو يحيي أبو بكر بن القاسم الهواري. [4]

4/ ابن راشد: محمد بن عبد الله بن راشد، البكري نسبا، القفصي بلدا، نزيل تونس، أبو عبد الله. [5]

---

(1) النباهي، المرقبة العليا: (161)، ابن قنفذ الوفيات:354، ابن فرحون، الديباج المذهب: (330/2)، التنبكتي، نيل الابتهاج:(407)، المكناسي، درة الحجال:(233/2)، محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين:(325/3).

(2) ولد بقرطبة سنة 603هـ، وسمع " الموطأ " كله من القاضي أبي القاسم بن بقي وتلا بالسبع على أبي العلى إدريس بن محمد الأنصاري صاحب أبي جعفر أحمد بن خلصة، وتوفي في ذي القعدة سنة 702هـ، وعلى هذا فقد تغيّر قبل موته تغيّر الهرم. [الصفدي، الوافي بالوفيات:(316/17)، ابن فرحون، الديباج المذهب: (453/1)، التقي الفاسي، ذيل التقييد:(66/2)].

(3)أحد المكثرين في الروايات والقراءات، وشيخ تونس في القراءات نزيل تونس.

قرأ على علي بن محمد بن أحمد الكتاني لنافع وابن كثير وأبي عمرو ولكتاب «التيسير»، وروى الشاطبية عن أبي بكر عبد الله بن إبراهيم بن أحمد، وأجازه جماعة من المغرب والمشرق.

وروى عنه العبدري المغربي صاحب الرحلة، وقرأ عليه محمد بن جابر الوادي آشي القراءات الثمان وغيرها، وسمع منه وأجازه إجازة عامة وكتب له بها على ضعف بصره، توفي يوم السبت في 20 ربيع الثاني سنة 703هـ [الصفدي، أعيان العصر:(400/1)، الوافي بالوفيات:(133/8)، ابن الجزري، غاية النهاية:(142/1)، المقريزي، المقفى الكبير:(156/5)].

(4) أخذ عن أئمة من أهل المشرق والمغرب منهم ابن دقيق العيد، ألّف في البيوع تأليفاً ماتعا، والسبب في تأليفه أنه طلب منه أن يؤلف في التصوف فأنعم به وشرع في تأليف بيوعه قيل له في ذلك فقال: هذا هو التصوّف لأنّ مدار التصوّف على أكل الحلال، ومن لا يعرف أحكام المعاملات لا يسلم من أكل الحرام، بالربا، والبيوع الفاسدة، فألّفه للتوصل لأكل الحلال، ومن أكل الحلال فعل الحلال. حج مع أبي الحسن المنتصر سنة 699هـ وتوفي سنة 712 هـ[مخلوف، شجرة النور الزكية:(295/1)، محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسين:(48/2)].

(5) عالم بفقه المالكية. ولد بقفصة، وتعلم بها وبتونس وبالإسكندرية والقاهرة. وحج سنة 680 وولي القضاء ببلده مدة، وعزل. وتوفي بتونس. له تآليف، منها : (الشهاب الثاقب) في شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي، توفي سنة 736هـ. بابن فرحون، الديباج المهذب:(329/2)، التنبكتي، نيل الابتهاج:(392)،الزركلي، الأعلام:(234/6)].

ثانيا: تلاميذه [1]

وتخرّج بين يديه جماعة من العلماء الأعلام، منهم:

1/ خالد البلوي خالد بن عيسى بن أحمد بن إبراهيم بن أبي خالد البلوي القتوري، أبو البقاء.[2]

2/ ابن عرفة: محمد بن محمد ابن محمد بن عرفة الوَرْغَمّي -بفتح الواو وسكون الراء وفتح المعجمة وتشديد الميم- التونسي.[3]

3/ابن خلدون: هو عبدُ الرحمن بنُ محمدٍ الحضرميُّ، الإشبيليُّ، المغربيُّ، الفقيهُ، الإمامُ، الكاتبُ، البليغُ، المؤرخُ المشهورُ.[4]

4/**العواني** أبو الحسن علي بن عبد الله الشريف القيرواني.[5]

ثالثا: آثاره [6]

لعل اشتغال المصنّف بالتدريس، والقضاء كان سببا في قلة تآليفه، المعروف مِنْهَا:

---

(1) ابن فرحون، الديباج المذهب: (330/2)، التنبكتي، نيل الابتهاج:(406)، السخاوي، الضوء اللامع:(240/9)، الشوكاني، البدر الطالع:(255/2)، السيوطي، بغية الوعاة:(229/1)، الداودي، طبقات المفسرين:(237/2)، التجيبي، الإمام المازري:(47)، محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين:(325/3).

(2) ولد بقرطبة، وكانت إقامته في قتورية، من حصون وادي المنصورة، وهو قاضيها. كانت له رحلة للأخذ عن علماء فاس وتلمسان وغرناطة وغيرهم من خلق كثيرين، من آثاره: تاج المفرق في تحلية علماء أهل المشرق وهي رحلة الى الحجاز ابتدأت سنة 737هـ وانتهت 740 هـ،وأقام في عودته مدة بتونس، ولي فيها الكتابة عن أميرها. ثم قفل إلى الأندلس.توفي بعد سنة 767هـ. [التنبكتي، نيل الابتهاج:(173)، مخلوف، شجرة النور الزكية:(329/1)، الزركلي، الأعلام: (297/2)].

(3) ولد سنة 736هـ. وتفقه ببلاده. وسمع من أبي عبد الله الوادي آشي وأحمد بن عبد الله بن محمد الرصافي عبد الرحمن بن خلدون، نابغة الفلسفة التاريخية، توفي على خطة قضاء المالكية بمصر سنة 808 هـ [ابن فرحون، الديباج:(331/2)، ابن حجر، المجمع المؤسس:(260/2)، المكناسي، درة الحجال:(280/2)، التنبكتي، نيل الابتهاج:(464)].

(4)ولد في أول رمضان سنة 732 بتونس، قرأ القرآن، والحديث والمنطق وسائر الفنون الحكمية، وأكب على التدريس والتصنيف، رحل إلى فاس وغرناطة وتلمسان والأندلس، وتولى أعمالا، واعترضته دسائس ووشايات، وعاد إلى تونس. ثم توجه إلى مصر فأكرمه سلطانها الظاهر برقوق. وولي فيها قضاء المالكية، ولم يتزيّ بزيّ القضاة محتفظا بزيّ بلاده. وعزل، وأعيد. وتوفي فجأة في القاهرة سنة 808هـ، ومن مؤلفاته رحلة كثيرة الفائدة، وشرح البردة شرحًا بديعًا، وأما تاريخه الكبير الموسوم بكتاب "العبر وديوان المبتدأ والخبر". [التنبكتي، نيل الابتهاج:(250)، صديق حسن خان، التاج المكلل:(344)].

(5) من بيت علم وفضل، تولى قضاء القيروان. أخذ عن الرماح وابن عبد السلام وبه تفقه وغيرهما وعنه الشيخ الشبيبي وغيره. توفي في ربيع الأول سنة 757 هـ. [خلوف، شجرة النور الزكية:(323/1)].

(6) النباهي، المرقبة العليا: (161)، ابن فرحون، الديباج المذهب: (330/2)، كحالة، معجم المؤلفين:(171/10).

1/ تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب، وهو شرح لمختصر أبي عَمْرو عُثْمَان بن عمر بن الْحَاجِب الفقهي.

2/ ديوان فتاوى مخطوط بدار الكتب المصرية

رابعا: مكانته، وثناء العلماء عليه.

جمع القاضي علوما كثيرة، وبرع فيها كالأصول والعربية وعلم الكلام وعلم البيان، فكان فصيح اللّسان، صحيح النّظر، قويّ الحجّة، عالماً بالحديث، له أهليه الترجيح بين الأقوال، لم يكن في بلده في وقته مثله... وولي قضاء الجماعة؛ فكان قائماً بالحق، ذاباً عن الشريعة المطهرة، شديداً على الولاة، صارماً مهيباً، لا تأخذه في الحق لومة لائم.[1]

وصفه خالد البلوي في رحلته بأنّه: "البحر المتلاطم الأمواج، والنّهل الذي يعذبه بقاع الوهاد، والتلاع العجاج، نزلت بساحته متفرقات العلوم، نزول الماء الثّجاج، قاضي القضاة، وإمام الفقهاء والنّحاة، العالم العلاّمة، قطب الشورى، وعماد قدوة علماء الإسلام، نشأ في عفة وصيانة، وتبوّأ ذروة طهارة وديانة، وصعد من هضبة التّقى على أعلا مكانة...

وصرف همّته العليّة، وفكرته الوقّادة الزّكية لانتحال فنون العلم، وفتح مختومها فملك أعنّتها، وقاد أزمّتها، وأوضح أشكالها، وحلّ أقفالها، فهو وحيد الأوان، وعلامة الزّمان، والمشار إليه بالبنان والبيان، ما قُرن به فاضل من العلماء إلا رجحه، ولا ألقي إليه بسهم من العلوم إلا كشفه وأوضحه، عدلًا في أحكامه، جزلًا من إقباله في فعله وكلامه، له صادقات عزائم، لا تأخذه معها في اللّه لومة لائم، إلى نزاهة عن الدنيا، وهمّة نيطت بالثُّريا، وله فيها ترقرق ماء البِشْر فأحيا وحيا، سمعت في درسه أنيق الفوائد.[2]

المطلب الثاني: التعريف بشرح جامع الأمهات.

الفرع الأول: اسم الكتاب

معظم الذين تكلموا عن هذا الكتاب يذكرونه بوصفه، أي شرح جامع الأمهات، أو شرح مختصر ابن الحاجب الفقهي، أو الفرعي، والذي وقفت عليه أنّ المنسوب بهذا الاسم_ تنبيه الطالب_ هو لمحمد بن عبد السلام بن إسحاق بن أحمد الآمدي، التونسي، المالكي، عز الدين، أبو عبد الله، (ت797هـ)، قال التنبكتي عنه: "الشيخ الفقيه اللغوي مؤلف كتاب تنبيه الطالب لفهم لغات ابن الحاجب".[3]

وفي معجم المؤلفين: نسبه إليه بتنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب في فروع الفقه المالكي.[4]

(1) ابن فرحون، الديباج المذهب: (330/2)

(2) التنبكتي، نيل الابتهاج:(406)

(3) المصدر نفسه:(293).

(4) كحالة، معجم المؤلفين:(167/10).

فليس ظاهرا هل أخطأ في الاسم، أم في التاريخ، وعلى هذا فيبقى عنوان الكتاب محل استشكال، ولهذا فإنّ المحقق أحمد عبد الكريم نجيب سماه شرح جامع الأمهات.

الفرع الثاني: مكانة الكتاب:

هو شرح مختصر بن الحاجب الفقهي، الموسوم بجامع الأمهات، ويعده البعض أنّه أحسن شروحه، وقد وضع عليه القبول، حتى قال بعضهم في مدحه: «وكان غيره من شروحات ابن الحاجب بالنسبة إليه كالعين من الحاجب»، لأنّ من بعده كلهم عالة عليه، كما قال ابن حجر في ترجمة خليل بن إسحاق: شرحَ مختصر ابن الحاجب في ستة مجلدات، ـــيقصد التوضيحـــ انتقاه من شرح ابن عبد السلام، وزاد فيه عزو الأقوال وإيضاح ما فيه من الإشكال"[1]

الفرع الثالث: مميزات الكتاب:

بعد قراءتي للكتاب، وقفت على سمات بارزة تبين جهد المصنّف ومنهجه فيه، يمكن أن أعدّ منها:

°عنايته بالأحاديث النبوية، وآثار الصحابة، وكذا الكلام في علل الحديث.

°تطرقه للخلاف العالين ولربما رجّح القول الشاذ في المذهب، أو قولا من خارج المذهب.

°سعة باعه في علوم اللغة العربية، جعله يناقش ابن الحاجب في كثير من المسائل اللغوية.

°وأما أصول الفقه فهو الميزة الظاهرة في الكتاب، بحيث له ملكة فذة في رد الفروع إلى أصولها، والتمييز بين الدلالات، واستخراج النكت الدقيقة.

°اعتماده على عدة نسخ في شرحه، وكثيرا ما يبيّن الفوارق بينها، ويرجح ما يراه الأقرب لمراد المؤلف.

الفرع الرابع: بطاقة فنية للطبعة التي كانت الدراسة عليها

عنوان الكتاب : تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب للإمام القاضي أبي عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري، تحقيق هيئة التدريس بجامعة طرابلس بليبيا، نشر دار ابن حزم والثعالبي الطبعة الأولى 1440هـ/2018 م، وهو يقع في خمسة عشر مجلدا .

وكتاب النكاح هو المجلد الخامس تحقيق: د. رمضان مسعود عمر بن عسكر.

عدد صفحاته 784 صفحة، قسم الدراسة في 100صفحة وما يقارب الخمسين صفحة فهارس والباقي أي ما يفوق 600 صفحة هو قسم التحقيق.

(1) الديباج المذهب (2/ 330)، تراجم المؤلفين التونسيين (3/ 327)، شجرة النور الزكية (ص 210).

الفصل الأول:
القياس، أركانه، وشروطه، والألفاظ الدالة عليه.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم القياس، وأركانه، والألفاظ الدالة عليه.

المبحث الثاني: شروط القياس.

الفصل الأول:

القياس، أركانه، وشروطه، والألفاظ الدالة عليه.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم القياس، وأركانه، والألفاظ الدالة عليه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم القياس وأركانه.

الفرع الأول: مفهوم القياس

أولا القياس في اللغة: فإنه اسم من قاس يقيس، وقاس الشيء بالشيء، جعله نظيرًا له.

والقياس في اللغة يستعمل في شيئين:

أحدهما – التقدير، يقال: قس النعل بالنعل، أي قدره به. و الثاني- يستعمل في التشبيه، يقال: هذا الثوب قياس هذا الثوب، إذا كان بينهما مشابهة في الصورة والرقعة أو القيمة، ويقال: هذه المسألة قياس تلك المسألة إذا كان بينهما مشابهة في وصف العلة.[1]

ولفظ الشبه كثيرا ما يستعمله المصنّف _ابن عبد السلام_ في قياساته، كما سأوضحه في موضعه.[2]

ثانيا القياس في الاصطلاح:

لم يصرح الإمام ابن عبد السلام بتعريف للقياس في هذا الجزء من الكتاب، لكن يمكن استنتاج مفهوم للقياس عنده، من خلال بعض نصوصه التي تدل على أن القياس عنده هو: **"إثبات مثل حكم الأصل في الفرع لجامع بينهما"**

قال رحمه الله: **"الحكم المعلل بعلة مركبة، لا يثبت إلا بعد حصول جميع أجزائه"**[3]

ومقصوده بإثبات الحكم، إثباته في الفرع، لأنه ثبوته في الأصل بيّن، وذلك عند وجود علة الحكم بتمامها في الفرع، وهو معنى قوله: "حصول جميع أجزائه".

ويفهم هذا كذلك من مسألة: **"من تزوج امرأة وشرط أنه إن لم يصدقها إلى أجل كذا، فلا نكاح بينهما"** [4]

---

(1) الدبوسي، تقويم الأدلة: (278)، الطوفي، شرح مختصر الروضة: (218/3)، الحميرى، شمس العلوم: (5697/8).

(2) ص27

(3) ابن عبد السلام ، تنبيه الطالب: (285/5).

(4) ابن البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة:(164/2)، اللّخمي، التبصرة: (1861/4)، ابن رشد، البيان: (336/4).

وذكر أن فيها قولين:

"أحدهما: أن الحكم فيها مثله في نكاح الخيار، فيكون النِّكاح على هذا القول فاسدا، يفسخ قبل الدخول، ويختلف في فسخه بعده"[1]

وكان قد بيّن علّة المنع في نكاح الخيار [2] تصريحا بقوله: **وذلك أنّه قال في المدونة في تعليل المنع**[3]: **"إذ لو ماتا قبل الخيار لم يتوارثا"**[4]

فأثبت مثل حكم الأصل ـ وهو نكاح الخيارـ، في الفرع ـوهو النكاح المعلق على تسليم الصداق إلى أجل معلوم ـ، لاشتراكهما في العلة، وهي أنّ في كلتا الحالتين، لو مات أحد الزوجين في هذه الفترة لم يرثه الآخر.

وهذا التعريف قريب من تعريف القاضي البيضاوي حيث قال: "إنه إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر، لاشتراكهما في العلة"[5]

وهو التعريف الذي قال عنه الإمام الغزالي في المنخول أنه الأصح[6]، وبه عرف القياس في المستصفى[7]، وشفاء الغليل[8]،ولم ينسبه لأحد. ووصفه تاج الدين السبكي، بأنه أقرب تعاريف العلماء للقياس[9].

وبقريب منه عرّفه أبو الحسين البصري،[10] فقال: "تحصيل حكم الأصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم عند المجتهد"[11].

ووصفه الإمام الرزازي بأنه قريب وقال: "والأظهر أن يقال: "إثبات مثل حكم معلوم، لمعلوم آخر، لأجل اشتباههما

---

(1) ابن عبد السلام، تنبيه الطالب: (211/5).

(2) نكاح الخيار: "هو أن يعقد بين الزوجين على أنّ لهما الخيار مدة في إمضاء العقدأو فسخه" [انظر: اللخمي، التبصرة: (1804/4)].

(3) الإمام مالك، المدونة: (129/2).

(4) ابن عبد السلام، تنبيه الطالب: (210/5).

(5)السبكي، الإبهاج: (3/3).

(6) الغزالي، المنخول: (422).

(7) الغزالي، المستصفى (280)

(8) الغزالي، شفاء الغليل: (211/5).

(9) السبكي، الإبهاج:(3/3).

(10)أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري متكلم على مذهب المعتزلة؛ وله تصانيف فائقة في أصول الفقه، منها: المعتمد وهو كتاب كبير، ومنه أخذ فخر الدين الرازي كتاب المحصول وسكن بغداد وتوفي بها يوم الثلاثاء خامس شهر ربيع الآخر سنة 436هـ. [انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان:(271/4)، الذهبي، سير الأعلام:(587/17).]

(11) أبو الحسين البَصْري، المعتمد (195/2).

في العلة عند المثبت"[1].

فيتبين بهذا أن ما استنتجناه من تعريف للقياس، هو اختيار المحقّقين من أهل الأصول، غير أن التعبير بالمعلوم مكان الأصل والفرع أولى، لأن الأصل والفرع لا يعقلان إلا بعد معرفة القياس، فتعريف القياس بهما يقتضي الدور، وهو كذلك أولى من التعبير بشيء ليشمل الموجود والمعدوم، والقياس يجري في الموجودات والمعدومات[2]

الفرع الثاني: أركان القياس

أولا تعريف الركن:

1/ لغة: الركن في اللغة: الجانب الأقوى للشيء. يقال: أركان الكعبة، وأركان البيت، أي: الجانب الأقوى من الكعبة والبيت، ومن ذلك: أركان الإسلام، أي: أهم القواعد والأسس التي بني عليها الإسلام، كما جاء ذلك في الحديث الشريف.

ومنه قوله ﷻ: ﴿قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾[هود: 80] [3]

2/اصطلاحا: "أركان الشيء: أجزاء ماهيته التي لا توجد إلا بوجوده، كأركان البيت اسم لما يقوم به البيت من البناء، هو الداخل في حقيقة الشيء المحقق لماهيته، وقيل: هو: ما يتم به الشيء، وهو داخل فيه.

وقولهم: إن الركن داخل في الماهية معناه: أنه جزء من مفهومها يتوقف تعلقها على تعلقه. [4]

3/الفرق بين الركن والشرط من عدة أمور:

الأول: أن الركن داخل في ماهية الشيء، والشرط خارج الماهية.

الثاني: أن الركن يلزم من وجوده الوجود، والشرط لا يلزم من وجوده الوجود. [5]

ثانيا: تعدادها:

جمهور العلماء على أن أركان القياس التي لا يحصل في الذهن والخارج إلا بها أربعة: الأصل المقيس عليه، والفرع المقيس، والعلة الجامعة بين الأصل والفرع، وحكم الأصل، ولم يذكروا من أركان القياس حكم الفرع؛ لأنه ثمرة القياس،

---

(1) الفخر الرازي، المحصول (11/5)، القرافي، نفائس الأصول: (3057/7).

(2) القرافي، نفائس الأصول: (3054/7)، أبو الثناء الأصفهاني، بيان المختصر: (12/3)، الشوكاني، إرشاد الفحول: (89/2).

(3)الزَّبيدي، تاج العروس: (109/35)، د أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة:(939/2)، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء:(226).

(4) الدبوسي، تقويم الأدلة: (214)، السرخسي، أصول السرخسي:(303/1).

(5) عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود: (42/2).

وثمرة الشيء لا يصح أن تكون من أركانه؛ على أن حكم الأصل هو حكم الفرع الذي نقلناه من الأصل إلى الفرع، وإن كان غيره باعتبار المحل.[1]

فهي كما هو متقرر عند الأصوليين والفقهاء، أربعة أركان: الأصل، والفرع، والعلة، والحكم.

ثالثا: رأي المصنّف:

وقد صرّح المصنّف بأركان القياس في غير ما موضع، فذكر ثلاثة منها مجتمعة في قوله: **"من شرط القياس، أن يكون الجامع موجودا في الفرع على الوجه الذي هو موجود في الأصل، أو أقوى"**[2].

فذكر الأصل، والفرع، والعلة، التي عبر عنها بالجامع، أما الحكم فقد جاء ذكره كما في قوله: **"الحكم المعلل بعلة مركبة، لا يثبت إلا بعد حصول جميع أجزاءه"**[3]

وقوله: **"الحكم المعلق على شرط مركب ينتفي عند انتفاء كل واحدة من تلك الأجزاء، كما ينتفي عند مجموع تلك الأجزاء"**[4]

الفرع الثالث: شرح الأركان: فيما يلي شرح مختصر لهذه الأركان حتى يسهل تصور عملية القياس:

أولا: الأصل: (المشبه به)

1/ لغة:"ما ينبني عليه غيره" [5]

2/ اصطلاحا: يطلق اسم الأصل على كل ماله فرع، وقيل: هو ما ثبت حكمه بنفسه، ومعناه ثبت حكمه بلفظ تناوله باسمه، وقيل: ما ثبت به حكم غيره. [6]

ويشمل عند الأصوليين: الدليل، والراجح، والقاعدة المستمرة، والمقيس عليه، وهذا الأخير هو المقصود بكونه أصلا في القياس، وهو عند الفقهاء: ما قيس عليه الفرع بصلة مستنبطة منه، ومعنى ذلك أن ما ثبت فيه الحكم باتفاق هو أصل لما اختلف في ثبوته فيه، وانتفائه عنه.

---

(1) انظر: صفي الدين الأرموي، نهاية الوصول:(3562/8)، عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار: (345/3)، الرهوني، تحفة المسؤول: (16/4).

(2) ابن عبد السلام، تنبيه الطالب: (231/5).

(3) المصدر نفسه: (285/5).

(4) المصدر نفسه: (624/5).

(5) المرداوي، التحبير: (147/1).

(6) القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه (175/1)، الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه:(512/1)، ابن عقيل البغدادي، الوَاضِح في أصُولِ الفِقه (58/2)

فمثلا إذا قيس الذرة على البر في حرمة التفاضل، فالبر هو الأصل. [1]

ثانيا: الفرع: أو المحل المشبه أو المقيس.

1/في اللغة: وَالْفرع: مَا يبْنى على غَيره. [2]

2/اصطلاحا: ما ثبت حكمه بغيره، أو ما حمل على الأصل بعلة مستنبطة. [3] وله شرائط ، منها:

° مساواة الفرع للأصل في العلة، بمعنى: وجود العلة بتمامها في الفرع.

° أن لا يتقدم الفرع في ثبوته على الأصل.

° أن لا يوجد فيه دليل قاطع باتفاق، واختلقوا فيما كان دليله خبر واحد. [4]

ثالثا: العلة:

هي صلب موضوع القياس، وهي محل الاجتهاد الأكبر بين الأصوليين، حتى قال فخر الإسلام الحنفي: "ما هية القياس في العلة، وما عداها شرائط ليست أركانا"[5].

1/ تعريف العِلَّة:

أ_لغة: العِلَّة – بكسر العين – تأتي بمعنى المرض، يقال: علّ يعلّ واعتل، أي مرض فهو عليل أي مريض.

ولهذا سميت العلَّة في القياس بهذا الاسم؛ لأنها معنى يحل بالمحل فيتغير به حال المحل بلا اختيار، ومنه سمي المرض عِلَّة –كما قلنا –؛ لأن المرض إذا حل بشخص تغيرت حاله من النشاط إلى الضعف، ومن الصحة إلى السقم، ومن الفتوة إلى الوهن.

كما تأتي بمعنى السبب، تقول هذا علّة لهذا أي سبب، [6]ولعل هذا الأخير هو المناسب للمعنى الاصطلاحي.

ب_اصطلاحا: العلة: هي الصفة الجالبة للحكم، وقيل: إنها المعنى المثير للحكم. [7]

---

(1) الْبَاجِيّ، الْحُدُود فِي الْأُصُولِ: (121)، البابرتي، الردود والنقود: (464/2).

(2) الجويني، الملقب بإمام الحرمين، الورقات:(7)

(3) القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه (175/1)، الْبَاجِيّ، الْحُدُود فِي الْأُصُولِ: (121).

(4) الأبياري، التحقيق والبيان: (457/3)، صفي الدين الأرموي، الفائق في أصول الفقه: (320/2).

(5) الكوراني، الدرر اللوامع: (320/2).

(6) محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، لسان العرب: (471/11).

(7) السمعاني، قواطع الأدلة:(140/2)، الباجي، الحدود في الأصول: (122).

اختلفت عبارات الأصوليين تبعاً لمواقفهم من تعليل أفعال الله تعالى. في أقوال كثيرة، أشهرها أربعة:

الأول: أنها المعرف للحكم. الثاني: أنها المؤثرة بذاتها في الحكم. الثالث: أنها المؤثرة في الحكم بجعل الله لها ذلك.

ومعنى ذلك أن المعاني المحكوم بها موصوفة بصفات، فما كان منها جالبًا للحكم فهو علة.

مثل قولنا في الطهارة إنها تفتقر إلى نية، لأنها طهارة تتعدى محل موجبها، فافتقرت إلى النية كالتيمم، فقولنا: طهارة تتعدى محل موجبها هي العلة، وهي الوصف الجالب للحكم " ولهذا ثبت في الأصل.

فلما وجدت في الفرع وجب إلحاقه به بالأصل.

وما كان من الأوصاف لا يجلب حكمًا فليس بعلة، ولذلك احترزنا في الحد بقولنا: "هي الوصف الجالب للحكم"

ولكن هذا التعريف لا يخرج الحكمة، وعلى هذا عرّفها من لا يرى التعليل بالحكمة بأنّها: "الوصف الظاهر المنضبط المشتمل على الحكمة الباعثة على تشريع الحكم"[1]

فقيد: "الظهور والانضباط" لإخراج الحكمة من التعريف، فالحكمة قد تكون خفية وقد تكون غير مضبطة.

2/أسماؤها:

أ_المناط، أي: مناط الحكم، وهو متعلق الحكم، إذا أضاف الشرع الحكم إليه، وناطه به، ونصبه علامة عليه، فحكم الفرع متعلق بتلك العلَّة: إن وجدت عِلَّة حكم الأصل في الفرع: وجد مثل حكم الأصل للفرع، وإن انتفَت العِلَّة انتفى الحكم.

وممن صرّح بأنّ العلة تسمى مناطا الإمام الغزالي فقال: "اعلم أنا نعني: بالعلة في الشرعيات مناط الحكم، أي: ما أضاف الشرع الحكم إليه، وناطه به، ونصبه علامة عليه".[2]

وكذلك قال ابن قدامة: " ونعني بالعِلَّة: مناط الحُكْم "[3]

ب_ المناسب: لأنّه يترتب عليه الحكم، فهو الوصف المتضمن لتحصيل مصلحة أو لدرء مفسدة.

وإنما كانت المناسبة تدل على العلة؛ لأن الأصل في ورود الشرائع إنما هو لتحصيل المصالح ودرء المفاسد، وقد عرّف المناسب بأنّه: "الوصف الظاهر المنضبط الذي يحصل عقلا من ترتب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصودا من حصول مصلحة أو دفع مفسدة"[4]، وهو تعريف العلة نفسه.

الرابع: أنها الباعث على تشريع الحكم.

(1) القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه (175/1)، الجرجاني، كتاب التعريفات: (154)، ابن الدَّهَّان، تقويم النظر: (96/1)، البرماوي، الفوائد السنية: (31/5).

(2) الغزالي، المستصفى (281).

(3) ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر: (296/2).

(4) القرافي، نفائس الأصول: (3959/9). الرجراجي، رَفْعُ النِّقَابِ: (306/5). البرماوي، الفوائد السنية: (31/5). البابرتي، الردود والنقود: (475/2).

مثاله من كتاب المصنّف:

لم يكثر المصنف من استعمال هذا المصلح للتعبير عن العلة، والذي وقفت عليه، أنّه جاء ذكره في:

مسألة نفقة العبد على زوجته الأمة. [1]

وذكر فيها المؤلف أربعة أقوال، ثم قال المصنّف بعد نسبتها لأصحابها: **"والأقرب هو القول الأول، ولكل واحد من الأقاويل الباقية حظّ من المناسبة، لا يخفى"**[2].

ومقصوده أنّ كل قول من الأقوال الأربعة له ما يناسب أن يقاس عليه من أحكام الشريعة، فيشترك معها في الحكم.

ج_الوصف، وقد سبق تعريف الباجي للعلة بأنّها: الوصف الجالب للحكم. [3]

وهذا المصطلح من أصرح ما عبّر عنه المصنف عن العلة، ومن أكثر ما جاء ذكره في كتابه، ومن أمثلته:

ما جاء في **مانعية الرّق للنكاح**[4]، وأنّه قسمان مانع مطلقا، ومانع على جهة، قال المصنّف وهو يشرح القسم الثاني: **"يعني: أنّ هذا القسم لا يستقل الرق فيه بالمانعية، بل هنا أوصاف إن حصل مجموعها جاز النكاح، وارتفع المانع مطلقا، وإن فقد بعضها على التعيين، وهو إسلام الأمة، امتنع النكاح، وبقي العموم في جميع الصور"**[5]

وهنا صرّح المصنف أنّ الحكم يدور مع الوصف وجودا وعدما، فهو علته.

د_**المعنى** الذي لأجله شرع الحكم.

قال أبو إسحاق الشيرازي في التبصرة: "الْعلَّة هِيَ الْمَعْنى الْمُقْتَضِي للْحكم"[6]، وقال في موضع آخر:

"الْعلَّة هِيَ الْمَعْنى الَّتِي تعلق بهَا الصّلاح فِي الحكم كَمَا قَالَ بعض النَّاس"[7]

وقيل: "إن العلة هي المعنى الجالب للحكم". [8]

وعن الشيخ أبي منصور الماتريدي رحمة الله عليه أنه قال: "العلة هي المعنى الذي إذا وجـــــد يجب به الحكم معه".[1]

---

(1) انظر:ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات: (608/4)، التتائي، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر

(2) ابن عبد السلام، تنبيه الطالب: (395/5).

(3) ص21

(4) الإمام مالك، المدونة:(137/2)، الجبيري، التوسط بين مالك وابن القاسم: (60)، ابن رشد، البيان والتحصيل: (176/4)

(5) ابن عبد السلام، تنبيه الطالب: (378/5).

(6)الشيرازي، التبصرة: (465)،

(7) المصدر نفسه: (481).

(8)العكبريّ، رسالة في أصول الفقه:(68)، السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول: (274/2).

وقد جاء تعبير المصنّف عن العلة بلفظ المعنى في مسألة مهر الأمة على لسان المعترض قوله: **"هذا المعنى إن كان صحيحا لزم طرده في الحرة"**[2].

والمعروف أنّ الطرد من شروط العلة، فثبت أنّه أراد بالمعنى هنا العلة.

هـ **السبب**، لِأَنَّهُ لما ثَبتت الْعلَّة بِالسَّبَبِ فَيكون فِي معنى عِلّة الْعلَّة فيضاف الحكم إِلَيْهِ. [3]

ولعل هذا هو المناسب للمعنى الاصطلاحي؛ لأن العلة سبب في ثبوت الحكم في الفرع المطلوب إثبات الحكم له.

مثاله من كلام المصنّف: في مسألة الأب يطأ أمة ابنه التي وطئها. [4]

ذكر قاعدة أنّ: **"العلة المركبة أو السبب المركب، لا يلزم من إسناد الحكم إليه إسناد الحكم إلى كل واحد من جزئيه، أو أجزائه، وإلاّ لكان الجزء مساويا للكل"**[5]

فهنا عطف السبب على العلة، والذي يفهم من السياق أنه عطف بدل، لأن باقي الكلام جاء بصيغة التذكير، أي أنّه راجع للسبب، ومثل هذا الكلام معروف في مسألة التعليل بالعلة المركبة.

رابعا: حكم الأصل:

هو خطاب الله **تعالى** المتعلق بالمحل ـ أي الأصل ـ، فالخطاب له محل وهذا المحل هو فعل المكلف، وفعل المكلف إمّا أن يكون واجبا، أو مندوبا، أو مكروها، أو حراما، أو مباحا، وإمّا أن يكون سببا، أو شرطا، أو مانعا[6]. **ومن شروطه:**

- أن يكون ثابتا بالدليل الشرعي، لا بالقياس.
- وأن لا يكون متعبدا فيه بالقطع، أي معقول المعنى.
- وأن لا يعدل عن سَنَن القياس، أي أن لا يكون خارجا عن قاعدة القياس. [7]

الفرع الثالث: نماذج تطبيقية لأقيسة مجتمعة الأركان:

1/ مسألة زوال البكارة بعارض: [8]

---

(1) السمرقندي، ميزان الأصول: (580/1).
(2) ابن عبد السلام، تنبيه الطالب: (396/5).
(3) الطوفي، شرح مختصر الروضة: (626/2)، الشاشي (ت: ٣٤٤هـ)، أصول الشاشي: (359)
(4) ابن أبي زيد، الذبّ عن مذهب الإمام مالك: (57/2)، النوادر والزيادات: (274/14)، اللخمي، التبصرة: (4085/9).
(5)ابن عبد السلام، تنبيه الطالب: (375/5)، الطوفي، شرح مختصر الروضة: (626/2)، الشاشي، أصول الشاشي: (359)
(6)العطار، الحاشية: (256/2)، الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز: (463/1).
(7) الطوفي، شرح مختصر الروضة: (303/3)، أبو الثناء، الأصفهاني، بيان المختصر: (14/3).
(8) خليل بن إسحاق، التوضيح: (516/3)، حاشية الصاوي: (354/2).

نقل المصنف الاتفاق على أن لوليها إجبارها قياسا على البكر الصغيرة، بجامع أن حياءها وجهلها بمصالحها باق على ما كان عليه قبل الثيوبة، ولهذا من العلماء من منع تسميتها بالثيب. [1]

أركان القياس في المسألة:

الأصل: البكر الصغيرة.

الفرع: الثيب بعارض غير الجماع.

العلة: الحياء والجهل بالمصالح.

الحكم: إجبار الولي.

2/ مسألة إنكاح الأمة من غير سيِّدها. [2]

فإذا انكحت الأمة من غير سيّدها مع وجوده، ففي المسألة قولان: أصحهما أن حكمها كحكم تزويج الأبعد مع وجود الأب في ابنته البكر، وأنّ النكاح لا يجوز، ويجب فسخه، لاشتراكهما في علة الإجبار. [3]

أركان القياس في المسألة:

الأصل: نكاح الأبعد مع وجود الأب.

الفرع: نكاح الأمة من غير سيّدها.

العلة: حق الإجبار.

الحكم: الفسخ وعدم الجواز.

3/ نكاح المحرم والمحرمة، هل تحريمه على التأبيد؟ [4]

الإحرام أحد موانع النكاح، بل يزيد على غيره من الموانع، أنه مانع من الولاية والخطبة، وهو مذهب الجمهور من الصحابة ومن بعدهم، كعلي، وعمر، وابنه، وزيد بن ثابت، وابن المسيّب، وسليمان بن يسار، والليث، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وحجتهم في ذلك ما في الصحيح: عن عثمان بن عفان، قال: قال رسول الله : «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ» [5]

---

(1) ابن عبد السلام، تنبيه الطالب: (131/5).

(2) ابن أبي زيد، النوادر والزيادات: (405/4)، المواق، التاج والإكليل:(54/5)، التتائي، جواهر الدرر:(22/4).

(3) ابن عبد السلام، تنبيه الطالب: (177/5)، ابن الجلّاب، التفريع:(366/1).

(4) الإمام مالك، المدونة: (122/2)، ابن الجلاب، التفريع:(424/1)، ابن ناجي، شرح رسالة: (42/2).

(5) الإمام مالك، الموطأ، كتاب الحج، باب نكاح المحرم، (348/2)، رقم:70. أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري 206 - 261 هـ)، صحيح مسلم، كتاب النكاح، بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، وَكَرَاهَةِ خِطْبَتِهِ، (1030/2)، رقم: 1409.

ووقع الخلاف في المذهب هل التحريم للتأبيد أم لا؟

قال المصنف: **"عدم التأبيد هو المشهور، وهو الأصل، والتأبيد تشبيه بالناكح في العدة، بجامع أن كل واحد منهما مستعجل"** [1]

أركان هذا القياس:

الأصل: النكاح في العدة.

الفرع: النكاح حال الإحرام.

العلة: الاستعجال.

الحكم: تحريم النكاح على التأبيد.

المطلب الثاني: الألفاظ الدالة على القياس:

استعمل المصنّف للدلالة على استدلاله بالقياس في الفروع الفقهية عدة ألفاظ، أكثر من بعضها، وقلّل من أخرى، وبعض الألفاظ استعملها مرة أو مرتين، وفيما يلي تفصيل ذلك:

الفرع الأول: الألفاظ التي أكثر منها:

من خلال استقرائي لهذا الجزء من الكتاب، ظهر لي أن الألفاظ التي أكثر من استعمالها ثلاثة: **التصريح بالقياس، التشبيه ومشتقاته والألفاظ الدالة عليه، الأولى ومرادفاته.**

أولا: التصريح بلفظ القياس:

ورد التصريح بلفظ القياس، وتصريفاته، فيما يقارب الثلاثين موضعا، في معظمها قصد القياس الأصولي، الذي هو إلحاق فرع بأصل في الحكم بجامع بينها، وسأمثّل لذلك بمسألتين:

1/ مسألة توكيل المرأة رجلا أن يُنكحها ممن أحب، هل يزوجها قبل أن يعلمها من هو؟[2]

فذكر الخلاف في المسألة، ورجّح قول ابن القاسم: وهو أن للوكيل أن يزوّجها من غير أن يعلمها مَنْ هو الرجل، واستند في ذلك للقياس، فقال: **"قياسا على ما لو قال الرجل لآخر: زوّجني ممّن أحببت، فإنّ له أن يعقد عنه النّكاح قبل أن يعلمه من هي المرأة"** [3]

---

(1) ابن عبد السلام، تنبيه الطالب: (457/5).

(2) الإمام مالك، المدونة: (113/2)، الجبيري، التوسط بين مالك وابن القاسم:(69)، ابن يونس الصّقلي، الجامع لمسائل المدونة: (64/9)، نوازل ابن سهل:(194)، المواق، التاج والإكليل: (73/5)، المنجور، شرح المنهج المنتخب: (294/1).

(3) ابن عبد السلام، تنبيه الطالب: (157/5).

وهو اختيار اللخمي[1]،ونفى علمه بالخلاف في حكم الأصل المقيس عليه، وعلّل اختياره كذلك زيادة على القياس المذكور بأنّها وكالة على ما يجوز بيعه، فأشبهت الوكالة على غير ذلك من المبيعات[2]

2/ مسألة: هل يجب للمرأة في نكاح التّفويض [3] مهر المثل، إن مات زوجها قبل البناء؟

تعليقا على قول صاحب المتن: **"وَالْمُفَوَّضَةُ تَسْتَحِقُّ مَهْرَ الْمِثْلِ بِالْوَطْءِ لا بِالْعَقْدِ وَلا بِالْمَوْتِ عَلَى الْمَشْهُورِ"**[4]

قال المصنّف: **"إذا طلّق قبل الفرض لها، فلا خلاف أنّه لا شيء لها، وعلى هذا قاس في المشهور حكم الموت"**[5]

يعني أنّ المرأة في نكاح التفويض، وقبل الدخول لا تستحق المهر، سواء طلقت أو مات أحد الزوجين،[6]وحكى المصنّف أنّه مشهور المذهب، وأنّه مذهب علي وزيد وابن عمر وابن عباس وأكثر الصحابة، وسليمان ابن يسار، وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، والشافعي في أحد قوليه[7].

ووجه القياس بين الطّلاق والموت أنّ كليهما فراق قبل البناء في نكاح لم يسمّ المهر فيه.

ثانيا: التشبيه ومشتقاته والألفاظ الدالة عليه.

وهذا النّوع هو أكثر ما استعمله المصنّف استدلالا بالقياس، حيث قارب الأربعين موضعا، وذلك باستعمال ألفاظ متعددة تؤدي معنى التشبيه منها: وهو يشبه، أو شبيه، أو شديد الشبه، أو أشبه، ومثل، والكاف، وكما أو كمن، وسأمثل لهذا القسم بمسألتين:

---

(1) اللخمي هو: أبو الحسن علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي. وهو ابن بنت اللخمي. قيرواني، نزل صفاقس، تفقه بابن محرز، بجماعة من الصفاقسيين، وغيرهم. أخذ عنه أبو عبد الله المازري، وله تعليق كبير على المدونة سماه بالتبصرة، ذكر فيه اجتهادات خرج المذهب، توفي سنة 478هـ.[اليحصبي، ترتيب المدارك:(109/8)، مخلوف، شجرة النور الزكية:(173/1)].

(2) خليل بن إسحاق، التوضيح: (536/3).

(3)"نكاح التفويض: هو أن يتزوج الرجل المرأة ولم يذكر الصداق لا إثباتا ولا إسقاطا، ولا خلاف بين الأمة في جوازه لقوله ﷻ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[البقرة:] [معناه ولم تفرضوا لهن فريضة] فأباح الله تعالى الطلاق قبل البناء وقبل التسمية، فكان ذلك دليلًا على نكاح التفويض؛ لأن الطلاق لا يلزم إلا في نكاح صحيح، فدل ذلك على جوازه" [انظر: الرجراجي، مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ:(482/3)].

(4) ابن الحاجب، جامع الأمهات :(279).

(5) ابن عبد السلام، تنبيه الطالب: (610/5).

(6) ابن البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة:(201/2).

(7) المصدر السابق: (609/5).

1/ مسألة تقدير الصّداق قبل الدّخول في نكاح التفويض. [1]

فللمرأة أن تطلب تعيين صداقها، وتقديره قبل الدّخول، فإن لم يقع بينهما تراض، قدّره الزوّج، فإن فرض لها صداق مثلها، أو أقل، لزمها ذلك، ولا مقال لها، لأن الزوْج في نكاح التفويض يشبه الموهوب له في هبة الثواب، والمرأة فيه تشبه الواهب، وصداق المثل يشبه القيمة، فكما لا يلزم الموهوب له دفع القيمة مع قيام الهبة، لا يلزم الزوْج دفع صداق المثل قبل الدخول، وكما يلزم الواهب قبول القيمة، يلزم الزوجة قبول الصداق[2]

وفي هذه المسألة استعمل لفظ التشبيه لقياس صورة مسألة على أخرى، وإعطائها نفس الحكم.

2/ مسألة تحمّل الحامل صداق امرأة عن زوجها وتعذّر أخذه منه. [3]

وصورة ذلك أن يقول أحدهم للمرأة صداقك من فلان عليّ، ثمّ لم يؤدّه لها، فللمرأة منع نفسها من الدخول حتى تقبض صداقها، وللزوج الخيار، بين دفع الصداق والدخول، أو يفارق ولا شيء عليه، ولا يجبر على دفع الصداق ولو كان عنده مال.

وقاس المصنف المرأة في هذه الحالة على البائع باستعمال حرف التشبيه الكاف فقال: "**كالبائع له منع سلعته حتى يقبض العوض**"[4]

ثالثا: الأولى ومفرداته

فمن المفردات التي أكثر من استعمالها المصنف تعبيرا عن دليل القياس، الألفاظ: أولى، وأقوى، وأحرى، وأشدّ، وكلّها تدل على أن علة الحكم موجودة في الفرع، بصفة زائدة عن صفة وجودها في الأصل، وهذا النوع من القياس يسمى قياس الأولى، أو القياس الجليّ لأنّه لا يحتاج لكثير نظر، وأنكر بعض العلماء أن يكون من قبيل القياس، وعدّوه من دلالة الألفاظ، وهو مفهوم الأولى أو فحوى الخطاب.

فالذي عليه الجمهور أنّه إلحاق المسكوت بالمنطوق في الحكم، لاجتماعهما في المقتضى، وهذا هو القياس، وإنّما ظهر فيه المعنى، فسبق إلى الفهم من غير تأمل، فأشبه القياس فيما ظهرت العلّة فيه بنص أو غيره، مثل: قياس الجوع المفرط على الغضب في المنع من الحكم؛ لكونه يمنع كمال الفكر.

وقياس الزيت على السّمن في حكم النّجاسة إذا وقعت فيه، في حال جموده، أو كونه مائعًا بغير الفأرة. [5]

---

(1) ابن عرفة، المختصر الفقهي:(486/3)، المواق، التاج والإكليل: (199/5)، الخرشي، شرح مختصر خليل: (274/3).

(2) ابن عبد السلام، تنبيه الطالب: (611/5).

(3) خليل بن إسحاق، التوضيح (587/3)، المواق، التاج والإكليل:(105/5).

(4) ابن عبد السلام، تنبيه الطالب: (225/5).

(5) انظر: السبكي، الإبهاج: (367/1)، الزركشي، البحر المحيط:(222/4)، الشوكاني، إرشاد الفحول: (37/2)

وذهب الحنفية، وبعض الشافعية، والقاضي أبو يعلى إلى أنها لفظية، لأنه مفهوم من اللفظ من غير تأمل ولا استنباط، بل يسبق على الفهم حكم المسكوت مع المنطوق من غير تراخ، إذا كان هو الأصل في القصد، والباعث على النطق، وهو أولى في الحكم.

والفريقان متفقان على أن الحكم فيه قطعي، فلا تضره تسميته قياسًا أو مفهوما. [1]

وسنمثل ببعض المسائل، التي وردت في الكتاب:

1/من تزوج كتابية هل له منعها مما هو محرم في الإسلام، كالخمر ولحم الخنزير، والكنيسة؟[2]

فبعدما ذكر المصنف جواز نكاح الكتابية، وأن من شرطه أن تكون حرّة لا أمة، لأن الإحصان المشروط في الآية لا يتصور إلا في الحرّة، وهي قوله وَجَلَّ: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة:05]

تطرّق لحكم منع الزّوجة الكتابية ممّا هو محرّم في الإسلام، كالخمر، والخنزير، والكنيسة، وذكر فيه الخلاف، والذي يظهر من كلامه أنّه يميل لقول الإمام مالك، وهو ما قرره صاحب المختصر بأن: **"ليس له منعها من خمر أو خنزير أو كنيسة"**[3]، ورأي مالك أن استيلاء الزوج على زوجته الكتابية، كاستيلاء الإمام على أهل الذمة، فكما أن عقد الذمّة لهم، لا يمنعهم من شيء مما ذكر، فكذلك عقد النكاح، وإنّما يحكم بينهم بحكم الإسلام في الحقوق عند الخصومة.

وزاد المصنّف استدلالا آخر بقياس الأولى، وأنّه إذا لم يكن ضرر في ترك عبده وأمته على ما يريدان، فأولى أن لا يكون ضرر في ترك زوجته، لأنّ تصرّف الحرّ أقوى من تصرف العبد. [4]

ففي هذه المسألة جمع بين مصطلحين يدلان على القياس الجلي هما: أولى وأقوى.

2/ مسألة تزويج المرأة غيرها. [5]

قال المصنف: **"وأما تزويجها امرأة غيرها، فأحرى في المنع، لأنّها إذا لم تكن لها ولاية على نفسها، وكانت معزولة عن ذلك، فلأن لا يكون لها ذلك في غيرها أولى"**[6]

---

(1) السنيكي، غاية الوصول: (32) ابن قدامة، روضة الناظر: (112/2)، الحفناوي، دراسات أصولية: (271).

(2) ابن أبي زيد، الفواكه الدواني:(19/2)، ابن ناجي، شرح الرسالة:(24/2)، عليش، منح الجليل:(361/3).

(3) ابن الحاجب، جامع الأمهات: (268).

(4) ابن عبد السلام، تنبيه الطالب: (406/5). خليل بن إسحاق، التوضيح: (75/4).

(5) الإمام مالك، المدونة: (117/2). القاضي عبد الوهاب، المعونة: (727).

(6) ابن عبد السلام، تنبيه الطالب: (190/5).

فاستعمل للدلالة على قياس الأولى مصطلحين: أحرى، وأولى، وذكر دليل الأصل ـ وهو تزويج المرأة نفسها ـ الذي قاس عليه وهو حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا، وَالزَّانِيَةُ هِيَ الَّتِي تُنْكِحُ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا»[1]

الفرع الثاني: الألفاظ التي أقلّ منها:

أمّا الألفاظ الدالة على استدلال المصنف بالقياس ولم يكثر منها فهي عديدة، ولعل ذلك راجع لطول باعه في اللغة العربية وفنونها، وحسب استقرائي فيمكن حصر هذه الألفاظ فيما يلي:

القرب واشتقاقاته في نحو عشرة مواضع، **المساواة** في أربعة مواضع، **الجاري على الأصول** في ثلاثة مواضع، وألفاظ أخرى ذكرت مرة أو مرتين، مثل: **من باب..** [2]، **إجراء المسألة على..** [3]، **التفريع على القول..** [4]، **بمنزلة..** [5].

وسأمثل للأكثر ورودا، وأحيل لمواضع الأخرى في الهامش.

أولا: لفظ القرب واشتقاقاته:

مسألة نكاح المعتدة من طلاق رجعي هل تحرّم على التأبيد؟[6]

جاء في المختصر: **"وَالْمُعْتَدَّةُ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ شُبْهَتِهِ إِذَا وُطِئَتْ بِنِكَاحٍ أَوْ شُبْهَتِهِ حَرُمَتْ عَلَيْهِ أَبَداً عَلَى الْمَشْهُورِ لِقَضَاءِ عُمَرَ مِنْ غَيْرِ مُخَالَفَةٍ وَفِي غَيْرِ الْبَائِنِ: قَوْلانِ"**[7]

يعني: أن الطلاق الرجعي هل يتنزل الناكح في عدته منزلة الناكح في الطلاق البائن، وفي الوفاة، في تأبيد التحريم؟ في ذلك قولان، كما نبه صاحب المختصر، قال المصنف شارحا: **"والأقرب أنّه مثل البائن، لأنّه يصدق عليه أنّه نكاح في عدة"**[8]

وكان قد بيّن حكم النكاح في الطلاق البائن ـ أي أنّ الرجل إذا تزوّج امرأة قبل انتهاء عدّتها من نكاح بائن ـ وهو أنّه

---

(1) ابن ماجة، السنن، كتاب النكاح، بَابُ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ:(80/3)، رقم: 1882، الدارقطني، السنن، كتاب النكاح، (325/4)، رقم:3535. وقال الأرنؤوط: حديث صحيح لغيره دون قوله: "فإن الزانية هي الي تزوج نفسها" سنن ابن ماجة: (80/3)

(2) ابن عبد السلام، تنبيه الطالب: (349/5).

(3) المصدر نفسه: (386/5).

(4) المصدر نفسه: (399/5).

(5) المصدر نفسه: (622/5_676).

(6) الحطاب، مواهب الجليل: (140/6)، عليش، منح الجليل: (358/8)

(7) ابن الحاجب، جامع الأمهات: (263).

(8) ابن عبد السلام، تنبيه الطالب: (313/5).

يفرق بينها وتحرم عليه أبدا، ودليل ذلك قضاء عمر ابن الخطاب ﷺ الذي رواه مالك في موطئه[1]: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ طُلَيْحَةَ، كَانَتْ تَحْتَ رُشَيْدٍ الثَّقَفِيِّ فَطَلَّقَهَا، فَنَكَحَتْ البتة فِي عِدَّتِهَا ، فَضَرَبَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَضَرَبَ زَوْجَهَا بِمِخْفَقَةٍ ضَرَبَاتٍ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَإِنْ كَانَ الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الأَوَّلِ، ثُمَّ إن شاء كَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الأَوَّلِ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ مِنَ الآخَرِ، ثُمَّ لَا يَنكحا أَبَدًا».

فالشاهد أن المصنِّف استعمل لفظ الأقرب للدلالة على القياس، بإلحاق الفرع غير المنصوص عليه، وهو نكاح المرأة في العدة من طلاق رجعي، بالأصل المنصوص على حكمه، وهو النكاح في العدة من طلاق بائن، مع بيان الجامع بينهما، وأن كليهما نكاح في عدة، فثبت بذلك حرمة التأبيد في الفرع.

ثانيا: المساواة: ومثال وروده في الكتاب في:

مسألة في أحكام الصداق. [2]

وأن الأصل فيه مساواة حكمه في النكاح لحكمه في البيع، من نفي الجهالة، وكونه مما يجوز تملكه، إلا ما ثبت بالدليل اختلاف حكمه في النكاح عنه في البيع. [3]

فصرّح في هذه المسألة بمساواة الفرع للأصل في الحكم لجامع بينهما، وهذا من التّعريفات المعتمدة للقياس كما بينته بيانه.

ثالثا: الجاري على الأصل:

وعادة ما يكون استعمال هذا الاصطلاح، في قياس الأصول، سواء كانت الأصول شرعية عامة، أو أصول خاصة بالمذهب.

1/ تعريف قياس الأصول: هُوَ الْقيَاس على مَا ثَبت بالأصول[4]

قال أبو يعلى الفراء: "فأما قياس الأصول: فأن تكون الحادثة لها أصل في الحظر، وأصول في الإباحة، فكان ردها إلى أصول كثيرة، أولى من ردها إلى أصل واحد.

مثال ذلك: إذا أبان زوجته بطلقة، فتزوجت من أصابها وطلقها، ثم تزوجها الأول، عادت معه على ما بقي معه من

(1) الإمام مالك، الموطأ، كتاب النكاح، بَابُ جَامِعِ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ النِّكَاحِ، (536/2)، رقم: 27.
(2) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد: (53/3)، القرافي، الذخيرة:(356/4)، الشنقيطي، لوامع الدرر:(377/6).
(3) ابن عبد السلام، تنبيه الطالب: (553/5).
(4) الشيرازي، المعونة في الجدل: (51).

الطلاق، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: دخول الثاني يعدم ما بقي من الطلاق، وذهبوا إلى أنها رجعت إليه بعد زوج وإصابة، أشبه المطلقة ثلاثاً، فقاسه على أصل واحد، وقسناه على ثلاثة أصول، فقلنا: إصابة ليست بشرط في الاباحة، أشبه وطء السيد أمته، والوطء في النكاح الفاسد، ووطء زوج ثالث"[1].

2/مثاله من كتاب المصنف:

مسألة نكاح المحرم هل يفرق بينهما بفسخ أو طلاق؟[2]

أي أن الرجل إذ تزوّج مرأة وهو متلبس بالإحرام، أو تزوّج امرأة محرمة، وجب التفريق بينهما ولو بعد ولادة الأولاد، وفي طريقة الفسخ روايتان في المذهب، ذكرهما صاحب المختصر بقوله: "**ويفسخ وإن ولدت الأولاد بغير طلاق، ثم قال بطلاق**"[3].

قال الشارح: "**أمّا فسخه بعد البناء، فلأنّ فساده في عقده، والرواية الأولى أسعد بما روي عن عمر** رضي الله عنه، **والرواية الثانية أجرى على قواعد المذهب، لأنّه نكاح مختلف فيه**" [4].

ويقصد بما روي عن عمر رضي الله عنه، ما رواه مالك في الموطأ: أن أبا غطفان بن طريف المري أخبره أن أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم «فرد عمر بن الخطاب نكاحه»[5].

قلت: ليس في قضاء عمر رضي الله عنه ما يدل على أن التفريق كان بالفسخ من غير طلاق، كما نبه إلى ذلك الباجي[6]، فتكون الرواية الثانية أقوى لعدم مخالفتها الأثر، وجريانها على قواعد المذهب في النكاح المختلف فيه.

ومن قواعد المذهب أن: "**النكاح المختلف فيه كالصحيح**"[7]

يعني أن النكاح المختلف فيه حكمه كالصحيح، وذلك كنكاح المحرم بأحد النسكين فيفسخ بطلاق وتعتد المرأة كعدة الصحيح، وينشر الحرمة على أصوله وفروعه، وتستحق به الصداق إن دخل، ويلحق به الولد، ويدرأ الحد على الزوجين، لكن لا تحل به لمن طلقها ثلاثاً. [8]

---

(1) القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه (263/4).

(2) الإمام مالك، المدوّنة: (122/2)، ابن أبي زيد، النوادر والزيادات:(545/4)، ابن عبد البر، الكافي:(534/2).

(3) ابن الحاجب: جامع الأمهات: (270).

(4) ابن عبد السلام، تنبيه الطالب: (285/5).

(5) الإمام مالك، الموطأ، كتاب الحج، باب نكاح المحرم: (349/1)، رقم:71.

(6) الباجي، المنتقى شرح الموطإ: (239/2).

(7) ابن عسكر، إرْشَادُ السَّالِك: (60).

(8) ابن أبي زيد، الرسالة: (90)، الكشناوي، أسهل المسالك: (81/2).

المبحث الثاني: شروط القياس

تمهيد.

أولا: تعريف الشرط:

1/ الشرط: لغة: العلامة، فأشراط الساعة: أعلامها، ومنه قوله -جل جلاله-: ﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد:18]، أي علاماتها. (1)

2/وفي **اصطلاح الأصوليين**، عُرّف بتعريفات كثيرة فعرفه صاحب جمع الجوامع بقوله: "ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته". (2)

3/وفي لسان **الفقهاء**، عبارة عما يمتنع وجود عمل العلة إلا بوجوده. (3)

وعكس الشرط: المانع: وهو ما يلزم من وجوده عدم الحكم. (4)

ثانيا: الفرق بين الشرط وما يشابهه:

1/ العلة: هناك تشابه كبير بين الشرط والعلة، لأن العلل الشرعية أمارات، ووجه تمييزه عن العلة المحضة أنه لا يمكن أن يقال: الحكم حصل به ووجب حدوثه بسببه، فالطلاق غير واقع بالدخول، بل بالتطليق عند الدخول. (5)

2/السبب: الشرط يفارق السبب، من حيث أنّ الشرط يقتضى تغيّر الحكم بوجوده وعدمه، والسبب قد لا يوجد ذلك بل يوجب مصادفته وموافقته كما أشار إلى هذا الشيخ القفال الشاشي (6)

سأقتصر على ما ذكره المصنف من شروط في هذا الكتاب أو أعمله، إذ المقصود هو بيان آرائه الأصولية في باب القياس، وتطبيقه لها على الفروع الفقهية، وسأحاول إيرادها مرتبة ترتيبا متناسبا، بحيث يخدم بعضها بعضا، وقد قسمتها إلى قسمين: متفق عليها، ومختلف فيها.

---

(1) الفيروزآبادي، القاموس المحيط:(673).

(2) القرافي، نفائس الأصول: (561/2)، الزركشي، البحر المحيط: (437/4).

(3) الغزالي، شفاء الغليل: (550).

(4) السمعاني، قواطع الأدلة: (275/2_276)، السبكي، الإبهاج:(1434/4).

(5) الدبوسي، تقويم الأدلة: (373).

(6) السمعاني، قواطع الأدلة: (276/2)، الزركشي، البحر المحيط: (150/7).

وأقصد بالاتفاق ولاختلاف، داخل مذهب الجمهور، الذي ينتمي إليه الشيخان، مع التنبيه على مذهب الأحناف، وفيما يلي تفصيل ذلك:

المطلب الأول: الشروط المتفق عليها:

الفرع الأول: الجامع شرط في القياس

أولا صيغه: بهذا اللفظ عبر المصنف عن هذا الشرط[1]، ويعبر عنه بصيغ أخرى منها: المعتبر في القياس الجامع[2]، أو المعتبر في ماهية القياس الجامع من حيث هو جامع[3]، أو المعتبر في القياس القطع بالجامع أو ظن وجود الجامع[4].

ثانيا: آراء الأصليين وتعليلاتهم:

1/ما عليه الجمهور أن العلة هي أهم هذه أركان القياس، وعليها مدار القياس، وجماع أمره؛ إذ بها يرتبط الفرع المقيس بالأصل المقيس عليه، في الحكم المراد إثباته للفرع، وبدونها لا يتحقق هذا الرابط، فينتفي القياس[5].

2/وقال بعض الحنفية وغيرهم بصحة القياس من غير علّة إذا لاح بعض الشّبه، وأنّه كاف في الجمع بين الأصل والفرع. وقد احتج هؤلاء بأن الصحابة – رضي الله عنهم – حين قاسوا لم يعللوا، وإنما شبهوا فجمعوا بين الشيء والشيء لمجرد التشبيه من غير تعليل، مثلما فعلوا بالجد والإخوة وغير ذلك[6].

ثالثا: رأي المصنف:

جاء ذكر هذا الشرط في **مسألة المتعة**[7] **للمطلقة؟**

لما بيّن المصنف حكمها[8] أخذ يتكلم في بيان من يستحقها، فذكر قيودا أربعة[9]:

---

(1) ابن عبد السلام، تنبيه الطالب: (246/5).

(2) سراج الدين الأرْمَوي، التحصيل من المحصول: (156/2 الزركشي، البحر المحيط:(10/7).

(3) فخر الدين الرازي، المحصول (9/5)، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: (188/3).

(4) الزركشي، تشنيف المسامع: (388/3).

(5) انظر: مباحث العلة في القياس عند الأصوليين للدكتور عبد الحكيم السعدي ص67 دار البشائر الإسلامية.

(6) السمعاني، قواطع الأدلة: (140/2)، الزركشي، البحر المحيط: (142/7)، معلمة زايد: (254/29).

(7) المتعة هي:" ما يعطيه الزوج لزوجته عند طلاقه لها؛ جبراً لألم الفراق، والمشهور أنها مستحبة، يؤمر بها المطلق ولا يجبر عليها" انظر: خليل بن إسحاق، التوضيح:(244/4)، حاشية الصاوي:(477/1).

(8) والمشهور أنها مستحبة، يؤمر بها المطلق ولا يجبر عليها، [المصدر نفسه]

(9) الأول: أن تكون المرأة مطلقة، والثاني: في نكاح لازم، والثالث: غير مختلعة، والرابع: أن لا تكون مطلقة قبل البناء في نكاح سمي المهر فيه. [ابن عبد السلام، تنبيه الطالب: (672/5)].

الأول منها: أن تكون المرأة مطلقة، احترازا من الفسخ، لأن الله تعالى إنّما ذكر المتعة بعد الطلاق، في آيتين، هما قوله ﷻ: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿236﴾﴾ [البقرة:236] وقوله ﷻ:

﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿241﴾﴾[البقرة:141].

وقال: "**ولا يقاس على المطلقة من عداها، لعدم الجامع**"[1].

فهذا تصريح منه أن تخلف الجامع يتعذر معه القياس، جريا على مذهب الجمهور، ويؤكد هذا، ذكره بعض الصور التي توجب الفسخ، التي قال فيها بعض أهل المذهب بالمتعة، وعلق بقوله: "**وفيما قاله نظر، لأنه راعى المعنى الذي شرعت المتعة لأجله، ولم يلتفت للفظ**"[2].أي أنّهم لم يراعوا العلة التي نطق بها اللفظ، وهي أولى بالاعتبار لأنها منضبطة، كما هو معلوم من حدِّها.

الفرع الثاني: أن يكون الحكم معللا لا تعبديا:

أولا: مفاهيم مهمة:

الأصوليون رغم اتفاق جمهورهم على تعليل الأحكام إلا من شذّ، لكنهم يختلفون في التفصيل والتطبيق والنظر، ولفهم ذلك، لا بد من تقرير أمور ثلاثة:

الأمر الأول: أن كلا من التعبد والتعليل له معنى عام ومعنى خاص:

التعبد بمعناه العام هو: امتثال أوامر الله تعالى، واجتناب نواهيه بإطلاق، كما قال – ﷻ –: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿56﴾﴾ [الذاريات: 56]، وبناء على هذا فيمكن أن يقال: الشريعة كلها تعبدية.

وأما **التعليل بمعناه العام** هو: أن هذه الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد عاجلا وآجلا، وأن جميع الأوامر والنواهي مشتملة على حِكم جليلة ومصالح عظيمة، وبناء على ذلك فيمكن أن يقال: الشريعة كلها معللة.

وأمّا **التعبد بمعناه الخاص** هو: ما لا يُعقل معناه من الأحكام على الخصوص، ولا تدرك علته، وهو ما يسمى بالأمور التعبدي،.كتحديد أعداد الركعات في الصلوات الخمس، وتحديد مقادير الأنصبة في الأموال التي تجب فيها الزكاة، ومقادير ما يجب فيها،[3]وهذا هو المقصود بالأحكام التعبدية.

(1) ابن عبد السلام، تنبيه الطالب: (672/5).

(2) المصدر نفسه.

(3) عبد الوهاب خلاف (ت: 1375هـ)، علم أصول الفقه:(62).

وأما **التعليل بمعناه الخاص** فهو: كون الحكم متضمنًا لمعنى مناسب ومصلحة يدركها العقل [1].

ونصوص القرآن والسنة طافحة بتعليل الأحكام ووجوه الحِكم[2].

الأمر الثاني: أنّ إجراء القياس في الأحكام الشرعية لا يمكن إلا بعد معرفة العلة وتعقل المعنى.

وبناء على ذلك فالقياس إنما يسوغ إجراؤه في الأحكام المعللة، وأما في الأحكام التعبدية غير المعللة فلا.

قال **الطوفي** عند بيانه لشروط القياس: "**الشرط الثالث: أن يكون الأصل معقول المعنى، إذ لا تعدية بدون المعقولية، أي: ما لا يعقل معناه لا يمكن القياس فيه؛ لأن القياس تعدية حكم المنصوص عليه إلى غيره، وما لا يعقل لا يمكن تعديه، كأوقات الصلوات وعدد الركعات**" [3].

الأمر الثالث: الاتفاق واقع على أن أحكام الشريعة منها ما هو تعبدي، لا تعرف له علة، ومن هذه الأحكام أيضًا ما هو معلل بنص الكتاب والسنة[4].

ثانيا: تحرير محل النزاع:

محل النزاع في هذه المسألة إنّما هو في الأصل الغالب في أحكام الشريعة: هل هو التعبد أو التعليل؟

ولعل أوسط الأقوال في هذه المسألة هو ما اختاره الإمام الشاطبي، وهو: "**التفرقة بين العبادات والعادات، وأنه غلب في باب العبادات جهة التعبد، وفي باب العادات جهة الالتفات إلى المعاني، والعكس في البابين قليل**"[5].

وعلى هذا قسّم الطاهر بن عاشور أحكام الشريعة إلى ثلاثة أقسام_وهو في ذلك تبع **للطوفي**_[6]:

- **قسم معلّل لا محالة**: وهو ما كانت علّته منصوصة أو مُومَأً إليها أو نحو ذلك.
- **وقسم تعبّدي محض**: وهو ما لا يُهتدى إلى حكمته.
- **وقسم متوسط بين القسمين**: وهو ما كانت علّته خفية، واستنبط له الفقهاء علّة"[7].

---

(1) الغزالي ، شفاء الغليل: (147)، ابن النجار، شرح الكوكب المنير (275).

(2) انظر أمثلة ذلك في: ابن القيم، مفتاح دار السعادة (2/ 22)، وشفاء العليل: (188 – 196)

(3) الطوفي، شرح مختصر الروضة: (303/1)، وينظر: الشاطبي، الموافقات:(2/ 539)

(4) الجيزاني، دراسة وتحقيق قاعدة «الأصل في العبادات المنع» (13 وما بعدها).

(5) الشاطبي، الموافقات:(3/ 138).

(6) قال: "الأحكام إما غير معلل كالتعبدات، أو معلل كالحجر على الصبي لضعف عقله حفظًا لماله، أو ما يتردد في كونه معللاً أو لا" [شرح مختصر الروضة: (3/ 275)].

(7) الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية:(47/2).

ثالثا: أثر الخلاف وثمرته:

ينبني على هذه المسألة معرفة محل القياس في الأحكام الشرعية؛ حيث يسوغ إجراء القياس في الأحكام المعللة على وجه الخصوص دون الأحكام التعبدية، وهذا أمر واضح.

وأما ما كان من الأحكام مترددًا بين كونه تعبديًا أو معللا فهذا محل نظر، وهو يفتقر إلى اجتهاد وترجيح، وهو ما يقع فيه الخلاف في العادة، ليس إنكارا لأصل التعليل، ولا اشتراطه في القياس، وإنّما تفاوت وجهات النظر، بحسب ظهور العلة للبعض، و خفائها عند آخرين.[1]

وبالجملة لا يقاس إلا حيث فهم المعنى ووجدت شروط القياس.

رابعا: رأي المصنف وتطبيقه:

يظهر رأي المصنف من خلال: **مسألة العبد يزوّج نفسه بغير إذن سيده، فيبيعه وهو لا يعلم، هل له حق فسخ نكاحه بعد بيعه؟**[2]

فالمؤلّف ذهب إلى أنّه ليس له ذلك فقال: " **فَلَوْ عُتِقَ أَوْ بَاعَهُ قَبْلَ عِلْمِهِ مَضَى**"[3] أي مضى نكاحه وجاز.

فاستشكل المصنف قوله: "**مضى**"، وأنّه لم يقل على المنصوص، وفهم أنّه لم يصحّ عنده تخريج أبي القاسم بن محرز[4] في المسألة، رغم شهرته، وذلك أنّ الشيخ أبا القاسم بن محرز رأى أنّه إذا باعه، وهو غير عالم به يخيّر البائع في فسخ النكاح قياسا على أحد القولين[5] فيمن باع الشّقص[6] الذي يستشفع به، أنّه لا يسقط حقه في الشفعة[7]، فكذلك بيع العبد لا يمنع بائعه من الحقّ الذي وجب على العبد، ولا يشترط فيه بقاء ملكه على العبد.

---

(1) الطوفي، شرح مختصر الروضة: (3/ 275).

(2) الإمام مالك، المدوّنة: (2/ 121)، ابن البراذعي، التهذيب: (239/2)، ابن الجلّاب، التفريع: (374/1).

(3) ابن الحاجب، جامع الأمهات: (260).

(4) أبو القاسم بن محرز المقري القيرواني، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران وأبي حفص، وابتلي بالجذام في آخر عمره، وله تصانيف حسنة منها تعليق على المدونة سماه التبصرة وكتابه الكبير المسمى بالقصد والإيجاز. توفي في نحو 450هـ.[ابن فرحون، الديباج:(153/2)، كحالة، معجم المؤلفين:(113/8)].

(5) القول الثاني: أن البيع يسقط حقّ الشفعة.[الصقلي، الجامع لمسائل المدونة:(119/20)، ابن رشد، المقدمات الممهدات، (68/3)]

(6) الشقص: القطعة من الارض، والطائفة من الشئ. والشقيص: الشريك:[الجوهري، الصحاح (3/ 1043)].

(7) الشفعة: هي تملك البقعة جبرًا بما قام على المشتري بالشركة والجوار:[الجرجاني، التعريفات(127)].

فاستنتج أنّ المؤلف نحا إلى رأي ابن بشير[1] الذي فرّق بين الشفعة، وبين مسألة العبد، فحق الشفعة مختلف في سببه، هل هو رفع الضرر عن الشريك أم محض تعبد، ومسألة العبد معللة بالضرر، بلا خلاف، **ولا يقاس على المتعبد به شيء لفوات شرط القياس، وهو الجامع.**[2]

والخلاصة: أنّ سبب الخلاف بين المصنف والمؤلف ليس اختلافا في أصل التعليل، وإنما في مسألة ترددت بين التعليل والتعبد، فمن رأى أنّها معلّلة قاس عليها، ومن رآها غير معقولة المعنى منع القياس عليها.

الفرع الثالث: أن تكون العلة مناسبة للحكم.

أولا:تعريف المناسبة.

1/المناسبة في اللغة: المشَاكَلَةُ، يقال: بين الشيئين مُناسَبَةٌ وتناسبٌ، أي: مُشَاكَلَةٌ وتَشَاكلٌ.

وكذا قولهم: لا نِسبةَ بينهما، وبينهما نِسْبَةٌ قريبةٌ[3].

وتأتي المناسبة بمعنى: الملاءمة، يقال: هذه اللؤلؤة تناسب هذه اللؤلؤة، أي: تلائم جمعها في سلكٍ واحد[4].

2/**المناسبة في الاصطلاح** فهي متوقفةٌ على معرفة المناسب؛ لأنها مشتقةٌ منه، وحينئذٍ لابدَّ من تعريف المناسب حتى يتبيَّن المراد بالمناسبة.

والمناسب اصطلاحاً – كما **عرَّفه الآمدي** – هو: " وصفٌ ظاهرٌ منضبطٌ يلزم من ترتيب الحُكْم على وَفْقِهِ حصولُ ما يصلح أن يكون مقصوداً من شرع ذلك الحُكْم "[5]

وقيل: المناسب: "وصف ظاهر منضبط يحصل من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصود الشارع من حصول مصلحة، أو دفع مفسدة"[6]

ويسمى بالإخالة، لأنه بالنظر إلى الوصف يخال أي يظن عليته للحكم[7].

---

(1) أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي، من العلماء المبرزين في المذهب، وكان بينه وبين أبي الحسن اللخمي قرابة وتعقبه في كثير من المسائل، وله كتاب الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة، وله: التنبيه على مبادىء التوجيه، قتله قطاع الطريق في عقبة وقبره بها معروف، كان حيا سنة 526هـ. [انظر:ابن فرحون، الديباج:(265/1)، مخلوف، شجرة النور: (186/1)].

(2) ابن عبد السلام، تنبيه الطالب: (245/5).

(3) الزَّبيدي، تاج العروس: (265/4).

(4) بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزُّبيدي، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية: (184).

(5) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: (270/3).

(6) الكوراني، الدرر اللوامع: (286/3).

(7) االشنقيطي، نشر البنود: (170/2).

وإذا كان الوصف المذكور غير ظاهر، أو غير منضبط، نيط الحكم بوصف ظاهر منضبط يلازم ذلك الوصف، عقلًا أو عرفًا.

مثال الخفي: القتل العمد العدوان، فإن وصف العمدية خفي، لأنه أمر باطن لا يدرك، فنيط الحكم بما يلازم في العرف من أفعال مخصوصة يقضي العرف عليها بكونها عمدًا، مثل: استعمال الجارح في القتل.

ومثال غير الظاهر المشقة في السفر، فإنها مناسب، لأن يناط بها الرخص تحقيقًا، لكنها لا تنضبط، لأنها ذات مراتب تختلف بحسب الأشخاص، والأزمان، فنيط الرخص بما يلازمها، وهو السفر[1]

ثانيا: أدلة اشتراط المناسبة في العلة:

استدل الآمدي على أن الأحكام مشروعة لمقاصد وحكم بالإجماع، والنص والمعقول:

1/ أما الإجماع فهو أن أئمة الفقه مجمعة على أن أحكام الله تعالى لا تخلو عن حكمة ومقصود.

2/ وأمّا **نصوص القرآن والسنّة** فمنها:

أ_ قوله ﷻ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء:107]، فلو خلت الأحكام عن حكمة عائدة إلى العالمين، ما كانت رحمة، بل نقمة لكون التكليف بها محض تعب ونصب.

ب_وأيضاً قوله ﷻ: ﴿وَرَحۡمَتِي وَسِعَتۡ كُلَّ شَيۡءٖ﴾[الأعراف:156]، فلو كان شرع الأحكام في حق العباد لا لحكمة، كانت نقمة لا رحمة لما سبق.

ج_وأيضاً قوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار»[2]، فلو كان التكليف بالأحكام لا لحكمة عائدة إلى العباد، لكان شرعها ضرراً محضاً وكان ذلك بسبب الإسلام، وهو خلاف النص.[3]

وأكد أبو المظفر السمعاني، أن مجموع ما يحصل من معنى الإخالة والمناسبة، دليل صحة العلة، ومعرفة أن هذا الوصف مناسب للحكم، مخيل مؤثر في إثباته بعرضه على قواعد الشرع وقوانينه وأصوله.[4].

ثالثا: رأي المصنف في هذا الشرط:

وذلك من خلال مسائل مشتركة في الحكم، هي[5]:

---

(1) الكوراني، الدرر اللوامع: (286/3).

(2) رواه مالك في الموطأ من حديث يحي المازني، كتاب الأقضية، بَابُ الْقَضَاءِ فِي الْمَرْفِقِ:(745/2)، رقم:31

(3) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: (285/3_286).

(4)السمعاني (ت: 489هـ)، قواطع الأدلة في الأصول :(162/2).

(5) ابن عبد السلام ، تنبيه الطالب: (216/5 وما بعدها).

أ_ إذا زوّج الأب ابنه الصغير، وضمن الصّداق، فبلغ قبل البناء فطلق زوجته.

ب_ الأب يزوّج ابنته، ويضمن صداقها، فيطلقها زوجها قبل البناء.

ج_ وذو القدر يزوّج رجلا ويضمن الصداق، فيطلق قبل البناء.

في كل هذه الصور ذكر حكما واحدا وافق فيه المؤلف، ألا هو أنّ للزوجة نصف الصداق، ويرجع النصف الآخر للضامن _ الأب في الصورتين الأولتين، وذو القدر في الصورة الأخيرة_ .

لكن وقع الإشكال في قول المؤلف: "**فلا يرجع أحد منهم، لأنه حمل صلة**[1]**، وليس كحمالة الدين**"[2]

ففهم المصنّف من قوله: "**فلا يرجع أحد منهم**" أنّه أراد ضامن الصداق في هذه المسائل، وأنّه ليس

له الرجوع عن ضمانه، أو حمله، وهذا لا يلتئم مع قول المؤلف: "**لأنّه حمل صلة**" إذ لا مناسبة بين لزوم الصداق لملتزمه في هذه المسائل وبين كونه حمل صلة، وقد جعله علّة للحكم.

وأكد رأيه بالجواب عن اعترض محتمل: وهو أنّه إنّما أوتي من سوء فهمه، ولو فهم قول المؤلف: " **فلا يرجع أحد منهم**" أي على الزوج، بأنّه لا يستحق النصف الباقي من الصّداق، لكان ملتئما معه، مناسبا له، لأنّ الحمل والصلة ينافيان الرجوع على المحمول عنه.

وزاد هذا الاعتراض قوة حين قال: "**وقد صرّح في المدونة بهذا المعنى، فقال في مسألة ذي القدر: "فلا يتبعه بشيء، لأنّه بمعنى الحمل، وليست هذه الوجوه كحمالة الديون**"[3].

ثمّ أجاب عن هذا الاعتراض بإجابة لا أراها قوية، وهذا ما جعل الإمام خليل ينتصر للمؤلف كما في التوضيح[4]، خاصة وأنّ المصنف اعترف بأنّ قول المؤلف هو صريح المدونة.

والذي يهمّنا في هذه المسائل، اعتبار المصنّف للمناسبة بين الحكم وعلته.

الفرع الرابع: أن يكون الجامع موجودا في الفرع على الوجه الذي هو موجود في الأصل، أو أقوى.

أولا: مفهومه: أن تكُونُ عِلَّةُ حُكْمِ الْفَرْعِ مُتَسَاوِيَةً لِعِلَّةِ الْأَصْلِ فِي الْوَصْفِ الَّذِي هُوَ مَقْصُودٌ فِي الْعِلَّةِ، لأن القيـــاس

(1) الحمالة: الضمان، الصلة تكون على وجهة القربى وهي غير ملزمة، أما حمالة الدين فهي ملزمة، فمن تحمل دينا أصبح دينا في ذمته. [الدمير، تحبير المختصر: (595/2)، القرافي، الذخيرة:(276/11)]

(2) ابن الحاجب: جامع الأمهات: (268).

(3) ابن البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة: (186/2).

(4) خليل بن إسحاق ، التوضيح: (285/3).

على ما تقدم إنما هو تعدية حكم الأصل إلى الفرع بواسطة علة الأصل، فإذا لم تكن علة الفرع مشاركة لها في صفة عمومها ولا خصوصها فلم تكن علة الأصل في الفرع، فلا يمكن تعدية حكم الأصل إلى الفرع.[1]

ثانيا: حالات وجود العلة في الفرع:

1/ قَطْعِيّ: ويشمل قياس الأولى كَقِيَاسِ الضَّرْبِ لِلْوَالِدَيْنِ عَلَى قَوْلِ أُفٍّ، بِجَامِعِ أَنَّهُ إِيذَاءٌ، والمساوي، كَالنَّبِيذِ يُقَاسُ عَلَى الْخَمْرِ بِجَامِعِ الإِسْكَارِ.

2/ ظنيّ، فَالْقِيَاسُ ظَنِّيٌّ وَيُسَمَّى قِيَاسَ الأَدْوَنِ؛ ليس المعني بالأدون كون المعنى فيه أقل من الأصل، لكن حصول المعنى المظنون فيه بتمامه، فلم يكن لإلحاقه به من القوة ما لإلحاق الفرع المشتمل على الأوصاف المحتملة كلها[2]

والحاصل أن المساواة لا بد منها، وإذا لم تثبت أوصاف الأصل في الفرع، فلا يصح قياسه على الأصل.

ثالثا:تحرير محل النزاع

بناء على ما سبق، إذا كان وجود العلة في الفرع مقطوعًا به، فلا شك في صحة الإلحاق.

وإن كان مظنونا، فقد اختلفوا فيه إلى فريقين:

1/ أنه لا يجوز الإلحاق إلا إذا قطع بالوجود، ولا يكتفى بغالب الظن في تحقيق المناط.[3]

2/ إذا ظن وجود العلة في الفرع، اكتفي بذلك.

والفريقان متفقان على أنه لا يشترط القطع بكون الوصف علة، بل يكتفى بظن ذلك، إذ ذلك يرجع إلى إثبات الأحكام. واكتفى الشرع في كثير من الأحكام بغلبات الظنون.[4]

رابعا: رأي المصنّف وتطبيقاته:

في مسألة الصغير يتزوج بنفسه.[5]

قال المؤلف: " **فَلَوْ تَزَوَّجَ الصَّغِيرُ بِنَفْسِهِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى الْجِمَاعِ، فَفِيهَا: إِنْ أَجَازَهُ الْوَلِيُّ مَـــضَى كَبَيْعِهِ، وَأَنْكَرَهُ**

---

(1)شمس الدين الأصفهاني، بيان المختصر: (84/3). الفناري، فصول البدائع: (331/2)، ابن النجار، مختصر التحرير: (107/4).

(2)الزركشي، تشنيف المسامع: (189/3)، البرماوي، الفوائد السنية في شرح الألفية: (413/4).

(3)الأبياري، التحقيق والبيان: (457/3) ابن قدامة، روضة الناظر: (259/2)، الطوفي، شرح مختصر الروضة: (313/3)،

(4) الأبياري، التحقيق والبيان: (457/3)، الكَلْوَذَاني، التمهيد في أصول الفقه: (342/4)

(5) ابن يونس الصقلي، الجامع لمسائل المدونة: (107/9)، المواق، التاج والإكليل: (635/6)، محمد الأمير المالكي، ضوء الشموع شرح المجموع: (277/2).

سَحْنُونٌ، وَقَالَ: لَيْسَ كَالْبَيْعِ، وَإِنْ رَدَّهُ فَلا مَهْرَ وَلا عِدَّةَ وَإِنْ وَطِئَ". [1]

أي أن الصغير لو تولى النكاح بنفسه لنفسه، من غير إذن وليه، خلاف بين ابن القاسم، وسحنون:

فمذهب ابن القاسم أنّه يمضي إن أجازه الولي، قياسا على البيع، وأنّه لو اشترى الصبي أو باع لم يفسخ على كل حال، بل للولي النظر في الإجازة والرد.

وأمّا سحنون فردّه مطلقا، سواء أمضاه الولي أم لا، وحجته التفريق بين البيع والنكاح من جهة أنّ المعاوضات المالية ينتفع بها الصبي في الحال والمآل، بخلاف النكاح فإنّه لا منفعة له فيه في الحال.

وفهم ابن عبد السلام، أنّ سحنون يرى المنفعة في الأصل الذي هو البيع أقوى منها في الفرع الذي هو النكاح، فلا يصح القياس هنا، **لأن من شرط القياس أن يكون الجامع موجودا في الفرع، على الوجه الذي هو موجود في الأصل، أو أقوى.**

وإن كان لم يوافقه في تفريقه هذا، وإنّما بيّن وجه استدلاله، وأنّه صحيح لولا ضعف قدحه، وأجاب عنه بصورة لا يشترط فيها حصول منفعة النكاح في الحال، ومع ذلك فالعقد جائز، وهو أن يتولى العقد ولي الصبي مباشرة. [2]

الفرع الخامس: ألاّ يكون الوصف طرديا:

قال بعض الجدليين: الأوصاف ثلاثة: وصف علم مناسبته، فلا كلام فيه، ووصف لم تعلم مناسبته، وينقسم إلى ما علم عدوله عن المناسبة، وهو الطردي، وإلى ما لم يعلم عدوله عن المناسبة، وهو الشبه. [3]

أولا: تعريف الوصف الطردي: "هو الوصف الذي لا مناسبة فيه للحكم، وإذا لم يصح التعليل به لم يصح القياس عليه؛ لأن العلة حينئذٍ ساقطة" [4]

وهو الذي لم يؤْلَف من الشارع الالتفات إليه في شيء من الأحكام كالطول، والقصر، والسواد، والبياض، كقول القائل في طهارة الكلب: حيوان مألوف له شعر كالصوف فكان طاهراً كالخروف، فهذا لا يعتبر ولا يصلح دليلاً على صحة العلة؛ لأن تلك الأوصاف طردية لا مناسبة بينها وبين الحكم الشرعي؛ حيث إن الشارع لم يُعهد عنه أنه التفت إليها، أو علَّل بها، فلا يغلب على الظن اعتباره علة لثبوت الأحكام فلا يُعتبر. [5]

ثانيا: أقسامه:

---

(1) ابن الحاجب، جامع الأمهات: (260).

(2) ابن عبد السلام، تنبيه الطالب: (230/5_231_232). خليل بن إسحاق، التوضيح (75/4).

(3) الزركشي، تشنيف المسامع: (307/3).

(4) المنياوي، الشرح الكبير: (515).

(5) النملة، الْمُهَذَّبُ: (2097/5).

الوصف الطردي الذي لا مناسبة فيه ولا تتضمن إناطة الحكم به مصلحة أصلاً ينقسم إلى قسمين:

الأول: ما هو طرديٌّ في جميع الأحكام، كالطول والقِصَر، والسواد والبياض، فلا يُعلَّل بها شيءٌ من أحكام الشرع.

الثاني: ما هو طرديٌّ في بعض الأحكام، مع كونه معتبراً في بعضٍ آخر، كالذُّكورة والأنوثة، فإنهما وصفان طرديان بالنسبة إلى العتق، فلا يُعلَّل شيءٌ من أحكام العتق بذكورةٍ ولا أنوثةٍ، مع أنهما معتبران في بعض الأحكام كالمـــــــيراث والشهادة ونحو ذلك. [1]

فإذا أثبت المجتهد كون الوصف طردياً، إما مطلقاً في جميع الأحكام الشرعيَّة أو بالنسبة إلى ذلك الحُكْم المطلوب، كان ذلك دليلاً على حذف ذلك الوصف عن درجة الاعتبار. [2]

ثالثا: رأي المصنف في هذا الشرط:

مسألة: الكافر أصدق زوجته الكافرة صداقاً فاسداً كالخمر ونحوه، ثم أسلما؟ [3]

قال المؤلف: "**وَإِصْدَاقُهَا الْفَاسِدُ كَالْخَمْرِ.. ، إِنْ كَانَ قُبِضَ وَدَخَلَ مَضَى**"[4] أي إن كان حصل التقابض والدخول، فإن النكاح ماض، لأنها مكنته من نفسها وقبضت العوض في وقت يجوز لهما المعاوضة به، وحكى المصنف عدم الخلاف في هذه الصورة في المذهب، إلاّ أن في المدوّنة[5] شرطا أسقطه المؤلف، وهو أن يكون الكفّار ممّن يستحل النّكاح بمثل هذا الصداق، واعتذر له بأحد أمرين:

الأول ــوهو محل الشاهدــ: أنّه مذكور في المدوّنة لا على سبيل الشرط، بل هو وصف طردي، لأنّه لا يوجد كافر إلاّ وهو يستحل ذلك. الثاني: أنّه تبع لابن بشير.

فيتضح من هذا أن المصنف لا يعلل بالوصف الطردي، لذلك أعرض عنه المؤلف ورآه غير مؤثر في الحكم.

المطلب الثاني: الشروط المختلف فيها

(1) الزُّبيدي، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي:(146).

(2) الآمدي، الإحكام: (268/3)، محمد الأمين الشنقيطي ، المصالح المرسلة: (7)،الزُّبيدي، : الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي (146).

(3) ابن عبد السلام، تنبيه الطالب: (420/5)، خليل بن إسحاق، التوضيح: (82/4).

(4)ابن الحاجب، جامع الأمهات: (268).

(5) جاء في المدونة: (211/2): "قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت إن تزوج نصراني نصرانية على خمر أو على خنزير أو بغير مهر أو اشترط أن لا مهر لها وهم يستحلون ذلك في دينهم فأسلما؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا وأحب إلي إن كان قد دخل بها أن يكون لها في جميع هذا صداق مثلها، إذا لم تكن قبضت قبل البناء شيئا كان لها صداق مثلها، فإن كان قد دخل بها وقبضت قبل البناء بها ما كان أصدقها، ولم يكن على الزوج شيء وهم على نكاحهما".

الفرع الأول: اطراد العلة وانعكاسها:

أولا: تعريف الاطراد والانعكاس:

اطّراد العلة هو: استمرار حكمها في جميع محالها، وأما انعكاسها فهو انتفاء الحكم لانتفائها.[1]

ثانيا: تحرير محل النزاع:

يكاد العلماء يتفقون على اشتراط الاطراد في العلة، ولكنهم يختلفون في انعاسها، هل هو شرط في صحتها، أم أنّه يكسبها القوة فقط، أم أنّه ليس له أثر على العلة البتة؟

ثالثا: أثر الخلاف:

فإن لم يشترط لم ترجح المنعكسة على غير المنعكسه؛ لأن شرط الصحة موجود فيها وهو الاطراد، ووجود الانعكاس كالعدم لأنه غير مشترط، وإن قلنا: يشترط رجحت المنعكسة على غيرها لانتفاء الحكم عند انتفائها يدل على زيادة في اختصاصها بالتأثير[2]

رابعا: مذاهب الأصوليين وحججهم:

يمكن إجمال أقوال العلماء في ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: العكس ليس شرطا:

مذهب جماهير الأصوليين أنّ الطرد شرط في صحة العلة، فأما العكس فليس بشرط في صحة العلة، لجواز أن تجتمع علتان في حكم، فتزول إحداهما، ويبقى الحكم ببقاء العلة الأخرى، فإذا كان كذلك، دل على أن ليس من شرط العلة العكس.[3]

المذهب الثاني: أنّ الانعكاس شرط مطلقا

وهو الْمُخْتَارُ عِنْدَ الْغَزَالِيِّ والهندي ونسبه إمام الحرمين إلى طائفة، أنّ الْعِلَّةُ إن اتَّحَدَتْ فَلَا بُدَّ مِنْ عَكْسِهَا، لِأَنَّ انْتِفَاءَ الْعِلَّةِ يُوجِبُ انْتِفَاءَ الْحُكْمِ، بَلْ لِأَنَّ الْحُكْمَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ عِلَّةٍ.[4]

المذهب الثالث: التفصيل:

---

(1) ابن قدامة، روضة الناظر:(271/2)، الجراعي، شرح مختصر أصول الفقه:(505/3)،

(2) الجراعي، شرح مختصر أصول الفقه: (505/3).

(3) القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه (1395/4)، الجويني، البرهان: (44/2). التلخيص في أصول الفقه: (260/3).

(4) ابن قدامة ، روضة الناظر: (271/2)، الزركشي، البحر المحيط: (183/7).

وهؤلاء فرّقوا بين العلّة المنصوص عليها، وبين المستنبطة، فتخلف العكس لا يؤثر في العلة المنصوصة، ولكنه يبطل العلة المستنبطة، لأن المنصوصة ثبتت بدليل قاطع، فلا تحتاج إلى أن تنعكس، فقد يكون تخلفها لانتفاء شرط، أو وجود مانع، أو تخلفها علة أخرى، وأما المستنبطة فهي ظنية، فلهذا اشترطوا لصحتها انعكاسها[1]

خامسا: رأي المصنف وتطبيقه:

في **مسألة نكاح المريض كتابية أو أمة.**[2] صرّح المصنّف برأيه في عكس العلة، وبيّن أثر ذلك في اختلاف الفقهاء، كما سيأتي:

وهذه المسألة مبناها على مسألة المريض مرضا مخوفا _أي يخشى وفاته فيه_ غير محتاج إلى استمتاع، وذكر اختلاف القول فيها، وأنّ المشهور المنع، وأنّ المؤلف أرجع هذا المنع إلى أحد علتين:

الأولى: حق الورثة، وأنّ هذا النكاح فيه إضرار بهم لزيادة وارث معهم.

والثانية: فساد العقد لأنّه على خلاف السنّة في أن قصد مخالفة الحكم وتغييره.

وضعّف الثاني، لأنّ مثل هذا القصد لا يكاد يقع من مسلم.

وعلى هذا جاء المصنّف بصورة تخلف فيها العلة الأولى، وهي الزواج بنصرانية أو أمة، لأنّها لا يرثان، فيجوز، ثمّ حكى قولا بالمنع لأن العلّة قد تتحقق، بإسلام النصرانية، وعتق الأمة، وهو قول أكثر أهل المذهب بحسب ابن محرز، وهو الأصح عند بعض البغداديين، وأمّا اللخمي وغيره من القرويين، فحسنوا القول بالجواز، لعدم اطراد علة المنع وهي حق الورثة.[3]

وذهب المصنّف إلى أن أصل الخلاف راجع إلى مسألة أصولية، وهي عكس العلة، وذلك لأمرين:

الأول: ما تقرر في أصول الفقه أنّ العلة إذا كانت متحدة _أي غير متعددة_ لزم طردها وعكسها، وهي هنا متحدة، لأنّها خشية زيادة وارث لا غيرها.

وهو بهذا وافق الغزالي ومن معه في اشتراط عكس العلة إذا كانت متحدة.

---

(1) السمعاني، قواطع الأدلة: (220/2)، ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر: (271/2)، الطوفي، شرح مختصر الروضة: (303/3)، الزركشي، البحر المحيط: (183/7).

(2) خليل بن إسحاق، التوضيح: (106/4)، ابن ناجي، شرح الرسالة:(42/2)، العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني:(76/2).

(3) خليل بن إسحاق، التوضيح:(106/4).

الثاني: أنّ المؤلف راعى عكسها في هذا الموضع، فالبحث على مذهبه، وبيّن مذهبه بقياس الأولى على مسألة تصحيحه النكاح في المرض إذا صحّ من مرضه [1]، رغم وقوعه فاسدا، فمن باب أولى أن يصحّح نكاح الكتابية والأمة لخلوه من الفساد. [2]

الفرع الثاني: التعليل بالعلة المركبة.

أولا: تحرير محل النزاع:

تنقسم العلة باعتبار كميّتها إلى قسمين:

الأول: العلة البسيطة؛ وهي التي لم تتركب من أجزاء مثل: علة الإسكار في تحريم الخمر.

الثاني: العلة المركبة: وهي ما تركّبت من جزأين فأكثر بحيث لا يستقلُّ كلُّ واحدٍ منها بالعلية، مثل: القتل العمد العدوان في وجوب القصاص.

وزوال وصف واحد من العلة المركبة من الأوصاف هل يتضمن انتفاء الحكم لاختلال العلة؟، وهل من شرط العلة المركبة تكامل أوصافها؟[3]

ثانيا: مذاهب العلماء:

جمهور الأصوليين على جواز التعليل بالوصف المركب، وأنّ ما كان حكمه متعلقا بأوصاف متعددة لا بدّ من وجودها كلها حتى يثبت.

ومنع منه بعض المعتزلة وينسب إلى أبي الحسن الأشعري، واستدلوا بأدلة عقلية أجاب عنها الجمهور.

ومذهب ثالث لبعض الأصوليين لم يسموا قالوا بالتفصيل، وأنّه يجوز التعليل بالوصف المركب بشرط أن لا يتجاوز خمسة أوصاف أو سبعة على أقصى تقدير، وهذا التقييد ليس عليه دليل. [4]

ثالثا: رأي المصنف وتطبيقاته:

في هذه المسألة الأصولية صرّح المصنف برأيه في عدة مواضع، وفاقا مع جمهور الأصوليين، وسأمثل بثلاث مسائل، نوّع فيها صياغة هذه القاعدة:

---

(1) قال في جامع الأمهات، (ص:270): "وَلَوْ صَحَّ الْمَرِيضَ مِنْهُمَا قَبْلَ الْفَسْخِ مَضَى"

(2) ابن عبد السلام، تنبيه الطالب: (458/5_467).

(3) صفي الدين الأرموي، نهاية الوصول:(3518/8)، الزركشي، البحر المحيط: (214/7).

(4)الأرموي، نهاية الوصول: (3513/8)، ابن إمام الكاملية، تيسير الوصول: (379/5)، سراج الدين الأرْمَوي، التحصيل من المحصول: (229/2)، ابن الهمام ، فتح القدير: (211/3)، عبد الكريم النملة، الْمُهَذَّبُ: (2127/5).

1/ مسألة تحريم بنات الزوجة المدخول بها. [1]

في هذه المسألة ظهر جليا إعمال المصنّف لهذه القاعدة، بل حتى أنّه خالف قول الجمهور فيها، وبيان ذلك كما يلي:

صورة المسألة، إذا تزوج الرج امرأة لها بنت فهل تحرم عليه بالدخول فقط أم لا بدّ من أن تكون في حجره؟ والأصل فيها قوله تعالى في تعداد المحرمات من النساء: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء:23]

وللعلماء فيها قولان:

الأول: قول الجمهور أنّها تحرم بالدخول فقط، وأمّا وصف: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ خرج مخرج الغالب، لا مفهوم له.

وهذا القول هو ما مشى عليه المؤلف في مختصره، فقال: **"وَبَنَاتُ الزَّوْجَةِ الْمَدْخُولِ بِهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي حِجْرِهِ"**. [2]

وأمّا المصنّف فقد نحا نحو القول الثاني الذي يشترط في تحريم البنت اجتماع الوصفين: الدخول بالأمّ، وأن تكون البنت في حجره، وحكاه عن علي رضي الله عنه، وقال أنّه ظاهر الآية، وقوى اعتبار هذا القيد بما وقع في الصحيح، أنّ النبي ﷺ عرض له نكاح ربيبته بنت أمّ سلمة، فقال: «لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي» [3]، ووجه استدلاله **أنّ الحكم جاء معلقا بوصفين، وأنّ الحكم المعلل بعلة مركبة، لا يثبت إلا بعد حصول جميع أجزائها، وأن الوصف الذي ألغاه الجمهور، لوكان كذلك لما تكرر ذكره في الكتاب والسنّة**[4]

2/ مسألة الأب يطأ أمة ابنه؟[5]

صورها المؤلف بقوله: **"فإن كان الابن وطئها، وقد استولدها أحدهما، حرمت عليهما، فتعتق"**[6]

---

(1) خليل بن إسحاق، التوضيح: (11/4)، ابن رشد، بداية المجتهد: (57/3)، ابن جزي، القوانين الفقهية:(138)، حاشية الصاوي:(404/2).

(2) ابن الحاجب: جامع الأمهات: (262).

(3) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: 23]، (9/7)، رقم:5101، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، بَابُ تَحْرِيمِ الرَّبِيبَةِ، وَأُخْتِ الْمَرْأَةِ، (1072/2)، رقم:1449.

(4) ابن عبد السلام، تنبيه الطالب: (285/5).

(5) ابن أبي زيد، الذب عن الإمام مالك:(517/2)، النوادر والزيادات:(274/14)، اللخمي، التبصرة:(4085/9)، خليل بن إسحاق، التوضيح: (53/4).

(6) ابن الحاجب، جامع الأمهات: (266).

فعلّق الحكم الذي هو التحريم الأبدي على الأب وابنه مع العتق على وصفين:

الأول أن تكون موطوءة لهما، والثاني أن تحمل من أحدهما، فتعقبه المصنّف بأن هذا مخالف للمذهب على ما هو جليّ المدونة، وتعليل ذلك أن مجرد الوطء منهما كاف في التحريم على كلّ واحد منهما، لأنّ أحدهما نكحها بالملك، والآخر بالشبهة، فهي من حلائل الأبناء بالنسبة للأب، وممّا نكح الآباء بالنسبة للابن.

وأجاب عن اعتراض محتمل، أن يقول قائل أنّه لم يقصد اشتراط قيد الاستولاد، بأنّ قول المؤلف "**فإن**" دخلت على الجملتين فتفيد اشتراطهما معا، **لأن العلة المركبة أو السبب المركب لا يلزم من إسناد الحكم إليه، إسناد الحكم إلى كل واجد من جزأيه أو أجزائه، وإلا لكان الكل مساويا للجزء، وهذا محال.** [1]

3/ مسألة تعدد مهر المثل في النكاح الفاسد. [2]

ذكر المؤلف أنّ مهر المثل يجب في النكاح الفاسد مرة واحدة، باجتماع شرطين:

وجود الشبهة واتحادها في الجنس[3]، ولو تكرر الوطء، فإذا تخلف أحد الشرطين، تعدّد المهر بتعدد الوطء، لكن مع بقاء واحد منهما، وإلاّ لما وجب لها شيء، لأنّ وجوب المهر في النكاح الفاسد، يجب بوجود أحد الشرطين، والمسألة هنا في تعدّد أو اتّحاده، لا في وجوبه، ولهذا تعقب المصنّف المؤلف في الاستثناء المطلق، لولا أنّه مثّل بصورتين تفيد بقاء الشبهة ولو من جهة واحدة، وهما: الزنى بامرأة لا تعلم، أو هي تعلم ولكنّها مكرهة، لأنّ من المعلوم أنّ الزنى بتواطؤ الطرفين لا يوجب مهرا.

واستدل المصنّف على هذا الحكم، أعني تعدد المهر بتعدد الوطء، بأنّ **الحكم إذا كان معلقا على علة مركبة، فإنّه ينتفي بانتفاء وصف واحد فقط**، وجريا على مذهب المصنّف أنّ انعكاس العلة شرط فيها. [4] كما سبق. [5]

الفرع الثالث: التعليل بالحكمة.

أولا: تَعْرِيف الْحِكْمَة:

الْحِكْمَة: مَا يَتَرَتَّب على ربط الحكم بعلته، من جلب مصلحَة أَو دفع مضرَّة.

---

(1) ابن عبد السلام، تنبيه الطالب: (375/5).

(2) المكناسي، شفاء الغليل في حَلّ مُقفَل خليل: (471/1)، الزرقاني، شرح مختصر خليل: (46/4)، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (371/2)، حاشية الصاوي: (419/1).

(3) كالرجل يغلط بالأجنبية يظنها زوجته أو أمته، فيطؤها عدة مرات.[ابن عبد السلام، تنبيه الطالب: (623/5).]

(4) ابن عبد السلام، تنبيه الطالب: (624/5).

(5) ص45

قال القرافي: "الحكمة هي علة علية العلة، كإتلاف المال في السرقة، واختلاط الأنساب في الزنا"[1]

قَالَ الونشريسي: "...الْحِكْمَة فِي اصْطِلَاح المتشرعين: هِيَ الْمَقْصُود من إِثْبَات الحكم أَو نَفْيه وَذَلِكَ كالمشقة الَّتِي شُرِع الْقصر والإفطار لأَجلهَا"[2]

وَالْفرق بَين الْعلَّة وَالْحكمَة: أَن الْعلَّة: هِيَ الْوَصْف الْمُنَاسب المعرّف لحكم الشَّارِع وباعثه على تشريع الحكم، وَالْحكمَة: مَا يجتنيه الْمُكَلف من الثَّمَرَة المترتبة على امْتِثَال حكم الشَّارِع من جَلب نفع أَو دفع ضرّ.

فَعلة الْقصاص الْقَتْل الْعمد والعدوان، وحكمته: حفظ النَّفس. وَالسَّرِقَة عِلّة الْقطع، وَالْغَصْب عِلّة الضَّمَان وَالْحكمَة فيهمَا: حفظ المال، وَالزِّنَا عِلّة الْحَد وحكمته حفظ الْأَنْسَاب. [3]

ثانيا: مذاهب العلماء في التعليل بالحكمة:

يحكي الأصوليون في هذه المسألة ثلاثة أقوال: [4]

الأول: يجوز التعليل بالحكمة عند قوم، منهم الرازي والبيضاوي[5]

الثاني: أنّ الحكمة لا تصلح أن تكون علّة يقاس عليها، وهو رأي جمهور الأصوليين.

الثالث: إن كانت الحكمة ظاهرة منضبطة بنفسها جاز التعليل بها، وإلا فلا، وهو رأي الأمدي. [6]

وهؤلاء مع ما يظهر في قولهم من التوسط إلا أنّه في الحقيقة خارج عن محل النزاع، فليس في التعليل بالحكمة إلا قولان؛ لأنّ الحكمة إذا انضبطت كانت هي العلة، وليست هي محل خلاف، فالجميع يقول بجواز التعليل بها إلا الظاهرية المنكرين للقياس مطلقا.

والكلام هنا ينبغي أن يقصر على تعليل ما يبنى عليه قياس، وهو عند جماهير العلماء غير ممكن بالحكمة، وأما إثبات الحكم بطريق الاستصلاح، مراعاة مقاصد الشريعة فهو أمر آخر. [7]

ثالثا: رأي المصنّف في المسألة:

(1) القرافي، شرح تنقيح الفصول: (426).
(2) الونشريسي، المعيار المعرب:(349/1).
(3) محمد طاهر حكيم، رعاية المصلحة والحكمة: (203)، الخادمي، علم المقاصد الشرعية: (20_21).
(4) الزركشي، تشنيف المسامع: (215/3)، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير: (229/3)، الرجراجي، رفع النقاب:(414/5).
(5) الرازي، المحصول: (287/5).
(6) الأمدي، الإحكام: (203/3).
(7) صفي الدين الأرموي، نهاية الوصول:(3513/8)، السلمي، أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ: (179_180).

مسألة الزواج من المملوك أو المملوكة. [1]

من موانع الزواج التي ذكرها المؤلف، الرق، وهو ينقسم إلى قسمين كما ذكر المصنّف: الأول: "مانع مطلقاً"[2] أي: فلا يجوز بوجه من الوجوه، وحكى بعضهم[3]، الإجماع على أن الملك، والزوجية لا يجتمعان، لتنافي الحقوق، أما إن أرادت السيدة أن تتزوج عبدها، وهو ممتنع إجماعا، فالأمر واضح لأنها تطلبه بحق الزوجية، ومنه الإنفاق، ويطلبها بحق الرقّية، ومنه الإنفاق، وأمّا في تزويج السيّد الأمة، وهو أيضا ممتنع إجماعا، فلأنّ الرجل إذا تزوج أمته، فالزوجة لها عليه حق في الوطء، وليس ذلك للأَمَة، فإذا طلبته بالوطء بالزوجية، طلبها برفعه عنه بالملك، ولو طرأ الملك بعد النكاح إما بميراث أو غيره.

قال القرافي: "فلا يجوز للرجل نكاح أمته ولا للمرأة نكاح عبدها ومتى ملك أحد الزوجين صاحبه انفسخ النكاح قاعدة كل تصرف لا يترتب عليه مقصوده لا يشرع"[4]

ورأى المصنف أن ما ذكر سببا في التحريم هو تنافي الحقوق، أنّه لا ينتهض أن يكون علة بل قصارى ما يكون أن يكون حكمة، هذا إن ثبت الإجماع على حكم المسألة. [5]

وعلى هذا فالذي يظهر أنّ المصنف لا يرى جواز التعليل بالحكمة، من مفهوم لفظه، وقد جاء في بعض مخطوطات الكتاب: **"إنّما كان حكمة ولم يكن علة، لأنّ العلة تطّرد، وهذه لا تطّرد، بل تأتي في شق دون شق"**. [6]

الفرع الرابع: التعليل بالوصف العدمي.

أولا: مفهوم الوصف العدمي: الْعَدَم هُوَ الانتفاء والفقد، وعلى هذا فالوصف العدمي، هو الوصف المنفي كعدم الزواج، وعدم البلوغ، وعدم السكر. [7]

ثانيا: تحرير محل النزاع: [8]

اتفق الأصوليون على جواز تعليل الحكم الثبوتي بالوصف الثبوتي، كالتحريم بالإسكار، والعدمي بالعدمي كتعليل عدم

---

(1) الشنقيطي، لوامع الدرر:(236/6)، خليل بن إسحاق، التوضيح: (340/4).

(2) قال: "الرِّقُّ قِسْمَانِ: مَانِعٌ مُطْلَقاً فَلا يَنْكِحُ أَمَتَهُ وَلَوْ مَلَكَ زَوْجَتَهُ أَوْ بَعْضَهَا بِشِرَاءٍ أَوْ مِيرَاثٍ أَوْ غَيْرِهِ انْفَسَخَ النِّكَاحُ.... " ابن الحاجب، جامع الأمهات: (266).

(3) منهم اللَّخْمِيّ وابن يونس وغيرهما. [خليل بن إسحاق، التوضيح: (48/4)].

(4) القرافي، الذخيرة: (341/4).

(5) ابن عبد السلام الهواري، تنبيه الطالب: (368/5).

(6) ابن عبد السلام الهواري، تنبيه الطالب: (368/5)، هامش: (1).

(7) الجويني، التلخيص: (446/1).

(8) الرهوني، تحفة المسؤول:(29/4)، الزركشي، البحر المحيط:(189/7)،

نفاذ التصرف بعدم العقل، والعدمي بالوجودي، كتعليل عدم نفاذ التصرف بالإسراف، اختلفوا في تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي.

ثالثا: مذاهب العلماء وأدلتهم:[1]

الأول: أنه لا يجوز، وعزاه صاحب تيسير التحرير لصاحب البديع، وهو قول بعض الشافعية، وهو اختيار الآمدي، وابن الحاجب.

المذهب الثاني: يجوز تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ أَمْرًا ثُبُوتِيًّا، وهو قول الأكثر، وممن قال به الفخر الرازي، والبيضاوي.

أمّا **أدلتهم**:[2]فاستدل أهل المذهب الأول بما يأتي:

1/التعليل بالإعدام يؤدي إلى عدم تمييز العلة، وأجيب عنه بأنّه غير مسلم؛ لأن العدم الذي يقع التعليل به لا بد أن يكون عدم شيء بعينه، فهو عدم مُتَميِّز.

2/لو كانت الأوصاف العدمية يعلّل بها لوجب على المجتهد سبرها، كما هو الشأن في الأوصاف الصالحة للعلية، وأجيب عنه بأن ذلك إنما سقط عنه لعدم قدرته عليها، لأنها غير متناهية.

وزاد **القائلون بجواز التعليل بالعدم مطلقا** على ما أجابوا به المانعين:

1/أن ما ذكره المانعون من الاتفاق على تعليل العدمي بالعدمي يقتضي تعليل الوجودي بالعدمي من باب أولى، لأن الخفاء الذي به منع من منع تعليل الوجودي بالعدمي أشد فيما كان طرفاه عدميين منه فيما كان طرفه وجودياً، والآخر عدمياً.

2/أنه قد يحصل دوران الحكم مع بعض الأوصاف العدمية، والدوران يفيد ظن العلية، والعمل بالظن واجب.[3]

رابعا: رأي المصنّف وتطبيقاته:

1/مسألة نكاح الحرّ المسلم مملوكة الغير.[4]

---

(1)البحر المحيط:(189/7).

(2) الرازي، المحصول:(279/5)، صفي الدين الأرموي، نهاية الوصول:(3750/8)، ابن إمام الكاملية، تيسير الوصول: (54/6)، السبكي، الإبهاج:(142/3)، الشنقيطي، الوصف المناسب:(84).

(3) الطوفي، شرح الروضة: (337/3)، الأمدي، الإحكام : (206/3)، الرازي: المحصول: (295/5) الشنقيطي، الوصف المناسب: (83 وما بعدها)

(4) الإمام مالك، المدوّنة:(137/2)، ابن أبي زيد، النوادر والزيادات:(518/4)، القاضي عبد الوهاب، المعونة:(797)، خليل بن إسحاق، التوضيح: (55/4).

وأنّ الأصل فيه المنع إلاّ بشروط، معظمها عدمية، كما قال المؤلف: **"فلا ينكح الحرّ المسلم مملوكة الغير إلاّ بشرط عدم الطوْل، وخوف العنت، وكونها مسلمة"**[1]، عقّب المصنّف على كلامه **بأن مجيئه بالفاء السببية، التي تفيد العليّة، بأنّه حسن**، وعلّل ذلك **بأنّ وجود المانع علة في العدم**، ثمّ ذكر هذه الشروط، وأنّها ثلاثة، اثنان في الناكح وهما عدميان، عدم الطوْل، وعدم العَنَت، وواحد في المنكوحة، وهو أن تكون مسلمة. [2]

مثل هذا التعليل هو محل اتفاق من حيث التأصيل، أقصد تعليل الحكم العدمي بالعلّة العدمية، والحكم هنا عدم الزواج، أمّا من حيث النظر الفقهي، فأهل المذهب متفقون على اعتبار الشرط الثالث، مختلفون في الأوليين، والمشهور اعتبارها.

2/ مسألة الزوجين الكافرين إذا أسلما معا. [3]

قال المؤلف: **"وإذا أسلم الزوجان معا، وكانا على صفة لو ابتدءا عليها صح، قرّرا على نكاحهما"**.[4]

قال المصنّف تعليقا: **"والصفة في كلامه عدمية، وهي السلامة من الموانع الزوجية، القائمة بالزوجين، احترازا من الموانع غير القائمة بهما، وما أشبه ذلك"**.[5]

فالشاهد أنّه نعت الصفة التي علّق عليها المؤلف الحكم، بأنّها عدمية، ومنه يتبيّن بأنّ المصنّف يرى التعليل بالوصف العدمي في إثبات الحكم الوجودي وهو إقرارها على الزواج.

(1) ابن الحاجب، جامع الأمهات: (266).
(2) ابن عبد السلام الهواري، تنبيه الطالب: (378/5).
(3) ابن أبي زيد، النوادر والزيادات:(518/4)، خليل بن إسحاق، التوضيح: (79/4)، الكشناوي، أسهل المدارك:(104/2).
(4) ابن الحاجب، جامع الأمهات: (268).
(5) ابن عبد السلام الهواري، تنبيه الطالب: (414/5).

الفصل الثاني

مسالك العلة وقوادحها،

وتعارض القياس.

الفصل الثاني

مسالك العلة وقوادحها، وتعارض القياس.

المبحث الأول: مسالك العلة وقوادحها

المطلب الأول: مسالك العلة.

وَهِيَ الطُّرُقُ الدَّالَّةُ عَلَى كَوْنِ الْوَصْفِ الْمُعَيَّنِ عِلَّةً لِلْحُكْمِ[1]، قال الزركشي: "اعْلَمْ أَنَّهُ لَا يُكْتَفَى فِي الْقِيَاسِ بِمُجَرَّدِ وُجُودِ الْجَامِعِ فِي الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ دَلِيلٍ يَشْهَدُ لَهُ فِي الِاعْتِبَارِ"[2].

وهي قسمان: مسالك نقلية، ومسالك عقلية(اجتهادية).

والمراد بالمسالك النقلية: وهي: الإجماع، والنص من الكتاب، والسُّنَّة، وقول الصحابي.

والمراد بالمسالك العقلية: هي الطرق التي تستفاد باستنباط وإعمال المعقول.

وأحصى الإمام الزركشي مسالك العلة فجعلها عشرة، هي: الإجماع، والنص، والإيماء، والاستدلال بفعل النبي ﷺ، والمناسبة، والسبر والتقسيم، والشبه، والدوران، والطرد، وتنقيح المناط.[3]

وسأقتصر كالعادة على بيان ما جاء ذكره من هذه المسالك في كتاب المصنّف، بالشرح والتمثيل:

الفرع الأول: مسلك النص

أولا: مفهومه: أن يدلَّ دليلٌ نقليٌّ على ثبوت مناط الحُكْم في بعض أفراده، قال الغزالي: " .. وقد يُعْرَف – أي: ثبوت المناط في الفرع – بالأدلة الشرعيَّة النقلية "[4]

ثانيا: أقسامه: صريح وإيماء.[5]

1/**الصريح**: ما يدل عليه لفظًا كان موضوعًا له، أو لمعنى يتضمّنه كقوله: لعلة كذا، أو لسبب كذا، أو لأجله، كقوله سبحانه: ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾[الحشر:07].

---

(1) البابرتي، الردود والنقود: (518/2).

(2) الزركشي، البحر المحيط: (182/7).

(3) انظر: شمس الدين الأصفهاني، بيان المختصر: (86/3)، الزركشي، البحر المحيط: (182/7)، الزُّبيدي، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي: (320).

(4) الغزالي، شفاء الغليل: (436).

(5) انظر: القرافي، نفائس الأصول: (3230/7)، التلمساني، مفتاح الوصول: (690)، المرداوي، التحبير شرح التحرير: (3324/7)، الشنقيطي، الوصف المناسب لشرع الحكم: (126).

وكقوله ﷺ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا»[1]، وهو كثير في الوحيين.

2/ الإيماء: وهو مراتب.

أ_المرتبة الأولى: أن يذكر ﷺ مع الحكم وصفا يبعد أن يأتي به لغير التعليل، كقوله ﷺ في الهرة: « إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ»[2]، فلو لم يكن التّطواف علّة لنفي النجاسة، لم يكن لذكره مع هذا الحكم فائدة..

ب_**المرتبة الثانية:** الاستنطاق بوصف يعلمه الشارع خاليًا من التنازع، ليرتب عليه الجواب، ولو لم يكن للتعليل، لكان استنطاقه عن وصف يعلمه خالياً عن الفائدة، كما سئل ﷺ عن بيع الرطب بالتمر، فقال: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا جَفَّ "؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: "فَلَا إِذَنْ"»[3]

ج_المرتبة الثالثة: أن يذكر النبي ﷺ حكمًا عقب علمه بواقعة حدثت، فيعلم أن تلك الواقعة سبب ذلك الحكم، كما روي أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: هلكت، وقعت على أهلي في رمضان، قال: «أعتق رقبة»[4]، فكأنّه، قال: إذا واقعت فكفّر.

د_المرتبة الرابعة: أن ينقل الراوي فعلا صدر من النبي ﷺ أو من غيره، فيرتب عليه حكما منه ﷺ، فإنه يفيد تعليل ذلك الحكم بذلك الفعل، كقول الراوي: «سها رسول الله – ﷺ– في الصلاة، فسجد» [5]، فإن هذا يشعر بأن السهو علة السجود.

ثالثا: أمثلة من كتاب المصنّف:

1/ ذكر الوصف في الجواب يدل على الشرطية. [6]

ويظهر قوله بهذا المسلك من خلال :

---

(1) الإمام مالك، الموطأ، كتاب الضحايا، باب ادخار لحوم الأضاحي: (484/2)، رقم:07، صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، بَابُ بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ وَإِبَاحَتِهِ إِلَى مَتَى شَاءَ: (1560/3)،رقم:1971.

(2) الإمام مالك، الموطأ، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء: (22/1)، رقم:13.

(3) الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب البيوع، بَابُ بَيْعُ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ:(6/4)، رقم: 5489،

(4) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب التبسم والضحك: (23/8)، رقم:6087.

(5) مسند أحمد، عبد الله بن مسعود:(228/4)، رقم: 4359.

(6) القرافي، نفائس الأصول: (2130/5).

مسألة الصغير يتزوج بنفسه؟[1]

سبق ذكر الأقوال في المسألة، وبيان وجه استدلال الفقهاء فيها، والّذي يهمّنا في هذا الموضع، ما جاء في كلام المؤلف من ذكر وصف، يفهم منه اشتراطه في إمضاء الزواج، وهو قوله: **"وهو يقدر على الجماع"**[2]، فرأى المصنّف بأنّ هذا الوصف ليس له كثير فائدة، لأنّه لا يترتب على دخوله حكم، لا فيما يعود إلى حق الآدمي كالصداق، ولا إلى حق الله ﷻ كالعدّة، ــ إن ردّه الولي ــ على ما يقوله المؤلف بعد هذا: **"وإن ردّه، فلا مهر، ولا عدّة، وإن وطيء"**[3].

وأجاب من اعتذار للمؤلف ــ بأنّه لم ينسب هذا الوصف للمدونة، وإنّما نسب لها نظر الولي في الإجازة، والتشبيه بالبيع خاصة ــ، أجابه: بأنّ كلام المؤلف وإن كان لم يدلّ على نسبة هذا القول للمدونة مطابقة، فقد دلّ عليه التزاما، لأنه ذكره عن المدونة جوابا عن مسألة، وإلاّ لزم عدم مطابقة الجواب للسؤال.

وبيّن سبب عدول المؤلف عن المطابقة إلى الالتزام هو موافقة المدونة[4]، لأنّ الوصف ذكر في فرض المسألة لا في جوابها، **فلو ذكر في جوابها لكانت دلالته على الشرطية في غاية القوة**، وذلك لو قال: "ولو تزوّج الصبي بنفسه، ففيها: إن كان يقوى على الجماع، وأجازه الولي مضى".

ودلّل على كلامه بجواب النبي ﷺ، من سأله عن الوضوء بماء البحر: «**هو الطهور ماؤه، الحلّ ميتته**»[5]، ولم يقل: "نعم"، حتى لا يتوهم السامع أنّ ما ذكر من أوصاف ــ ركوب البحر، وقلة الماء ــ هو الموجب لذلك، بل الحكم يعمّ الحالين، الضرورة والاختيار.[6]

يؤكد هذا الكلام الإمام خليل كما في التوضيح[7]: "والأظهر أنه ذكره تنبيهاً بالأشدّ؛ لأنه إذا لم يلزمه مهر مع كونه يقوى على الجماع فأحرى إذا لم يقو عليه".

2/ أَن الْفَاء قد تسْتَعْمل لبَيَان الْعلية.

في **مسألة السّفيه يزوج نفسه**[8]، قال المؤلف: **"ولو تزوج السفيه، فللولي فسخه، فيسقط الصداق"**[9].

---

(1) انظر مظان المسألة ص 41

(2) ابن الحاجب ، جامع الأمهات: (260).

(3) المصدر نفسه: (260).

(4): الإمام مالك، المدوّنة:(25/2).

(5) الإمام مالك، الموطأ، كتاب الطهارة، بَابُ الطَّهُورِ لِلْوُضُوءِ، (22/1)، رقم:12.

(6)ابن عبد السلام، تنبيه الطالب: (236/5).

(7)خليل بن إسحاق، التوضيح: (590/3).

(8) انظر: خليل بن إسحاق ، التوضيح : (592/3)، اللخمي (ت: 478 هـ)، التبصرة: (1851/4).

(9) ابن الحاجب، جامع الأمهات: (260).

فبعد أن بيّن المصنّف حكم تزويج السّفيه نفسه، وأنّه موقوف على إجازة وليِّه، فإن أجازه وإلاّ فسخ، وذكر الخلاف في طريقة الفسخ، هل يكون بطلاق، أم بغير طلاق، قال: _تعقيبا على قول المؤلّف، "فيسقط الصداق"_: **"دلت الفاء على علية ما قبلها فيما بعدها"**[1] أي أنّ الفسخ علة سقوط الصداق، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الفسخ بطلاق أو بغيره، ثمّ بيّن وجه التعليل في الحالين، فعلى الوجه الأول لأنّ الفسخ مناف لثبوت الصداق وتشطيره، وعلى الوجه الثاني، فلو لزمه نصف الصداق لبطلت فائدة الحجر، وهو باطل.

قلت: قد ذكر غير واحد من الأصوليين أنّ الْفَاء تأتي لبَيَان الْعلَّة كالشاشي في أصوله[2]، وجعله الآمدي أحد أقسام مسلك العلية بالإيماء والتنبيه، وقال بعدما مثل بأمثلة من القرآن والسنّة: "وذلك في جميع هذه الصور يدل على أن ما رتب عليه الحكم (بالفاء) يكون علة للحكم لكون (الفاء) في اللغة ظاهرة في التعقيب"[3]

الفرع الثاني: مسلك الإجماع

درج الكثير من الأصوليين من ذكر مسلك الإجماع أولا قبل مسلك النص، لأنّه أقطع في الدلالة، ولا بدّ له من مستند نصّي، وأمّا من قدم النص فلشرفه، والمقصد بهذا المسلك، أن يثبت الإجماع على كون الوصف علّة، وما يقع من خلاف فليس في حجية الإجماع وإنما بكونه ظنيا في ذلك المحل، كالثّابت بالآحاد أو السكوتي، أو يكون ثبوت الوصف في الأصل والفرع ظنيا، أو يدّعي الخصم معارضا في الفرع.

مثاله: الصغر في ولاية المال علة بالإجماع، ثم يقاس عليه النكاح. [4]

ومثاله من كتاب المصنّف: مسألة الزواج من المملوك أو المملوكة.

وقد سبق التفصيل في هذه المسألة [5]، والذي يهمّنا هنا ثبوت العلة بمسلك الإجماع، فقد حكى غير واحد مهم اللَّخْمِيّ وابن يونس[6] الإجماع على أن الملك والزوجية لا يجتمعان لتنافي الحقوق، أي أنّ الرق علّة في منع الزواج.

الفرع الثالث: مسلك الدوران

أولا: تعريف الدوران لغةً واصطلاحاً.

---

(1) ابن عبد السلام، تنبيه الطالب: (236/5).

(2) الشاشي، أصول الشاشي: (198)

(3) الآمدي، الإحكام: (254/3).

(4) الرهوني، تحفة المسؤول: (79/4).

(5) ص 50.

(6)محمد أبو بكر بن عبد الله بن يونس التيمي الصقلي الإمام الفقيه صاحب الجامع لمسائل المدونة، أخذ عن أبي الحسن الحصائري القاضي، وغيره من علماء القيروان، توفي سنة451هـ [ابن فرحون، الديباج:(241/2)، مخلوف، شجرة النور:(164/1)].

1/الدوران في اللغة : مأخوذٌ من دار، يدور، دوراً، ودوراناً، بمعنى طاف حول الشيء، وعاد إلى الموضع الذي ابتدأ منه، ومنه قولهم: يدور حول البيت، إذا طاف به، ودوران الفَلَكِ: تواتر حركاته بعضها إثر بعض من غير ثبوتٍ ولا استقرار. (1)

2/والدوران في الاصطلاح هو : أن يثبت الحُكْم بثبوت وصفٍ وينتفي عند انتفائه، والوصف يُسمَّى: "المدَار"، والحُكْم يُسمَّى: "الدائر"، ويعبِّر الأقدمون عن الدوران بـ "الجريان"، ويُسمَّى بـ "الدوران الوجودي والعدمي"

وسمَّاه الغزالي والآمدي وابن الحاجب بـ: " الطَّرْد والعَكْس "، أي: مجموع الطَّرْد والعَكْس، فالطَّرْد: "يلزم من وجود الوصف وجود الحُكْم"، والعَكْس: "يلزم من عدم الوصف عدم الحُكْم"، والدوران هو مجموع ذلك . (2)

ثانيا: حجية مسلك الدوران.

اختلف الأصوليون في إفادة الدوران للعِلِّيَّة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يفيد العِلِّيَّة قطعاً، ويُحْكَى هذا القول عن بعض المعتزلة.

استدلوا على ذلك: بأن من تكرَّر دوران غضبه عن اسمٍ إذا ذُكِرَ له، وعدُم غضبه إذا لم يُذْكَرُ له، عُلِمَ قطعاً أن سبب غضبه ذِكْرُ ذلك الاسم، حتى إنَّ مَنْ لا أهلية فيه للنظر كالصبيان – مثلاً – إذا قصدوا إغضابه اتَّبعوه في الطرق ودعوه بذلك الاسم. (3)

القول الثاني: أن الدوران يفيد العِلِّيَّة ظناً بشرط عدم المزَاحِمِ وعدم المانع، وهو مذهب جمهور الأصوليين.

واستدلوا عليه بالآتي:

أولا: بدليل المعتزلة غير أنّهم قالوا يفيد الظنّ لا القطع.

ثانيا: أن ثبوت الحكم بحدوث الوصف، وانتفاؤه بانتفائه يفيد علية ذلك الوصف.

ثالثاً: إن العقلاء بأسرهم مع اختلاف عقائدهم وآرائهم يفزعون في أمر الأدوية والأغذية إلى التجربة، ولولا غلبة ظنِّهم أن استعماله سببٌ لذلك الأثر لما فزعوا إليه عند إرادتهم له، ولم يفزعوا لغيره.

القول الثالث: أن الدوران لا يفيد العِلِّية مطلقا، وقد ذهب إلى ذلك: ابن السمعاني، والآمدي، وابن الحاجب، وأكثر الحنفية.

---

(1) الزبيدي، تاج العروس: (332/11)

(2) الرازي، المحصول: (207/5)، الزركشي، تشنيف المسامع: (313/3)، الغزالي، شفاء الغليل: (266)، الآمدي، الإحكام: (273/4)، شمس الدين الأصفهاني، بيان المختصر: (131/3)، التلمساني، مفتاح الوصول: (705).

(3) الرازي، المحصول: (207/5)، القرافي، شرح تنقيح الفصول: (343/2)،

وأشهر **أدلّتهم**: أنّه لا معنى للدوران إلا الطَّرْد والعَكْس، والطَّرْد لا يفيد العِلِّيَّة، لأن الطَّرْد معناه سلامته من الانتقاض، وسلامةُ المعنى من مبطِلٍ واحدٍ من مبطلات العِلَّة لا توجب انتفاء كلِّ مبطِل، فإذا ثبت أن الطَّــرْد والعَكْس غير مفيدين للعِلَّة على جهة الانفراد، فإنهما غير مفيدين لها – أيضاً – على جهة الاجتماع. (1)

ثالثا: صورة تخريج المناط بمسلك الدوران.

تخريج المناط هو: استنباط عِلَّة الحُكْم الذي دلَّ النصُّ أو الإجماعُ عليه، ولم يتعرَّض لبيان عِلَّته لا صراحةً ولا إيماءً.

كما تقدَّم أن الدوران هو: أن يثبت الحُكْم بثبوت وصفٍ وينتفي عند انتفائه.

وإذا كان الأمر كذلك فإن تخريج المناط بمسلك الدوران يعني: استنباط عِلَّة الحُكْم الذي دلّ النصُّ أو الإجماعُ عليه، ولم يتعرَّض لبيان عِلَّته لا صراحةً ولا إيماءً، وذلك بالاستدلال على أن الحُكْم يدور مع وصفٍ وجوداً وعدماً، فيوجد عند وجوده، وينعدم عند عدمه. (2)

رابعا: رأي المصنّف وتطبيقاته:

سبق معنا في **مسألة نكاح المريض كتابية أو أمة** (3) أن المصنّف يرى أنّ انعكاس العلة شرط في ثبوتها، وهذا يستلزم أنّه يقول بالدوران مسلكا في إثبات العلة، وتفصيل القول في المسألة في موضعه يرجع إليه.

الفرع الرابع: مَسْلَكُ الشَّبَهُ (4)

وهو مسلك اجتهادي استنباطي، وهو من اسمه لا يعتمد على علة صريحة أو ظاهرة، ولا ينظر فيه إلى وصف مناسب ليتخذ علة، ولكنّه يبنى على شبه بين الفرع والأصل الذي يراد إلحاقه الحكم.

ومثاله: قول الشافعي: إزالة الخبث طهارة تراد للصلاة فلا بدّ لها من الماء كالحدث.

فالأصل الحدث، وهو: وصف معنوي يقوم بالبدن يمنع من استباحة ما يشترط له الطهارة، ولا يزال إلاّ بالماء، وإزالة النجاسة فرع، وهو مما اختلف فيه بين الحنفية مع الجمهور، هل يكون بالماء أو يقوم كلّ مائع مقام الماء؟ فالجامع بينهما عند الشافعي، الشبه، أنّ كلا منهما طهارة مشروطة للعبادة. (5)

---

(1) سراج الدين الأرموي، التحصيل: (205/2)، القرافي، نفائس الأصول: (3334/8)، السنيكي، غاية الوصول: (132).

(2) القرافي، شرح تنقيح الفصول: (396).

(3) ص 45

(4) الغزالي، المستصفى (318). صفي الدين الأرموي، الفائق في أصول الفقه: (275/2)، جلال الدين المحلي، شرح الورقات: (205)، الشوكاني، إرشاد الفحول: (137/2).

(5) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير: (200/3)، الكوراني، الدرر اللوامع: (304/3).

أولا: تعريفه: قيل هو منزلة بين المناسب والطرد، والمناسب من أعلى درجات التعليل، والطرد أضعفها، بل الجمهور أنّه لا يصلح للتعليل.

فالشّبه درجة بينهما، ليس في قوة المناسب، ولا هو مطروح كالطّرد. [1]

قال ابن السمعاني: "ويمكن أن يقال: على الإطلاق قياس المعنى تحقيق وقياس الشبه تقريب وقياس الطرد تحكم". [2]

ومعظم العلماء لم يعرّفوه لأنّه لم يظفر له بعبارة محرّرة في صناعة الحدود كما قال إمام الحرمين. [3]

عرّفه بعضهم: "تردد فرع بين أصلين، شَبَهَه بأحدهما أكثر من الآخر"[4] وهذا تعريف لنوع من أنواع الشّبه، وهو قياس غلبة الأشباه.

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني: "هو المناسب بالتبع"[5]، أي بالالتزام كالطهارة لاشتراط النية فإنّ الطهارة من حيث هي لا تناسب اشتراط النية لكن تناسبها من حيث إنها عبادة، والعبادة مناسبة لاشتراط النية.

ثانيا: حجيته:

القول الأول: أنّه حجة، وهو مذهب أكثر المالكية، والشافعية، والحنابلة، مع اتفاقهم أنّه لا يصار إليه مع إمكان قياس العلة.

القول الثاني: أنّه ليس بحجة، وهو مذهب الحنفية والصيرفي والشيرازي، لأنّهم جعلوه من قبيل الطرد. [6]

ثالثا: أنواعه: [7]

1/ قياس غلبة الأشباه: وهو أعلى درجاته.

مثاله: تردد العبد بين الحرّ، والبهيمة، فهل تلزم فيه الدية إن جني عليه أو القيمة، فهو يشبه البهيمة بالنّظر إلى أنّه سلعة تباع وتشترى، ولا ذمة له للتملك، وهو يشبه الحرّ من جهة تعلق ذمته بالعبادة، لكن ليس بنفس الوجه، فلهذا قياسه بالبهيمة أقرب لغلبة الشبه.

---

(1) الجويني، البرهان: (26/2)، السمعاني، قواطع الأدلة: (205/2)،

(2) ابن السمعاني:(ت: 489هـ) قواطع الأدلة في الأصول: (162/2).

(3) الجويني، البرهان: (53/2).

(4) سراج الدين الأرموي، التحصيل: (205/2)، المرداوي، تحرير المنقول: (293)، ابن النجار، شرح الكوكب المنير: (178/4).

(5) الزركشي، تشنيف المسامع:(306/3)، السنيكي، غاية الوصول: (132)، حاشية العطار: (332/2).

(6) بن قدامة، روضة الناظر: (244/2)، تاج الدين بن علي السبكي الإبهاج في شرح المنهاج: (68/3).

(7) الزركشي (ت: 794هـ)، تشنيف المسامع: (309/3)، ابن العراقي، الغيث الهامع: (582)، الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود: (198/2).

2/ القياس الصوري: وهو أضعفها.

كقياس البغال على الحمير في عدم وجوب الزكاة، للشبه في الخلقة.

رابعا: رأي المصنّف وتطبيقاته:

1/مسألة النكاح الموقوف ومن يتعيّن إذنها بالقول. [1]

المقصود بالنكاح الموقوف: أن يعقد الولي نكاح المرأة ويوقفه على إجازتها، ويذكر أنّه لم يعلمها ذلك، أو يكمل الولي العقد على نفسه، والمرأة على أنّها بالخيار. [2]

بيّن المصنّف حكم هذا الزواج على ما جرى عليه المؤلف، وأنّ فيه ثلاثة أقوال: الإجازة والإمضاء مطلقا، والمنع والإبطال مطلقا، والتفصيل وهو المشهور، فإن أمضى ذلك من له الخيار بالقرب مضى وصحّ، وإن بعد الإذن لم يمض، وتفريعا على هذا القول، وقعد الخلاف في حدّ القرب والبعد، ورجّح أنّ مرجعه إلى العرف.

ثمّ عرّج إلى من وقف النكاح على إجازتها، هل يكفيها الصمت أو لا بدّ لها أن تتكلم؟

صرّح المؤلف بأنّ الصمت لا يكفي ووصفه بأنّه لغو، وهو مذهب المدونة، وتعليل ذلك أنّ النكاح في هذه الصورة مستلزم العداء على الزوجة، ورفع العداء لا يكون إلاّ بالصّريح.

ثمّ ذكر المصنّف أنواعا من الأبكار لا يكون رضاهنّ إلا بالنطق كالثيّب، فبدأ بالرشيدة وبيّن ترددها بيّن اليتيمة والثيّب، فهي تشبه اليتيمة من جهة أن ترشيد الأبّ يرفع نظره عنها في الصّداق خاصة، واليتيمة لا يحتاج إلى نطقها، فكذلك الرشيدة، ولكنّه رجّح إلحاقها بالثيّب لأنّها أتم من نظر اليتيمة فأشبهت الثيّب. [3]

وواضح أنّ المصنّف أعمل قياس غلبة الأشباه، في الوصول إلى الحكم الأقرب للصحة.

2/ مسألة ولاية الصبيّ والمعتوه. [4]

ذكر المؤلف أن لا ولاية للصبي والمعتوه على ابنته ولا غيرها عطفا على الرقيق حيث قال: **"ولا ولاية لرقيق على ابنته، ولا غيّرها، ولا صبيّ ولا معتوه"**. [5]

لكنّ المصنّف رجح إلحاق الصبيّ والمعتوه بالسفيه، وليس بالعبد لأنّ المنع من جهة العبد أقوى.

---

(1) ابن الجلاب، التفريع: (370/1)، القاضي عبد الوهاب، الإشراف: (690/2)، ابن عبد البر، الكافي:(521/2).

(2) ابن بزيزة، روضة المستبين:(736/1)، القرافي، الذخيرة:(402/4)، خليل بن إسحاق، التوضيح: (534/3).

(3) ابن الحاجب، جامع الأمهات: (256)، بن عبد السلام الهواري، تنبيه الطالب: (154/5)،

(4) خليل بن إسحاق، التوضيح (564/3).

(5) ابن الحاجب، جامع الأمهات: (258).

ويظهر أثر اختلاف المصنّف مع المؤلف فيمن تنتقل إليه ولاية المرأة، فعلى قول المؤلف، في جميع الوجوه الثلاثة إذا كان الولي رقيقا أو صبيّا أو معتوها، فوجوده كالعدم، فتنتقل الولاية إلى أقرب أولياء المرأة كالأخ، أو ابنه، أو العم، وهو مراد المؤلف بالأبعد، في قوله: **"وينتقل للأبعد"**

وأمّا على قول المصنّف فيخرّج الخلاف من اختلافهم في وصيّ المحجور، هل له أن يعقد النكاح على من لمحجوره عليه ولاية، كبناته وغيرهنّ، فعلى هذا لا ينتقل إلى الأبعد إلاّ إذا لم يكن للصّبيّ والمعتوه ناظر. [1]

والشاهد من كلّ ما سبق إعمال المصنّف لقياس الشبه وبالأخص منه غلبة الأشباه في إلحاق الفرع بالأصل الأشبه به.

المطلب الثاني: قوادح العلة.

تمهيد:

قوادح القياس أو العلة: هو مذهب تكميلي عند كثير من الأصوليين، لأنّه ليس من صلب القياس، فذكر أركان القياس والعلة وما يوصل إليها، هو عمل المجتهد، وهذا المبحث فائدته تظهر في المناظرة، بأن يلحظ المستدل بهذه الاعتراضات، وينتبه لها في بناء قياسه، وكذلك نقده لقياس غيره. [2]

تعريف القوادح:

1/ لغة: جمع قادح، ويأتي على عدة معان، منها :[3]

التعييب والطعن، يقال قدح في الشيء، أي: عيّبه.

التآكل، ومنه قدح السوس في الأسنان قدحا، أي، أكل فيها.

الخرق، قدح الشيء، أي: خرقه

2/ اصطلاحا: القوادح: هي الطرق الدالة على أن الوصف لا يكون علة للحكم. [4]

وسأقتصر على بيان القوادح التي جاء ذكرها في الكتاب.

الفرع الأول: قادح النقض.

أولا مفهومه: هو تخلف الحكم عن العلة، هو من أقوى وجوه الاعتراض، بأن يظهر المعترض صورة توجد العلة لا

---

(1) ابن عبد السلام الهواري، تنبيه الطالب: (190/5).

(2) الجراعي، شرح مختصر أصول الفقه: (294/3)

(3) ابن منظور، لسان العرب: (50/11)

(4) القرافي، شرح تنقيح الفصول:(384)، الأصفهاني، شرح المناهج:(710/2).

يوجد الحكم معها.[1]

ثانيا حجيته: وفي حجيّته مذاهب حكى السّبكي منها تسعة في جمع الجوامع.[2]

الأول مذهب جمهور الأصوليين: أنه يقدح.

الثاني الأحناف: لا يقدح وإنما تخلف الحكم في صورة هو من باب التخصيص.

ومذاهب أخرى تفصيلية: أنه يقدح في المستنبطة لا في المنصوصة، وعكسه، وألا يتخلف الحكم لفقد شرط أو لوجود مانع، لأن العلة لم تتحقق بكاملها قول الرازي: أن لا يكون معدولا به عن سنن القياس.

ثالثا نوع الخلاف: الخلاف فيه معنوي[3] ويظهر ذلك في فروع:

الأول: في التعليل بعلتين: فمن يرى التعليل بعلتين، لا يرى النقص قادحا، لأن تخلف الحكم عن واحدة لا يعني تخلفه عن الأخرى.

الثاني: الانقطاع: أي إفحام المستدل وإبطال دليله.

الثالث: في انخرام المناسبة: فالنقض يقدح في المناسبة الذي هو شروط صحة العلة.[4]

رابعا: الجواب عن قادح النقض:

أي كيف يجيب المستدل من اعتراض على قياسه بقادح النقض؟ يكون ذلك بأحد ثلاثة أمور:

الأول: منع وجود العلة في الصورة التي ذكرها المعترض، فتكون العلة بذلك مطردة.

الثاني: إثبات وجود الحكم: أي إثبات استمرار بين العلة والحكم إما بوجودهما معا أو انتقاضهما معا.

الثالث: وجود مانع: كالأبوة في القتل العمد العدوان، مانع من القصاص.[5]

خامسا: رأي المصنّف وتطبيقاته:

1/اعتراضه بقادح النقض:

---

(1) الغزالي، المستصفى: (332)، الأبياري، التحقيق والبيان: (700/3)، الطوفي، شرح مختصر الروضة: (330/3)، عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار: (366/3)، الزركشي، سلاسل الذهب: (391).

(2) الزركشي، تشنيف السامع: (324/3)، السيناوني، الأصل الجامع: (24/3).

(3) وهو لفظي عند إمام الحرمين وابن الحاجب، انظر: ابن عبد الرحيم العراقي، الغيث الهامع: (593)

(4) الشوكاني، إرشاد الفحول: (149/2)، السيناوني، الأصل الجامع: (26/3)، عبد الكريم النملة، المهذب: (965/3).

(5) ابن قدامة، روضة الناظر: (310/2)، ابن التلمساني، شرح المعالم: (400/2)، الرهوني، تحفة المسؤول: (74/4).

أ_ في مسألة الأب يضمن صداق ابنه أو ابنته في مرضه. [1]

لها ثلاثة حالات: أن يكون الابن كبيرا، أو يكون صغيرا، أو تكون بنتا.

*في الحالتين الأوليتين فهي وصية لوارث في قول المؤلف ووافقه المصنّف، أي أن الكبير يجب عليه أداء الصّداق من ماله ولو كان نصيبه من الميراث، والصّغير يؤدي عنه وصيّة كذلك من نصيبه من الميراث، إن رأى في ذلك الزواج مصلحة له، وإلا فسخه.

*وأما في الحالة الثالثة: وهي أن يكون الضمان للبنت فالأصحّ عند المؤلف، أنّها وصيّة لأجنبي، أي لزوج البنت، وهو قول مالك، وابن وهب، وعبد الملك، وغيرهم.

وذكر المصنف قولا ثانيا لابن القاسم، وأشهب، أنّها تلحق بالحالتين الأوليتين أي وصية لوارث.

واستنتج قولا ثالثا لابن المواز، وهو أنْ ليس لها إلا صداق المثل، وما زاد فهو وصيّة لوارث، ترجع به على الورثة، لأنّه القدر الذي وقعت فيه المحاباة للابنة، ثمّ قدح في اختيار المؤلّف بالنقض في صورة ما إذا كان الزّوج وارثاً، كأن يكون ابن أخ والد البنت أي ابن عمها، وربما كان له إخوة، ففي هذه الحالة لا يمكن إعطاءه حكم وصية لأجنبي، لأنّه وارث، مع بقاء العلة وهي ضمان صداق البنت. [2]

ب_مسألة من غرّ بالحرّية. [3]

إذا غُرَّ الحرُّ بالحرّية فالولد حرٌّ على الصّحيح كما سيأتي بيانه، [4] لكن هذا لا يسقط حق مالك أمّه من كلّ الوجوه، فتجب له قيمته على الأب لأنه هو المباشر فهو أولى بالضمان.

ثمّ اختلفوا في الوقت الذي تعتبر فيه القيمة.

القول الأول لابن المواز: أنها تجب يوم الحكم، فإن مات قبل ذلك فقد فاتت.

والقول الثاني: يوم ولادته، للمغيرة، ووافقه أشهب، وضعّفه ابن المواز، لأنّه لو كان كذلك لما سقط بالموت.

- فإن قتل: وجب الأقلّ من القيمة أو الدية، فيجب عشر قيمة الأمّ أو الغرّة إن كانت أقل.
- فإن أسقط جنينا، فقيمته يوم ولادته، لأنّ الغرّة إنما تجب في الجنين بعد انفصاله.

---

(1) الإمام مالك، الموطأ: (151/2)، خليل بن إسحاق، التوضيح:(588/3)، الشنقيطي، لوامع الدرر: (183/6).

(2) ابن عبد السلام، تنبيه الطالب: (229/5).

(3) ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة: (458/2)، خليل بن إسحاق، التوضيح:(135/4)، ابن عرفة، المختصر الفقهي: (388/3)، الخرشي، شرح مختصر خليل: (248/3).

(4) ص 73

ولأشهب قول خاص، أنه ليس لسيِّد الأم شيء في الجميع: أي في المسائل الثلاث، مسألة الجنين، مسألة وجوب الغرّة، مسألة قتل الولد، قياسا على ما لو اقتص من قاتله أو هرب القاتل، فلم ير أشهب أن الدّية تنزل منزلة عين الولد، كما لو مات الابن وترك مالاً كثيرًا، لكان ذلك لأبيه خاصة.

قال المصنّف معقبا: **"وهذا الذي قال أشهب، إنما يتمشّى على أن يكون أشهب موافقا للجماعة، في أن القيمة تلزم يوم الحكم، لا يوم الولادة، وقد سبق موافقة أشهب للمغيرة، في أنّها تجب يوم الولادة، فهي مناقضة ظاهرة"**. (1)

2/ جوابه عن قادح النقض.

أ_مسألة تعدد مهر المثل في النكاح الفاسد. (2)

سبق معنا أن مهر المثل يجب في النكاح الفاسد باجتماع شرطين:

وجود الشبهة واتحادها في الجنس، لو تكرر الوطء، ثم استثنى المؤلف بقوله: **"وإلا ففي كل وطء مهرا"**(3)، ومعنى هذا أن تختلف أحد الشّرطين يفيد تعدد المهر، لأن القاعدة: "الحكم المتعلق بمجموع أوصاف ينتفي بانتقاء وصف واحد، وعلى هذا فكلامه منتقض في صورة الزنى المحض مع مطاوعة، فإنّه لا يجب فيه المهر، فضلا أن يتعدد، ولهذا تفطن المؤلف لمثل هذا النقض، فمثّل بمثالين يفهم منهما بأنّ تعدّد المهر لا يكون بمطلق انتقاء أحد الشرطين، وإنما مقيد بأن تكون المرأة غير عالمة أو مكرهة. (4)

ب_مسألة منع المرأة نفسها لعدم قبض الصداق. (5)

فالمرأة لها الحق أن تمنع نفسها من الزوج قبل البناء، سواء كان معسرا، أو قادرا، ولها رفع أمرها إلى القاضي، فيُلزمه بإصداقها إن كان قادرا، أو يضرب له الأجل، إذا كان يرجى له دفع الصداق، وإلا فرّق بينهما بطلقة.

أمّا بعد البناء فلها منع نفسها، وعدم السفر معه، إذا كان موسرا، ولم يعطها صداقها، أمّا إن كان معسرا فليس ذلك.

ولا يقدح فيها هنا بالنقض لوجود مانع الإعسار. (6)

---

(1) ابن عبد السلام، تنبيه الطالب: (516/5).

(2) المكناسي، شفاء الغليل في حَلّ مُقفَل خليل: (471/1)، الزرقاني، شرح مختصر خليل: (46/4)، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (371/2)، الصاوي، بلغة السالك: (419/1).

(3) ابن الحاجب، جامع الأمهات: (280).

(4) ابن عبد السلام، تنبيه الطالب: (624/5).

(5) خليل، التوضيح: (205/4)، محمد الأمير، ضوء الشموع: (333/2)، الصاوي بلغة السالك: (434/2)

(6) ابن عبد السلام، تنبيه الطالب: (631/5).

3/قواعد في قادح النقض.

أ_لا يلزم من ترك الحكم لمانع سقوط الوصف عن التعليل ؟[1]

وهذه القاعدة أحد الأجوبة على القدح بالنقض وهو وجود مانع من تحقق الحكم في صورة وجدت فيها العلة.

ذكر المصنف في **مسألة اختلاف الزوجين في متاع البيت**[2]، وأنّ الأصل فيه _ أي المتاع _للرّجل لأنّه بيته، لكن ما تعارف عليه أنّه للنّساء، فيكون للمرأة.

وأجاب عن زعم التناقض بأن العرف مانع من وجود العلة، التي هي ملك البيت، إن سلما بأنها العلة، وإلا فقد جعل المصنّف أن العرف هو العلة، وأمّا ما يتشرك فيه الرّجال والنّساء فإنه تابع للبيت، فمن ملك البيت فقد ملك المتاع. [3]

ب_ ما كان التعليل بقاعدة كلية، لا ينقض بآحاد الصور. [4]

ذكر هذه القاعدة جوابا لمن أراد أن يبيح **زواج المريض**[5] إذا كان النهي فيه لحق الورثة، بأنّ ذلك منتقض بنكاح النصرانية والأمة، لأنّهما لا يرثان، فأجاب المصنف عن هذا النقض، بأنّ نفي الضرر قاعدة كليّة، لا تنتقض بمثل هذه الصُّورة الّتي فيها احتمال عدم الضرر، وكذلك يمكن أن يجاب عنه باحتمال إسلام النصرانية أو عتق الأمة فيرثان. [6]

الفرع الثاني: قادح عدم العكس

أولا: تعريفه:

1/ **العكس لغة:** من معاني العكس الرد، يقال: عكس الشيء يعكسه عكسا فانعكس، أي رد آخره على أوله[7].

العكس: "هو انتفاء الحكم بانتفاء العلة"، أمّا عدم العكس فهو: "وجود الحكم بدون الوصف في صورة أخرى بعلة أخرى"، وهو شرط عند من يراه مسلكا في إثبات العلة. [8]

---

(1) ابن التلمساني، شرح المعالم: (400/2)، السبكي، الإبهاج: (85/3)، التفتزاني، التلويح على التوضيح: (175/2).

(2) الإمام مالك، المدونة: (187/2)، ابن أبي زيد، النوادر والزيادات: (616/4)، المازري، شرح التلقين: (40/2)، الحطاب، مواهب الجليل: (328/3).

(3) ابن عبد السلام، تنبيه الطالب: (687/5).

(4) .....

(5) ابن أبي زيد، النوادر والزيادات: (560/4)، حاشية الدسوقي: (19/4)،

(6) ابن عبد السلام، تنبيه الطالب: (466/5).

(7) ابن منظور، لسان العرب (144/6)، اليازجي، الحواشي: ()، الآمدي، الإحكام 234/3)

(8) الآمدي، الاحكام (235/3)، الزركشي، البحر المحيط: (344/7).

ودليلهم حديث النبي ﷺ: «وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةً»، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ يَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي الْحَرَامِ، أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ وَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ، كَانَ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ "[1] فحصول الوزر في عكسه، يفيد ثبوت الأجر في هذه الصورة».

ثانيا: حجيته:

من يرى أنّ من شروط ثبوت انعكاسها، ولا يقول بتعدد العلل، فإنّه يرى عدم العكس قادحا.

ومن لا يرى العكس شرطا في العلة أو يرى جواز تعليل الحكم بعلتين فلا يراه قادحا.[2]

ثالثا: رأي المصنّف وتطبيقاته:

1/ القدح به:

في **مسألة إجبار من فيه عقد حرية علي الزواج** كالمدبّر والمكاتب والمكاتبة والمعتق والمعتقة إلى أجل وأم الولد ومن يلحق بهم، هل يجبرون على الزواج أم لا؟[3]

في ذلك أربعة أقوال: إجبار الجميع، وعدمه، وإجبار الذكور دون الإناث، والرابع: إجبار من له انتزاع ماله وعدم إجبار من ليس له ذلك، فلا يجبر المكاتب مطلقا ولا المدبّر إذا مرض السيد، ولا المعتق إلى أجل إذا قرب الأجل.

وأنكر ابن بشير القول الرابع، وعلّل ذلك بأن أصحابه يقولون بانعكاس العلة، وهو غير لازم في العلة الشرعية، فانتفاء العلة المعيّنة عنده لا يوجب انتقاء المعلول مطلقا، لأنّها قد تجتمع على المعلول الواحد عدة علل، فردّ عليه المصنف بأنّه – أي عدم عكس العلة– قادح، لم يلتفت إلى أكثر الشيوخ ومنهم المؤلف على تقدّمه في الأصول، فصرح بأن عدم العكس قادح في القياس كما صرح من قبل أن العكس شرط في العلة.[4]

2/الجواب عنه:

في **مسألة نكاح المريضة يموت الزوج قبلها هل لها أن ترثه؟**[5]

ظاهر أنّ حكم نكاح الصحيح للمريضة، هو نفسه نكاح المريض للصحيحة وهو غير جائز لحق للورثة، لكن تبقى مسألة إذا مات الصحيح قبل المريضة هل ترثه هي؟ أو تزوج المريض الصحيحة وماتت قبله هل يرثها هو ؟

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، بَابُ بَيَانِ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَعْرُوفِ، (697/2)، رقم:1006.

(2) الأمدي الإحكام: (236/3)،ابن الهمام، التقرير والتحبير: (181/3)، ابن مفلح، أصول الفقه: (1232/3).

(3) اللخمي، التبصرة: (1809/4)، المواق، التاج والإكليل: (53/5)، التتائي، جواهر الدرر: (20/4)، الزرقاني، شرح المختصر: (305/3).

(4) ابن عبد السلام، تنبيه الطالب: (127/5).

(5) ابن أبي زيد، النوادر: (547/4)، الصقلي، الجامع لمسائل المدونة: (259/9)، الرجراجي، رفع النقاب: (570/5).

نصّ مالك على الصورة الثانية بقوله: كيف يرثها ولا ترثه؟[1] واعترض أبو إسحاق التونسي على هذا بعدم العكس، لأنّ موت الصحيح قبل المريض ينفي ما خيف من هذا الزواج، وهو خوف زيادة الورثة، وهو غير متحقق في هذه الصورة، لكن المصنّف انتصر لقول مالك، ووصفه بأنه قاطع، وعلّل ذلك، بأن النكاح نسبة بين المتناكحين، وقد ثبت أنه فاسده من جهة الرجل لمرضه، فوجب ذلك من جهة المرأة أيضا.[2]

الفرع الثالث: قادح الفرق:

أولا: مفهومه:

1/ لغة: الفرق: خلاف الجمع، بمعنى: التباين والاختلاف والجمع: فروق.[3]

2/ اصطلاحا: الفرق له صورتان:

إثبات شرط في الأصل لم يوجد في الفرع، أو إثبات مانع في الفرع غير موجود في الأصل.

فيوصل إلى التفريق بين الأصل والفرع فلا يمكن أن يجتمعا في الحكم، ولهذا يسميه بعض الأصوليين المعارضة في الأصل والفرع، ويجعلونه قادحان منفصلان، وبعضهم لا يسميه فرقا إلاّ باجتماعهما.[4]

وقَدْحه مبنيٌ على أن الحكم لا يُعلَّل بعلتين، لاحتمال أن يكون الفارق إحداهما، فلا يلزم من عدمه عدم الحكم، لاستقلال الحكم بإحدى العلتين.[5]

ثانيا: مثاله:[6]

1/ يقول الشافعي: النّية في الوضوء واجبة، مثل التيمم، والجامع بينهما طهارة رفع الحدث.

فيقدح الحنفي بقوله: التيمم طهارة بالتراب، وهو وصف غير موجود في الوضوء.

2/ يقول الحنفي: المسلم يقاد بالذِّمي، كغير المسلم، لعلة القتل العمد العدوان.

فيقدح الجمهور بأنّ: الإسلام في الفرع، مانع تعديه الحكم إليه.

---

(1) الإمام مالك، المدونة: (170/2).

(2) ابن عبد السلام، تنبيه الطالب: (464/5).

(3) ابن منظور، لسان العرب: (299/10)، رينهارت بيتر آن دُوزِي، تكملة المعاجم العربية:(56/8).

(4) الجويني، البرهان: (140/2)، الأبياري، التحقيق والبيان: (69/4)، عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار: (66/4).

(5) القرافي، شرح تنقيح الفصول: (403).

(6) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: (364/2)

ثالثا: حجيّته: وذهب جماهير الفقهاء ومعظم المحققين من الأصوليين إلى أنه من أقوى الاعتراضات وأجدرها بالاعتناء. [1]

رابعا: رأي المصنّف وتطبيقاته:

1/ القدح به:

أ_ مسألة مهر الأمة[2]: فإنّ من الأحكام المتعلقة به، أن السيّد إذا باعها، فالمهر من حقه، مقدم في ذلك على الزّوج، لأنّ السيّد يملك عين المنفعة، والزوج يملك المنفعةّ وملك العين مقدّم، وعليه فهل يقال أن هذا المعنى لابد أن يطّرد في الحرة، فيجب عليها قضاء دينها من صداقها، ولماذا لم يجوّزه مالك إلا فالشيء اليسير، حتي لا يبقى الزّوج بل جهاز، المصنّف طرح هذا الإشكال، وقدح فيه بالفرق، بأنّ حق الغرماء لم يتعلق بحق الصداق، كتعلق حقّ السيّد، وإنّما تعلّق بالذمّة، فضعف حقهم، فقدِّم حقّ الزّوج على حقِّهم. [3]

ب_ مسألة شروط الصداق: [4]

وأن الأصل فيها مساواة حكمه في النكاح حكمه في البيع، من نفي الجهالة عنه والغرر، وكونه مما يجوز تملكه، وأن يكون متموَّلا، إلّا ما ثبت مخالفته في باب النكاح لباب البيع، ومن أحكامه أنّه يتجاوز عن الغرر اليسير فيه، فيجوز في ما هو معلوم المقدار، وإن جهلت بعض صفاته، كالعبد، وعلى هذا فرّع ابن المواز، أنّ الرجل لو تزوج امرأة على عبد غير موصوف ثمّ طلّقها قبل البناء، كان لها نصف قيمة عبد وسط يوم زوجت، وخالف ابن عبد الحكم فلم يجز إلا ما كان معلوم المقدار معلوم الوصف .

أمّا لو كان العبد معيّنا لكنّه غائب، فلا بدّ من وصفه كالبيع، لأن الغرر في المعيّن أكثر، بخلاف المضمون، فالأمر فيه محمول على الوسط، وتخريجا على هذا الفرق يمنع إلحاق ببيع الغائب بالسَّلم. [5]

2/الجواب عنه:

مسألة: المرأة توكِّل من يزوّجها من غير تعيين الزوج، فيُزوِّجها من نفسه. [6]

---

(1) الجويني، البرهان: (137/2)، السمعاني، قواطع الأدلة: (229/2)، ابن عقيل، الواضح: (309/2)، الرازي المحصول: (271/5).

(2) الإمام مالك، المدونة: (161/2)، خليل بن إسحاق، التوضيح: (71/4).

(3) ابن عبد السلام، تنبيه الطالب: (396/5)

(4) خليل ابن إسحاق، التوضيح: (159/4)، شرح الخرشي على مختصر خليل: (253/3)،

(5) المصدر السابق: (557/5).

(6) نوازل ابن سهل:(194)، الرجراجي، مناهج التحصيل: (347/3)، المنجور، شرح المنهج المنتخب: (294/1).

أي أنّ المرأة إذا قالت: لوكيلها زوّجني ممّن أحببت فله حالتان: الأولى: أن يزوّجها من غيره، ففي إذنها قولان: قول مالك: لا يزوّجها حتى يعلمها، وقول ابن القاسم: له أن يزوّجها قبل أن يعلمها.

الحالة الثانية: أن يزوّجها من نفسه، فهذه الحالة لا يجري فيها الخلاف السابق، بل وقع الاتفاق على أن النّكاح موقوف على إجازتها إن رضيت.

وتفريعا على هذا، فمن الشيوخ من يحكي على الاتفاق على أن الوكيل ليس له أن يتولى عقد الزوّاج لنفسه، وحكى اللخمي عن ابن القصار أن له ذلك،[1] فنسبه بعضهم إلى الوهم.

فانتصر المصنّف لوجود الخلاف، قياسا على وجوده في البيع، فقدح في قياسه بأنّ النّكاح مفارق للبيع، فالنّكاح يحتاج فيه إلى أن يكون الموجب غير القابل، بخلاف البيع.

فأجاب بعدم التسليم لهذا الفرق، وذلك لما جاء في المدونة: بأنّ المرأة إن لم يكن لها ولي، فزوّجها القاضي من نفسه، أو ابنه برضاها جاز له ذلك.[2]

فهذا تأكيد من المصنّف على أنّ مسألة النكاح، يجري فيهما الخلاف، الذي يجري في البيع، ولا فرق بينهما.[3]

المبحث الثاني: تعارض القياس.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعارض القياس مع غيره من الأدلة.

تمهيد:

علم الشّريعة مبنيّ علي الدّليل، ومن أعظم ما يؤكّده ذلك، دليل القياس، فهو يبيّن أنّ العلماء إنّما يجتهدون في الوصول إلى الأحكام الفرعية، عن طريق أصول ثابتة، وأسس متكاملة، ولهذا جعلوا لهذا الباب شروطا وقواعد، بل وقوادح تميّز بين القياس الصحيح والفاسد، حفاظا على صفة الربانية لهاته الشريعة.

ومن الشّروط المتفق عليها بين العلماء، أن لا يعارض القياسَ دليلٌ أقوى منه، حتى وإن كان القياس في ظاهره صحيح، مبني على قواعده المعروفة،[4] وقد صرّح ابن عبد السلام بهذا في غير ما موضع فيقول مثلا : " القياس كذا لولا الحديث أو الأثر أو الإجماع".

---

(1) خليل بن إسحاق، التوضيح: (536/3)

(2) الإمام مالك، المدونة: (113/2)

(3) ابن عبد السلام، تنبيه الطالب: (158/5)

(4) الشيرازي، التبصرة: (269)، ابن عقيل، الوَاضِح في أصُولِ الفِقه (292/4).

ومنه ما جاء في **مسألة الكافر يُصدق زوجته الكافرة صداقا فاسدا، كالخمر أو يتفقان على إسقاطه، إن أسلما قبل البناء وقبل قبض الصداق**، وأنّ فيها قولان: المشهور منهما ما في المدونة، وقول شاذّ، نسبه لابن عبد الحكيم، ثمّ اعتذر له بأنّه لم يقطع بصحته، وإنّما قال: "القياس كذا"، ثم قال مؤصلا لما نحن بصدد بيانه: **"قد يقول العالم القياس كذا، ويترك القول بمقتضاه لمعارض راجح على ذلك القياس، نعم، ربّما يقولون في بعض المسائل مقتضى الدليل كذا، ولكن الاستحسان خلافه وهذا موجود لمالك وغيره"**.[1]

فهذا يؤكد أن العلماء هدفهم هو الوصول الى الحق بطريقة سليمة، حتى لو أوتوا جدلا، واستطاعوا أن يقيسوا الفروع بعضها على بعضها، وإلحاقها بالأصول، لكن يبقى الأصل عندهم تقديسهم للدّليل خاصّة من النّص والإجماع، مع مراعاة الأدلّة الأخرى التي تحقّق مقاصد الشّريعة الكلية والجزئية.

فيما يلي بعض النّماذج التي تبيّن موقف المصنّف من تعارض القياس مع غيره من الأدلة.

الفرع الأول: تعارض القياس مع النص.

يظهر جليا من خلال تتبع منهج ابن عبد السلام تقديمه للحديث على القياس بمثالين:الأول: **مسألة الحرّ يتزوّج بالأمة على الحرّة**،[2] وبغض النّظر عن الخلاف في جوازه، هل هو على الإطلاق، أم أنّه مشروط بعدم استطاعة الطوْل، وخوف العنت؟ وهل الطوْل بالمال؟ أو بوجود المرأة الحرة؟ وهل المنع للتحريم أم على الكراهة؟ فإن حكم هذا الزواج بالنسبة للحرة فيه قولان: أحدهما في المدونة: أنها تخيّر في نفسها، والثاني أنها لا تخير، وهو قول ابن الماجشون.

ثم أجاب المصنّف عن استشكال محتمل، وهو سبب نسبه القول الأول للمدونة، وأنّ ذلك لإشكاله، وصعوبة الفرق بين هذه المسألة وبين المعتقة تحت العبد مع وجود الجمع بينهما ظاهرا وهو أن الطلاق فيهما شرع لدفع الضرر، إلا أنه فرّق بوجود الحديث في مسألة المعتَقة على خلاف القياس أعني حديث زبراء الذي رواه مالك[3] عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن مولاة لبني عدي يقال لها زبراء أخبرته أنها كانت تحت عبد وهي أمة يومئذ فعتقت، قالت فأرسلت إلى حفصة زوج النبي – ﷺ– فدعتني فقالت: إني مخبرتك خبرا ولا أحب أن تصنعي شيئا، إنّ أمرك بيدك ما لم يمسّك زوجك، فإن مسّك فليس لك من الأمر شيء قالت فقلت هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق ففارقته ثلاثا).

الثانية: مسألة القسْم بين الزوجات[4]

---

(1) المصدر السابق: (421/5).

(2) الإمام مالك، المدونة: (77/2)، ابن الجلاب، التفريع: (392/1) القاضي عبد الوهاب، المعونة: (798)، ابن عبد السلام، تنبيه الطالب: (388/5).

(3) الإمام مالك، الموطأ، كتاب الطلاق، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخِيَارِ:(563/2)، رقم:27.

(4) الإمام مالك، المدونة: (189/2)، القاضي عبد الوهاب، الإشراف: (723/2)، الدمياطي، الشامل: (380/1)، ابن عبد السلام، تنبيه الطالب: (700/5).

لا خلاف في أن القسْم بين الزوجات واجب كما صرّح بذلك المؤلف ودلّل على كلامه المصنف بقوله ﷻ: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾[النساء:129]، وحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط»[1]، وطريقة القسم أن تكون يوما بليلة لكل واحدة منهما والمنصوص في المذهب لا يزيد عن ذلك إلا برضاهنّ، أما أحكام العروس فهي خارجة عن مقتضى القياس، والرجوع فيها إمّا إلى ما ورد فلا يقاس عليها، ثم أورد الأحاديث التي تبين إنه استجد نكاح البكر أقام عندها سبعا والثيّب ثلاثا منها :

في صحيح مسلم: "عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا»، قَالَ خَالِدٌ: وَلَوْ قُلْتُ إِنَّهُ رَفَعَهُ لَصَدَقْتُ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ كَذَلِكَ"[2]

وفي الموطأ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، قَالَ لَهَا: «لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ، وَسَبَّعْتُ عِنْدَهُنَّ، وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ عِنْدَكِ، وَدُرْتُ فَقَالَتْ ثَلِّثْ»[3]

فتبيّن من هذا التقرير، أنّ المصنّف يسير على منهج العلماء في تعظيم النصوص الشرعية وتقديمها على القياس مهما كانت قويته في الإلحاق و الاشتراك في العلة، لأن من شروط صحة القياس أن لا يكون الفرع منصوصا عليه.

الفرع الثاني: تعارض القياس مع الإجماع.

أولا: تعريف الإجماع هو: (اتِّفَاقُ مُجْتَهِدِي هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَصْرٍ مِنَ الْأَعْصَارِ عَلَى حُكْمٍ شَرْعِيٍّ)[4]

ومستنده النّص، ولهذا فهو أقوى الأدلة الشرعية لأن دلالته على الحكم قطعية، فإنّ كان الإجماع أقوى من النص الشرعي فهو من باب أولى أقوى من القياس،[5] والمصنف لم يشذّ فيها كما سيظهر من خلال آرائه الأصولية المبثوثة في الكتاب الّذي بين أيدينا، وبيانه في:

---

(1) سنن الترمذي، أبواب النكاح، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الضَّرَائِرِ:(439/3)، رقم:1141، والحاكم في المستدرك، كتاب النكاح:(203/2)، رقم: 2759، وقال على شرط الشيخين، وصححه الألباني.

(2) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، بَابُ قَدْرِ مَا تَسْتَحِقُّهُ الْبِكْرُ، وَالثَّيِّبُ مِنْ إِقَامَةِ الزَّوْجِ عِنْدَهَا عُقْبَ الزِّفَافِ:(1083/2)، رقم:1461.

(3) مالك، الموطأ، كتاب الطلاق،،بَابُ الْمَقَامِ عِنْدَ الْبِكْرِ وَالْأَيِّمِ:(529/2)، رقم:14.

(4) بن باديس، مبادئ الأصول:(29)، المنياوي، التمهيد: (95)

(5) أبو الحسين البصري، المعتمد: (403/1)، الغزالي، المنخول: (126)، ابن قدامة، روضة الناظر: (442/1)، الزركشي، البحر المحيط: (482/4).

مسألة بيان حقيقة الطوْل. [1]

عرّف المصنّف الطوْل فقال: "**قال بعضهم**[2]: **الطول الفضل، ومنه التطول وهو التفضل، قال، وأصل هذه الكلمة من الطُول الّذي هو ضد القِصر، لأنّه إذا كان طويلا ففيه كمال وزيادة، كما أنّه إذا كان قصيرا ففيه قصور ونقصان، لأن ينال به ما لا ينال بالقصر، لذلك سمي الغِنى طولا في قوله** ﷻ: ﴿ إِسْتَـٰذَنَكَ أُو۟لُوا۟ ٱلطَّوْلِ مِنْهُمْ ﴾ [التوبة:86]". [3]

ثمّ فسّر الطوْل على ما ذكر المؤلف أن فيه أربعة أقوال: [4]

القول الأول: أن يكون له مال قدر ما يتزوج به الحرة المسلمة سواء كانت تحته امرأة أم لم تكن، وهو معنى قول المؤلفِ: "**قدر ما يتزوج به الحرة**"[5]، وهذا قول مذهب المدونة وهو المشهور، وقريب من مذهب الشافعي.

لكن يبقى الإشكال في وصف: (المسلمة) الذي اشترطه المؤلف، لأنّ بعض العلماء نقل الاتفاق على عدم اشتراطه، رغم أن ظاهر الآية يخدمه، وهي قوله ﷻ: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ﴾ [النساء:25].

فوقف المصنّف موقفا وسطا بين الفريقين، لقوة مفهوم الآية، ولقوة دليل الإجماع إن تحقق، فقال: "**فإن كان هناك إجماع كما قيل، ألغي هذا الوصف، وإلا فالصحيح اعتباره، لأن الأمر بني هنا على اعتبار المفهوم**".[6]

وهذه الكلمة عظيمة من هذا الإمام، تنّم عن تعظيمه للنّص من الوحيين، وكذلك عن تأصيله الشرعي والديني:

أما الأولى: في قوله في وصف المسلمة: "**الصحيح اعتباره**"، لأن الآية صرحت به.

أما الثانية: عدم ردّه قول الآخرين، وإنّما جعله موقوفا على تحقق الإجماع الذي ادعوه، لأن الإجماع إذا ثبت فهو أقوى الأدلة الشرعية كما سبق، وكما أن الإجماع أحد مسالك إثبات الوصف، كذلك هو مسلك في إلغائه.

الفرع الثالث: تعارض القياس مع قول الصحابي.

(1)مالك بن أنس، المدونة: (137/2)، ابن أبي زيد، النوادر والزيادات: (518/4)، ابن رشد، بداية المجتهد: (66/3)، القرافي، الذخيرة: (344/4)، خليل بن إسحاق: (56/4).

(2) أبو منصور الهروي، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: (205)، المطريزي، المغرب في ترتيب المعرب: (294).

(3) ابن عبد السلام الهواري، تنبيه الطالب: (380/5)

(4) قال: "وَالطُّولُ: قَدْرُ مَا يُتَزَوَّجُ بِهِ الْحُرَّةَ الْمُسْلِمَةَ، وَقِيلَ: أَوْ يُشْتَرَى بِهِ الأَمَةَ، وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: وَقُدْرَتُهُ عَلَى النَّفَقَةِ، وَقِيلَ: أَوْ وُجُودُ الْحُرَّةِ فِي عِصْمَتِهِ لا الأَمَةِ، وَقِيلَ: أَوِ الأَمَةِ" ابن الحاجب، جامع الأمّهات: (266)

(5) ابن الحاجب، جامع الأمهات: (266)

(6) ابن عبد السلام الهواري، تنبيه الطالب: (381/5)

من أصول المصنّف الأخذ بقول الصحابي وتركه القياس عند التعارض، ولعلّ ذلك ناتج من مذهب المالكية في أن قول الصحابي يلحق بالسنة الأثرية[1]، ولنمثل بمثال واحدة، هي:

مسألة الحرّ يتزوج أمة غرّته بأنها حرّة فالولد حرّ؟ [2]

قال المؤلف: "**وإذا غُرَّ الحرُّ بالحرَّية فالولد حرٌّ**"[3]، لأنّه دخل على ذلك، فيُوفّى به ثم يُعاوِض سيِّد الأمة عنهم بقيمتهم أو كأمثالهم.

ودليل هذا، أثر مروي عن عمر رضي الله عنه. [4]

قال المصنف: "**لولا ذلك لكان القياس أن يكون الولد رقيقا، لأن خطأ أبيهم، لا يبطل حقّ سيّد أُمِّهم**" فانظر كيف قدم قول الصحابي على القياس[5].

الفرع الرابع: تعارض القياس مع الأصول. [6]

وسأحاول استقراء رأي المصنّف من خلال **مسألة المريض يقول إذا مت فقد زوجت ابنتي من فلان.**

قال المؤلف: "**مجمع على إجازته، هو من وصايا المسلمين**" [7]

فسّرها سحنون بأن: الموصى له رضي له بالقرب، وهو ظاهر في النكاح، لوجوب قرب القبول من الإيجاب في العقود، لا سيما في عقد النكاح، لكن اللفظ بعيد، لكثرة وقوع المسألة عند المتقدمين في الدواوين مجردة عن هذا التأويل، فقد ذكرت في بعض روايات المدونة وفي غير المدونة لابن القاسم.[8]

---

(1) الشاطبي، الموافقات: (446/4)

(2) الصقلي، الجامع لمسائل المدونة: (175/9)، ابن أبي زيد، النوادر والزيادات: (525/4)، خليل بن إسحاق، التوضيح: (133/4)، الحطاب، مواهب الجليل: (492/3)

(3) ابن الحاجب، جامع الأمهات: (273)

(4)في مصنف عبد الرزاق:(277/7): "عن ابن جريج، عن عطاء، وغيره في الأمة تأتي قوما، فتخبرهم أنها حرة، فينكحها أحدهم، فتلد لهم: «إن أباهم يفادي فيهم»، عن ابن جريج قال: سمعت سليمان بن موسى، يذكر أن عمر بن الخطاب، قضى في مثل ذلك.

(5) ابن عبد السلام، تنبيه الطالب: (513/5)، وقال ابن رشد: " وقد كان القياس أن يكون الولد رقيقا لسيد الأمة؛ لإجماعهم على أن كل أمة تلد من غير سيدها، فولدها بمنزلتها، إلا أنهم تركوا القياس في هذا لإجماع الصحابة على أنهم أحرار وعلى أن على الأب قيمتهم ". البيان والتحصيل :(74/5).

(6) انظر مفهوم الأصول ص 31

(7) ابن الحاجب، جامع الأمهات: (256).

(8) الصّقلي، الجامع لمسائل المدونة: (58/9)، اللخمي، التبصرة: (1853/4)، خليل بن إسحاق، التوضيح: (525/3)، ابن عرفة، المختصر الفقهي: (204/3)، المواق، التاج والإكليل: (55/5). الزرقاني، شرح مختصر خليل: (310/3).

ويزيد ذلك بعداً، أنّ من النّادر موت الموصِي في الحال بإثر وصيّته، ومبادرة الموصَى له بالقبول قبل التشاغل بالدّفن، ثم حاول المصنّف أن يجد للمسألة مخرجا، يُخرجها من حيِّز مخالفة الأصول، فلجأ إلى مسألة في السَّلم، ألا وهي: إقالة المُسْلِم في مرض الموت المسلم له، غير أنّه قدح في قياسه بقادح الفرق، لأنّ مسألة السَلم حصل فيها الإيجاب والقبول والقبض، ومسألة النِّكاح لم يحصل فيها إلاّ إيجاب الولي، وبقي الزوج مخيَّرا عليه، فلم يجد حرجا من الرُّجوع إلى تأويل سحنون، مع إبداء عدم قناعته التامة به، فاستثنى قائلا: **"وإلا فمقتضى الأصول المنع"**[1]، أي أنّ مثل هذا العقد ممنوع لأنّ شرطه تقارب الإيجاب من القبول إن لم نقل الاقتران .

قلت: كان من الأحرى أن يقف المصنّف عند قول المؤلف: **"فمجمع على إجازته"**، ويبدأ نقاشه من هنا، لأنّ الإجماع إذا ثبت لم يبق للنقاش معنى، جريا على ما سبق تقريره أن المصنّف يقدم الإجماع حتّى على النّص لأنّه أقوى الأدلة، ولهذا اختصر الكلام اللخمي كما نقل عنه في التوضيح: "لولا الإجماع الذي نقله أصبغ وإلا فالقياس المنع؛ لأن المرض قد يطول فيتأخر القبول عن الإيجاب بالسنة ونحوها"[2].

الفرع الخامس: تعارض القياس مع العموم.

العموم في اللغة: الشمول، والعام: الشامل، أي شمول أمر لمتعدد سواء كان الأمر بلفظ أم غيره.

وعرف **في الاصطلاح** بتعريفات كثيرة، أفضلها ما ذهب إليه الرازي، وأبو الحسين البصري، وغيرهما: "لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد"[3]

فإذا تعارض النص العام مع نص خاص، يحمل العام على الخاص، أي يخصّص النّص العام بالنّص الخاص، فيبقى العام على عمومه في كل أفراده إلا فيما ورد فيه نص خاص، لأنَّ في حملِ العامِّ على الخاصِّ جمعٌ بين الدليلينِ وعملٌ بهما، وهذه الأدلةُ إنما وُضِعت للاستعمالِ، فلا يجوزُ تعطيلُها مهما أمكن، ولأنَّ كلامَ صاحبِ الشريعةِ يُبنى بعضُه على بعضٍ، ويُجعلُ مفرَّقه كالمتَّصلِ،[4] والمخصّصات كثيرة،[5] فهل من الممكن أن يكون القياس من هذه المخصصات، للعلماء في ذلك مذاهب: [6]

الأول: صحة التخصيص بالقياس وهو مذهب الجمهور.

---

(1) ابن عبد السلام، تنبيه الطالب: (144/5).

(2) الحطاب، مواهب الجليل: (422/3)

(3) الباقلاني، التقريب:(5/2)، الجويني، التلخيص:(214/2)، السبكي، الإبهاج: (82/2)، الإسنوي، نهاية السول:(180)

(4) ابن عقيل البغدادي، الواضح: (483/3)، القرافي، العقد المنظوم في العموم والخصوص: (420/2)

(5) مخصصات العموم عند الجمهور قسمان: متصلة، ومنفصلة، المتصلة: الاستثناء، والشرط، والصفة، والغاية، وبدل البعض من كلّ، والمنفصلة: العقل، والحس، والدليل (من الكتاب والسنة)، القياس، ومفهوم الموافقة، مفهوم المخالفة، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم.." انظر: الكوراني، الدرر اللوامع: (325/2)

(6) ذكر القرافي أنها سبعة: انظر: الرجراجي، رفع النقاب: (237/3)

مثاله: قوله ﷻ: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ ﴾ [النور:02].عام في الأحرار والعبيد.

وقوله ﷻ: ﴿ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ﴾ [النساء:25]، أي على الإماء نصف ما على المحصنات _الحرائر_ من العذاب.

فآية النساء خصصت الإماء من النساء، فهل يجوز تخصيص العبيد قياسا على الإماء؟ وهذا هو تخصيص عموم آية النور بالقياس.(1)

الثاني: المنع مطلقا، وهو قول الجُبّائي، أي كل قياس سواء الجليّ أو الخفيّ، لأنّ التخصيص سطوة على العمـــوم، والقياس أضعف من النّص، ولو خصّصنا النّص بالقياس معناه أننا قوينا القياس على العموم، والجواب أنه ليس تقوية لأننا لم ننسخ النص وإنما جمعنا بين الدليلين.(2)

الثالث: يخصص العموم بالقياس الجلي دون الخفي، وهو قول ابن سريج.(3)

القياس الجلي، وهو ما كانت العلّة فيه منصوصة، أو كان قد قطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع "، كقياس الشعير علي القمح، والخفيّ كقياس التّفاح على الشعير.(4)

فقياس العبد على الأمة من القياس الجلي، لأنه لا فرق بين العبد والأمة سوى الجنس، وهو غير مؤثر وتعليله، هو نفس مأخذ الجُبّائي، غير أنّه لمّا وجد في القياس الجليّ قوة قبله مخصصا.

وهذا ما جعل بعض الأصوليين كالشيرازي، وأبي حامد الإسفرايني، وغيرهما، يقولون بأنّ الخلاف في أصل المسألة هو في القياس الخفيّ، ويحكون إجماعا على أنّ العموم يجوز تخصيصه بالقياس الجليّ، وعلى هذا فلا يصح قول ابن سريج أن يكون مذهبا عند عامة الأصوليين.(5)

الرابع: عيسى بن أبان الحنفي: يجوز إن كان ضعف العموم، بتخصيصه من قبل، كإجازتهم بيع العقّار قبل قبضه قياسا على السَّلم.

الخامس: يجوز التخصيص بالعلة المنصوصة والمجمع عليها (الأميري)، فهو يميل إلى القياس القوي والجلي.

السادس: ترجيح الأقوى، هو مذهب الغزالي ورجحه الرازي واستحسنه القرافي، فإن تفاوت العام والقياس في غلـــبة

(1) آل تيمية، المسودة: (145)، الجصاص، الفصول: (146/1)، الباجي، الإشارة: (33).
(2) الرازي، المحصول: (113/3)، الإسنوي، نهاية السول: (216).
(3) ابن قدامة، روضة الناظر: (72/2)، القرافي شرح تنقيح الفصول: (203).
(4) الرهوني، تحفة المسؤول: (252/3)، الآمدي، الإحكام: (203/4)،.
(5) الشيرازي، التبصرة: (139).

الظن رجح للأقوى منهما.[1]

رأي المصنّف: يظهر رأي المصنّف من خلال تطبيقاته، وسنمثل بمسألة هي:

مسألة نظر الزوجين إلى فرج بعضهما.[2]

حكمه الجواز في (المشهور)، ووجه استدلال المصنّف على ذلك تخصيص العموم بالقياس، وقد صرّح بأنّ هذه المسألة من المسائل التي تعارض فيها العموم والقياس الجلي، وقصده بالعموم، الأحاديث التي جاء فيها النهي عن النظر إلى العورات، كقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت»[3] فظاهره العموم.

وقصده بالقياس، قياسه النّظر على الجماع بجامع اللّذة فيبعد إباحة اللّمس للذة مع المنع من النّظر.[4]

المطلب الثاني: تعارض الأقيسة والترجيح بينها.

توطئة:

كما أنّ القياس قد يتعارض مع غيره من الأدلّة، كذلك قد تتعارض الأقيسة فيما بينها، فيحتاج المجتهد للترجيح بينها، فيقدم القياس الأقوى، ويلغي القياس الأضعف، وذلك وفق قواعد معلومة، سطّرها العلماء، وللتعرض بين الأقيسة أسباب، من أهمها:[5]

- الاختلاف في استنباط علة حكم الأصل، ونوعية الوصف المعلل به.
- الاختلاف في بعض شروط صحة العلة، كالاطراد والانعكاس والتعدي.
- الاختلاف في مقتضيات العلة، من حيث الثبوت والنفي، ومن حيث المنع والإباحة.
- تعدد أوصاف العلة في أحد القياسين، زيادة على الآخر.

---

(1) الغزالي، المستصفى: (252)، الرجراجي، رفع النقاب: (256/3).

(2) الرجراجي، مناهج التحصيل:(36/2)، الزرقاني، شرح مختصر خليل:(290/3)، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (215/2)، الشنقيطي، لوامع الدرر: (14/6).

(3) مسند أحمد، علي بن أبي طالب، (117/2)، رقم:1248، سنن ابن ماجه، أبواب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت:(445/2)، رقم:1485.

والذي أورده المصنّف: "لا تنظر إلى فرج حي ولا ميت" ولعله تصحيف من الناسخ، أو أنّ المصنف أملاه من حفظه، ومثل هذا تكرر في كتابه.

(4) ابن عبد السلام الهواري، تنبيه الطالب: (267/5).

(5) مذكرة أصول الفقه المقارن، الدكتور بوبكر صديقي:(58).

° الاختلاف في التعليل ببعض الأوصاف، كالحكمة والوصف العدمي.

أمّا المرجحات فهي كثيرة، لأنّ مبناها على الظنّ، وفيما يلي، ذكر بعض النماذج من ترجيحات المصنّف بين الأقيسة، في محاولة لبيان منهجه في الترجيح:

الفرع الأول: الترجيح بقوة الوصف [1]

مثال: تقديم الشقيق في ولاية الزواج على غيره: [2]

معناه إذا كان للمرأة وليّان، أخ شقيق وأخ لأب، أو عمّان كذلك، أو ابنا عمّ كذلك، فهل يترجّح الشقيق على الذي للأب، أو يكونان سواء؟، روايتان:

ماروي عن مالك واختاره ابن القاسم، سحنون، وغيرهما من أصحاب مالك المصرين و المدنيين: تقديم الشقيق على غيره قياسا على الارث و الولاء والصلاة على الميت، بل جزم سحنون بعدم صحة مقابلها، و هو اختيار المصنف، وبنى ذلك على :

أن ردّ ولاية النكاح إلى الميراث، فالشّقيق أولى، لقوة الشّقيق على الذي لأب، وإن رددناها إلى التعصيب فكذلك، لأنّ باب الولاء المعتبر فيه التعصيب، والشقيق مقدم فيه على الذي لأب. [3]

وقوة هذا القياس جاءت من ظهور تأثير عين الوصف، وهو امتزاج النسبين، نسب الأم، ونسب الأب، في جنس الحكم، وهو مطلق الولاية، وكذلك لأن هذه العلة ثابتة بالإجماع [4]

الفرع الثاني: قوة وجود الوصف في الفرع:

مسألة الثيّب تبلغ بعد الطلاق، هل تعامل معاملة الثيب أم تعامل معاملة البكر ؟[5]

أي أنّ البنت إذا تزوّجت ثمّ طلقت أو تأيّمت قبل أن تبلغ، ولم تتزوّج حتى بلغت، ففي هذه الحالة هل يعاملها الولي معاملة الثيّب، أم تعامل معاملة البكر، بما أنّ التثييب كان قبل البلوغ ؟ القولان:

فعلى الأول ليس لوليها جبرها، وعلى القول الثاني: له أن يجبرها على النكاح.

---

(1) السّغْناقي، الكافي:(1935/4)، ابن أمير الحاج، التقرير و التحبير:(235/3)، الكوراني، الدرر اللوامع:(59/4).

(2) خليل بن إسحاق، التوضيح: (510/3)، حاشية العدوى: (48/2)، حاشية الدسوقي: (225/2).

(3) ابن عبد السلام، تنبيه الطالب: (116/5).

(4) ابن العراقي، الغيث الهامع: (561)، النملة، المهذب: (2059/3).

(5) خليل بن إسحاق، التوضيح: (282/4)، ابن ناجي، شرح الرسالة: (9/2)، شرح الزرقاني: (307/3)، حاشية الصاوي: (354/2).

والخلاف وقع ابتداء في إلحاق الثيّب قبل البلوغ، هل له تجبر أم لا ؟

والمصنّف رغم أنّه اختار أن تعامل معاملة البكر قبل البلوغ، _لأنّ حكم الجبر معلّل بأحد علّتين الصغر أو عدم الزواج، فمن تثيبّت قبل بلوغها، بقي معها وصف الصغر،_ لكنه في هذه الحالة عاملها معاملة من تثيّبت بعد البلوغ، وعلّل ذلك بقوله: "**لأن جهل الصغيرة بمصالحها أشد من جهل البكر البالغة، في حين تبلغ يزول عنها وصف الصغر**".[1]

فبنى رأيه على زوال السبب الباقي للجبر ألا وهو الصغر، وهذا جريا من المؤلف على منهجه في انعكاس العلة.

ويشبه هذه المسألة، **مسألة الرّشيدة**[2]، في تردد إلحاقها باليتيمة أو الثيّب، في نطقها بقبول النكاح أو رفضه، فمن ألحقها باليتيمة قال لا يلَزم نطقها، ومن ألحقها بالثيّب فلا بد من نطقها، وهذا ما رجّحه المصنف، وقبله ابن القاسم، لأن الرّشيدة أشبهت الثيّب في تصرفاتها، وفارقت البكر في أنها أتمّ نظرا [3]

الفرع الثالث: الموافق للأصول على القريب منها:[4]

مسألة النكاح الموقوف سبقت معنا في _مسلك الشبه[5]_ وأن فيها ثلاثة أقوال:

الأول: المنع مطلقا، والثاني: الجواز مطلقا، والثالث: الجواز إن كان القبول حصل عن قرب، وهو المشهور.

ورجّح المصنف المنع، لأنّه أجرى على الأصول المذهب، وهو أنّ النكاح في هذه الصورة، مستلزم للخيار، الذي هو ممنوع في عقد الزواج، وإن كان القول المشهور لا يبعد عن أصول المذهب كل البعد. [6]

الفرع الثالث: القريب من الأصول على ما كان موافقا لأصل واحد. [7]

مسألة زواج السفيه بغير إذن وليه؟ [8]

وأنّ لوليه فسخه قبل الدخول، وبعده، أمّا قبل الدخول فيسقط الصداق، أما بعد الدخول ففيه ثلاثة أقوال:

---

(1) ابن عبد السلام، تنبيه الطالب: (137/5).

(2) ابن رشد، البيان والتحصيل: (483/20)،القرافي، الذخيرة: (233/8).

(3) ابن عبد السلام، تنبيه الطالب: (154/5).

(4) السمرقندي، ميزان الأصول: (661/1)، القرافي نفائس الأصول: (3623/8)، السبكي، الإبهاج: (2857/8)، الزركشي، البحر المحيط: (224/8)، الشوكاني، إرشاد الفحول: (280/2)،

(5) ص 61

(6) ابن عبد السلام، تنبيه الطالب: (152/5).

(7) هو أشبه بالفرع الذي قبله، لكن المصنف عبر عنه ب: "قريب من أصول المذهب"

(8)ابن أبي زيد القرواني، النوادر والزيادات: (417/4)، البيان والتحصيل: (88/5)، ابن جزي، القوانين الفقهي:(132)، خليل بن إسحاق، التوضيح: (593/3).

الأول: أنّ لها ربع دينار، قياسا على العبد يتزوج بغير إذن سيِّده.

الثاني: مراعاة حالها، فترد جميع ما أصدقها إلا المثل.

الثالث: أن لا شيء لها، وهو قول ابن الماحشون.

قال المصنف وهو يبيّن مأخذ كل قول: _الثالث_ هو القياس، والقول الأول قريب من أصول المذهب، والثاني استحسان.

ولعل من كلامه هذا، يفهم أنّ القول الأضعف الثالث، وأقوى منه القول الأول، لأنّه قريب من أصول المذهب، والأقوى هو القول الثاني، الذي دليله الاستحسان.[1]

الفرع الرابع: القياس السالم من القدح على الذي قدح فيه.[2]

من خلال مسألة حكم العزل.[3]

وأنّه لا يجوز في حق الزوجة، حرةً كانت أو أمة إلا بإذنها، لحقِّهما في الوطء والولد.

وذكر مذهب بعض الأندلسيين أن للحرة أن تعتاض عن حقها بالمال لأنه يشبه القسْم، ولها أن ترجع في ذلك كما أحبت، وتردّ جميع ما أخذت، فضعّف المصنّف هذا القول لأن صاحبه أجراه مجرى المعاوضات ثم نقض ذلك من وجهين : الأول: أنه جعل لها رجوع عنه.

الثاني: الثاني أنها إذا رجعت ردت المال كله ثم قال: "والقياس كان أن ترد بقدر ما منعته من الأجل".[4]

الفرع الخامس: ما يرجع الى أصل بيّن على ما أصوله مضطربة:[5]

من خلال **مسألة نكاح الزاني المخلوقة من مائه.**[6]

وهي من المسائل التي خالف فيها المصنّف مشهور المذهب، والمؤلفَ كذلك.

فحكم نكاح الزاني البنت المخلوقة من مائه في مشهور المذهب أنه لا يجوز، ومذهب ابن الماجشون، والذي عليه المصنّف، أنّها لا تحرم إلحاقا لها بالأجنبية، فيباح للواطئ نكاحها، بالنظر إلى المعنى الحكمي، وهو انتفاء آثار الولد بينهما، من الميراث وولاية الإجبار، وجوب النفقة، وجواز الخلوة بها، وحمل الجناية عنها، وغير ذلك من الأحكام الواجبة للبنت.

---

(1) ابن عبد السلام، تنبيه الطالب: (5/236-237).

(2) .....

(3) المصدر السابق: (5/236-237).

(4) المصدر نفسه: (5/277).

(5) .....

(6) ابن بزيزة، روضة المنتسبين:(1/774)، خليل بن إسحاق، التوضيح:(4/282)، عليش، مواهب الجليل: (3/326)

وقوّى المصنف مذهبه باضطراب مذهب المخالف، في الإلحاق فمنهم من ألحقها بالبنت، وعلى ذلك فهي تحرم على الواطئ، وعلى كل من تحرم عليه بنته، ومنهم من ألحقها بالربيبة وهؤلاء يلزمهم أن يبيحوها لأبي الواطئ وابنه.

فالمصنّف هنا رجّح قياسها على الأجنبية على قياس الفريق الآخر، لأنّهم لم يتفقوا في الأصل الذي تلحق به، وكذلك لعدم حصول الأحكام المتعلقة بالبنت، ممّا يدلّ على أنّها تباينها، فكانت أشبه بالأجنبية.[1]

قلت: إذا كان القائلون بالجواز نظروا إلى المعنى الحكمي فإنّ القائلين بالتحريم نظروا إلى المعنى الحقيقي وهي أنّها من مائه.[2]

واستدل القرطبي: بحديث جريج: «وقوله للغلام: (يا غلام من أبوك) قال: فلان الراعي»[3].

وأنّ هذا يدل على أن الزنى يحرّم كما يحرّم الوطء الحلال، فلا تحل أم المزني بها ولا بناتها لآباء الزاني ولا لأولاده، ووجه التمسك من الحديث:

أن النبي ﷺ قد حكى عن جريج في معرض المدح وإظهار كرامته، أنه نسب ابن الزنى للزاني.

وأنّ الله صدّق نسبته بما خرق له من العادة في نطق الصبي بالشهادة له بذلك، فكانت تلك النسبة صحيحة بتصديق الله **تعالى**، وبإخبار النبي ﷺ عن ذلك، فثبتت البنوة وأحكامها، فإن قيل: فيلزم على هذا أن تجري أحكام البنوة والأبوة من التوارث والولايات وغير ذلك، وقد اتفق المسلمون على أنه لا توارث بينهما فلم تصح تلك النسبة؟

فالجواب- إن ذلك مستثنى بالإجماع، ويبقى الباقي على أصل ذلك الدليل، والله أعلم.[4]

ولهذا قال سحنون: في قول ابن الماجشون هذا خطأ صراح، وما علمت من قاله من أصحابنا معه.[5]

الفرع السادس: الترجيح بحسب ظهور المناسبة.[6]

في **مسألة نكاح المريض**،[7] اختلفوا في علة الفساد، هل هذا راجع إلى الإضرار بالورثة، بزيادة وارث، كما منع الطلاق في المرض خشية إخراج وارث؟ أو أنّ فساده راجع لعقده، لأنّه خلاف السّنة في أن القصد به تغيير حكم

---

(1) ابن عبد السلام، تنبيه الطالب: (280/5)،

(2) انظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة:(435/3)، ابن القيم، إعلام الموقعين:(146/4).

(3) صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب: إذا هدم حائطا فليبن مثله:(137/3)، رقم:2482، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، بَابُ تَقْدِيمِ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ عَلَى التَّطَوُّعِ بِالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا:(1976/4)، رقم: 2550.

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: (116/5).

(5) ابن شاس، عقد الجواهر: (430/2).

(6) صفي الدين الأرموي، نهاية الوصول:(3225/7)، آل تيمية، المسودة:(378).

(7) ينظر مظان المسألة ص.....

الوِراثة؟

أي: أن المقصود بالأول الإضرار بالورثة والثاني مخالفة الحكم وهو بعيد، لأنّ قصد مثل هذا المعنى لا يتصور من مسلم، فكان السبب الأول أكثر مناسبة للحكم في القياس. (1)

مسألة سقوط الصداق بالعيب : (2)

وصورة المسألة: لو أن امرأة عقدت، ثم اكتشفت في الرجل عيبا، ففسخت النّكاح، هل لها نصف الصداق أم لا ؟ قولان:

الأول : لا شيء لها لوجهين: الأول قياسا على ردها الأسود، والثاني: أن الطلاق جاء من جهتها.

القول الثاني: أن لها نصف المهر كما لو لم يكن به عيب وطلقها هو، وعلّلو ذلك بوجود الفرق بين هذه المسألة، ومسألة الأسود، أن هذا غرّها والأول عيْبه ظاهر، فإلحاقها بالذي طلّق زوجته قبل الدخول أولى، من إلحاقها بمن فسخت العقد بغير سبب، لأن العيب فيه وغرّها بإخفائه. (3)

(1) ابن عبد السلام، تنبيه الطالب: (465/5).

(2) اللخمي، التبصرة: (1896/4)، المازري، شرح التلقين:(627/2)، بن شاس، عقد الجواهر الثمينة:(1065/3).

(3) ابن عبد السلام، تنبيه الطالب: (502/5).

الخاتمة

الخاتمة

فبعد أن يسّر الله تعالى هذا الجمع المتواضع، فيمكن الوصول إلى نتائج، ألخصها فيما يلي:

1/ أن تراثنا الإسلامي عموما، والفقهي منه بالخصوص، والمالكي المغاربي بصفة أخص، بحر لا ساحل له، فمازلنا رغم مرور القرون، وعشرات السنوات منذ بداية التحقيق، نسمع ونرى سِفرا جديدا يخرج للعلن.

2/ المؤلفات القديمة تتميز بالرصانة العلمية، تدل على طول باع مؤلفيها وسعة اطلاعهم ودقة فهمهم .

3/ ابن عبد السلام واحد من هؤلاء الأفذاذ، بشهادة أقرانه، وتلاميذه، وكل من جاء بعده، واستفاد من علمه.

4/ تظهر قوة ابن عبد السلام العلمية، في تمكنه من جمع ما تفرق من مسائل، وردها إلى أصولها، والتحقيق في سبب الخلاف.

5/ وكذلك تظهر في استعماله للقواعد الأصولية في الاستدلال على الفروع الفقهية، واعتراضه على المخالف له في الاستدلال، أو جوابه على الاعتراضات الواردة على استدلالاته، وأيضا تظهر قوته العلمية بالخصوص في استدلاله بالقياس، ومدى تحكمه فيه، وكذا قدحة في أقيسة غيره، بأنواع من القوادح، أو الجواب عن الاعتراضات على قياساته وإن كانت محتملة، ومن كان له الاطلاع على مبحث قوادح القياس، هو أولى بفهم مثل هذا الكلام.

6/ ومن النتائج التي يخرج منها الدارسين للكتب المتقدمة، التعرّف على شخصيات فذّة كانت قدوة في العمل قبل العلم، ومما شدّني وأنا أبحث في ترجمة الإمام ابن الحاجب موقفه مع الإمام العز ابن عبد السلام في الخروج من دمشق بسبب إنكارهم على السلطان، تعاونه مع الإفرنج، وتركا الدعاء له، فهذا الموقف الذي يعرف للعزّ، ولا يكاد يذكر معه الإمام ابن الحاجب.

7/ وأنّ العلماء بشر، معرضون للخطأ، وما دام هناك خلاف، فلا بدّ من مصيب ومخطئ، وقد وقفت على بعض المسائل التي خالف فيها الإمام ابن عبد السلام مشهور المذهب، وبدا لي فيها ضعف مأخذه _والله أعلم_ .

التوصيات: إذا كان من توصيات، فيكن أن أقول:

ينبغي للجامعات والمعاهد الشرعية أن تتبنى مشاريع جماعية لخدمة تراثنا، سواء بتحقيق المخطوط، أو بدراسة المطبوع منها، فتكون الرسائل العلمية متنوعة حول مؤلّف واحد_بفتح اللام أو كسرها_، تعنى هذه الرسائل بدراسة منهج إمام أو كتاب فقهيا وأصوليا ومقاصديا وحتى لغويا وتاريخيا، لأنّه أوفق في بناء الشخصية العلمية الرصينة، المتوازنة، وأنفع من حيث التأصيل، على ما في ذلك من خدمة للدين والتراث الإسلامي.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية		
الآية	**رقمها**	**الصفحة**
سورة النساء		
﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾	23	46
﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا اَنْ يَّنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُومِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتَ اَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُومِنَٰتِ ﴾	25	73
﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنَ اَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾	25	75
﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾	129	71
سورة المائدة		
﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُومِنَٰتِ وَالْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾	05	29
سورة الأعراف		
﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ﴾[الأعراف:]	156	39
سورة التوبة		
﴿إِسْتَٔذَنَكَ أُوْلُواْ ٱلطَّوْلِ مِنْهُمْ ٱللَّهُ﴾	86	72
﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُومِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾	122	أ
سورة هود		
﴿قَالَ لَوْ اَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً اَوْ ءَاوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾	80	19

سورة النحل		
﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾	43	أ
سورة الأنبياء		
﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾	107	39
سورة النّور		
﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ يَرۡمُونَ﴾	02	75
سورة الذّاريات		
﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ٥٦﴾	56	35
سورة الحشر		
﴿كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ﴾	07	54

فهرس الأحاديث		
الحديث	**الرّاوي**	**الصفحة**
« إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا،..	أنس بن مالك	72
«إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط»	أبو هريرة	71
«إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا»	عائشة	55
«إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ»	أبو قتادة	55
«أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا جَفَّ «"؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «"فَلَا إِذَنْ"»	سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ	55

«سها رسول الله – ﷺ– في الصلاة، فسجد»	أبو هريرة	55
«لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا، وَالزَّانِيَةُ هِيَ الَّتِي تُنْكِحُ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذَنْ وَلِيِّهَا»	أبو هريرة	30
«لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت»	علي بن أبي طالب	77
«لا ضرر ولا ضرار»	ابن عباس	39
«لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ»	عثمان بن عفان	25
«لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي»	أمّ سلمة	47
« لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، ....»	أم سلمة	72
«هو الطهور ماؤه، الحلّ ميتته»	أبو هريرة	56
«وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةً»	أبو ذر	66
« (يا غلام من أبوك) قال: فلان الراعي»	أبو هريرة	81

فهرس الآثار

الأثر	القائل	الصفحة
«أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَإِنْ كَانَ الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا،..	عمر بن الخطاب	31
"إنّ أمرك بيدك ما لم يمسّك زوجك"	حفصة بنت عمر	71
«فرد عمر بن الخطاب نكاحه»	طريف المري	32

فهرس الأعلام	
العلم	**الصفحة**
ابن الحاجب	06
ابن بشير	37
ابن جماعة	
ابن خلدون	13
ابن راشد	12
ابن عبد السلام	11
ابن عرفة	13
ابن ياسين	07
أبو الحسين البصري	18
أبو القاسم بن محرز	37
أبو محمد الجزائري	08
الأبياري	08
العواني	13
البطرني	12
خالد البلوي	13
الدمياطي	08
رضي الدين القسنطيني	08
الشاطبي	07

الصالح إسماعيل	06
الغزنوي	07
فاطمة بنت سعد الخير	07
القاسم ابن عساكر	07
القرطبي	12
اللخمي	27
موفق الدين ابن أبي العلاء	08

فهرس المصادر والمراجع

1. ابن أبي زيد، الذب عن مذهب الإمام مالك، ت: د. محمد العلمي،- مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث – المغرب، ط1، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م
2. ابن أبي زيد، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، ت: مجموعة علماء، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، (١٩٩٩ م).
3. ابن أبي زيد، متن الرسالة، دار الفكر.
4. ابن البراذعي خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد المالكي (ت ٣٧٢هـ)، التهذيب في اختصار المدونة، ت: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م
5. ابن التلمساني عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري (ت ٦٤٤ هـ)، شرح المعالم في أصول الفقه، ت: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوضن عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط1، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م
6. ابن الجزري، شمس الدين أبو الخير ، محمد بن محمد بن يوسف (ت ٨٣٣هـ)، غاية النهاية في طبقات القراء، مكتبة ابن تيمية: ١٣٥١هـ ج. برجستراسر
7. ابن الجَلَّاب، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم (ت ٣٧٨هـ)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله -، ت: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، (١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م).
8. ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين الكردي (ت ٦٤٦هـ)، جامع الأمهات، ت: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م
9. ابن السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن [تقي الدين] علي بن عبد الكافي (٧٢٧ - ٧٧١ هـ)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ت: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت – لبنان، ط1، ١٩٩٩ م - ١٤١٩ هـ
10. ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت ٧٧١هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، ت: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، ١٤١٣هـ
11. ابن العربي القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي (ت ٥٤٣هـ)، المحصول في أصول الفقه، ت: حسين علي اليدري - سعيد فودة، دار البيارق – عمان، ط1، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩
12. ابن القاضى أبو العبّاس أحمد بن محمّد المكناسى (٩٦٠ - ١٠٢٥ هـ)، ذيل وفيات الأعيان المسمى «درّة الحجال فى أسماء الرّجال»، ت: الدكتور محمد الأحمدى أبو النور، دار التراث (القاهرة) - المكتبة العتيقة (تونس)، ط1، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م

13. ابن المستوفي، المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي، (ت ٦٣٧هـ)، تاريخ إربل، ت: سامي بن سيد خماس الصقار، وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، العراق: ١٩٨٠ م

14. ابن النجار الحنبلي، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي (ت ٩٧٢ هـ) شرح الكوكب المنير،(المختبر المبتكر شرح المختصر)، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

15. ابن إمام الكاملية، كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت ٨٧٤ هـ)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر»، ت: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، ط1، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

16. ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩) التقرير والتحبير شرح على «تحرير الكمال بن الهمام» (ت ٨٦١) في علم الأصول، الجامع بين اصطلاحَي الحنفية والشافعية، ط1، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر ١٣١٦ - ١٣١٨ هـ

17. ابن باديس الصنهاجي عبد الحميد محمد (ت ١٣٥٩ هـ)، مبادئ الأصول، الدكتور عمار الطالبي، الشركة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط2، ١٩٨٨

18. ابن بدران عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم (ت ١٣٤٦هـ)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2، ١٤٠١

19. ابن بزيزة، أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي (ت ٦٧٣ هـ)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ت: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط1، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

20. ابن جُزَي تقريب الوصول إلي علم الأصول، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

21. ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ)، القوانين الفقهية.

خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)، مختصر العلامة خليل، ت: أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة، ط1، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م

22. ابن حجر العسقلاني، المجمع المؤسس للمعجم المفهرس، ت: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة – بيروت، ط١٤١٣.1 هـ - ١٩٩٢ م

23. ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن بن محمد بن أحمد (ت ٨٥٢ هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، ط2 (١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م) .

24. ابن خلكان البرمكي، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر الإربلي (ت ٦٨١هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ت: إحسان عباس، دار صادر – بيروت
25. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي (ت ٥٩٥هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م
26. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، المقدمات الممهدات، ت: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م
27. ابن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ت: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط2، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م
28. ابن سهل، أبو الإصبغ، عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني (٤١٣ – ٤٨٦ هـ)، ديوان الأحكام الكبرى أو: الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام،[المعروف اختصارا بـ: «نوازل ابن سهل» أو «أحكام ابن سهل»]، ت: يحيي مراد، دار الحديث، القاهرة: ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م
29. ابن شاس، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم الجذامي السعدي المالكي (ت ٦١٦هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ت: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م
30. ابن عاشور التونسي محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر (ت ١٣٩٣هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر: ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م
31. ابن عبد البر بن عاصم أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.، ط2، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م
32. ابن عبد السلام أبو عبد الله محمد الهواري (ت749)، تنبيه الطالب لفهم جامع الأمهات لابن الحاجب، ت: رمضان مسعود عمر بن عسكر، مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث الجزائر، دار ابن حزم بيروت: 1439 هـ - 2018 م
33. ابن عرفة، محمد بن محمد الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت ٨٠٣ هـ) المختصر الفقهي، ت: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م
34. ابن عقيل أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد البغدادي الظفري، (ت ٥١٣ هـ)، الواضح في أصول الفقه، ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط1، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م
35. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ت: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة

36. ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم المدني (ت ٧٩٩ هـ)، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، ت:الدكتور محمد بن الهادي أبو الأجفان، مكتبة العبيكان، الرياض ،،ط1، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م
37. ابن قاضي شهب، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين (ت ٨٥١هـ)، طبقات الشافعية، ت: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت، ط1، ١٤٠٧ هـ
38. ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعيلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، اعتناء: الدكتور شعبان محمد إسماعيل [ت ١٤٤٣ هـ]،مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م
39. ابن قنفذ، أبو العباس أحمد بن حسن بن الخطيب القسنطيني (ت ٨١٠هـ)، الوفيات (معجم زمني للصحابة وأعلام المحدثين والفقهاء والمؤلفين)، ت: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط4، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م
40. ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت ٧٥١ هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ط1، ١٤٢٣ هـ
41. ابن ماجة القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد (٢٠٩ - ٢٧٣ هـ) ، السنن ت الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط1، (١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م).
42. ابن مفلح، شمس الدين محمد المقدسي الحنبلي (٧١٢ - ٧٦٣ هـ)، أصول الفقه، ت: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، ط1، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
43. ابن منظور الأنصاري، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر – بيروت، ط3 - ١٤١٤ هـ
44. ابن ناجي، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (ت ٨٣٧هـ)، شرح متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م
45. ابن نقطة محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، الحنبلي البغدادي (٥٧٩ - ٦٢٩ هـ)ن تكملة الإكمال (تكملة لكتاب الإكمال لابن ماكولا)، ت: عبد القيوم عبد رب النبي [ت ١٤٤١ هـ]، جامعة أم القرى ط1، ١٤٠٨ - ١٤١٨ هـ
46. ابن نقطة، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، ت: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، ط1، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
47. ابن يونس، أبو بكر محمد بن عبد الله التميمي الصقلي (ت ٤٥١ هـ)، الجامع لمسائل المدونة، ت: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م
48. أبو إسحاق الحويني، نثل النبال بمعجم الرجال، جمعه ورتبه: أبو عمرو أحمد بن عطية الوكيل، دار ابن عباس، مصر، ط1، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

49. أبو الحسين البَصْري، محمد بن علي الطيب المعتزلي (ت ٤٣٦ هـ)، المعتمد في أصول الفقه، اعتنى به: خليل الميس (مدير أزهر لبنان)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، ١٤٠٣هـ

50. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، المنخول من تعليقات الأصول، ت: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، ط3، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

51. أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ)، السنن، ت شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1: (١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م).

52. الأبياري علي بن إسماعيل (ت ٦١٦ هـ)، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، ت: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، دار الضياء – الكويت، ط1، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

53. أحمد بن محمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث – القاهرة، ط1، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م

54. الأرموي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي (٧١٥ هـ)، نهاية الوصول في دراية الأصول، ت: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط1، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

55. الأرموي، صفي الدين، الفائق في أصول الفقه، ت: محمود نصار، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

56. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ) نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط1، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م

57. آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية (ت ٦٥٢ هـ)، وأضاف إليها الأب،: شهاب الدين عبد الحليم بن تيمية (ت ٦٨٢ هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية (٧٢٨ هـ)] المسودة في أصول الفقه، جمعها وبيضها: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي (ت ٧٤٥ هـ)، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد مطبعة المدني (وصورته دار الكتاب العربي)

58. الآمدي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، (دمشق - بيروت)، ط2، ١٤٠٢ هـ

59. أمير بادشاه، محمد أمين الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي (ت ٩٧٢ هـ)، تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين ابن همام الدين الإسكندري، الناشر: مصطفى البابي الحلبي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م) وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م)

60. البابرتي الحنفي، محمد بن محمود بن أحمد (ت ٧٨٦ هـ)، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، ت: جـ ١ (ضيف الله بن صالح بن عون العمرى)، جـ ٢ (ترحيب بن ربيعان الدوسري)، مكتبة الرشد ناشرون، ط1، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

61. الباجي الإشارة في أصول الفقه، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

62. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الذهبي (ت ٤٧٤ هـ) الحدود في الأصول (مع: الإشارة في أصول الفقه)، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

63. الباقلاني، القاضي أبو بكر محمد بن الطيب (ت ٤٠٣ هـ)، التقريب والإرشاد (الصغير)، ت: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط2، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م

64. بامخرمة، أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي المِهجراني الحضرمي الشافعي (٨٧٠ - ٩٤٧ هـ)، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، عُني به: بو جمعة مكري / خالد زواري، دار المنهاج – جدة، ط1، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م

65. البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه الجعفي:(194_256هـ)، "الجامع المسند الصحيح من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسننه وأيامه" (صحيح البخاري)، تحقيق: جماعة من العلماء، دار طوق النجاة – بيروت- ط1 ١٤٢٢ هـ

66. البخاري، علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد (ت ٧٣٠ هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، ط1، مطبعة سنده ١٣٠٨ هـ - ١٨٩٠ م

67. بن عسكر، عبد الرحمن بن محمد البغدادي، شهاب الدين (ت ٧٣٢هـ)، إِرْشَادُ السَّالِك إِلىَ أَشرَفِ المِسَالِكِ فِي فقهِ الإِمَامِ مَالِك، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط3

68. التتائي، أبو عبد اللَّه شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل (٩٤٢ هـ)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، ت: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

69. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، السنن ت أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ط2، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م

70. التقي الفاسي، محمد بن أحمد بن علي، أبو الطيب المكي الحسني (ت ٨٣٢هـ)، ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، ت: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

71. التلمساني، أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني (ت ٧٧١)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ومعه: مثارات الغلط في الأدلة)، ت: محمد علي فركوس، المكتبة المكية – مكة المكرمة، مؤسسة الريان – بيروت (لبنان)، ط1، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م

72. التنبكتي، أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري، أبو العباس (ت ١٠٣٦ هـ) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، عناية: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس – ليبيا، ط2، ٢٠٠٠م

73. الجبيري، قاسم بن خلف بن فتح بن عبد الله بن جبير، أبو عبيد (ت ٣٧٨هـ)، التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة، ت: باحُّو مصطفى، دار الضياء، مصر، ط1، (١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م)

74. الجراعي المقدسي، تقي الدين أبي بكر بن زايد الحنبلي (٨٢٥ هـ – ٨٨٣ هـ)، شرح مختصر أصول الفقه، ت: عبد العزيز محمد عيسى محمد مزاحم القايدي، وغيره، لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية – الكويت، ط1، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م

75. الجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م

76. الجوهري الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط4، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م

77. الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد ، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) الورقات، ت: د. عبد اللطيف محمد العبد

78. الجويني، البرهان في أصول الفقه، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، ط١٤١٨،1 هـ – ١٩٩٧ م

79. الجويني، كتاب التلخيص في أصول الفقه، ت: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت

80. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» (المتوفى ١٠٦٧ هـ)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، ت: محمود عبد القادر الأرناؤوط، تدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور، مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا

81. حَسن حُسني عبد الوهاب الصُّمادحي التجيبي التونسي (ت ١٣٨٨هـ)، الإمام المازري، دار الكتب الشرقية – تونس.

82. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرُّعيني (ت ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م

83. الحفناوي محمد إبراهيم، دراسات أصولية في القرآن الكريم، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية – القاهرة: ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م
84. الخادمي نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، ط1، ١٤٢١هـ– ٢٠٠١م.
85. الخرشي أبو عبد الله محمد، شرح مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ١٣١٧ هـ
86. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (٣٩٢ – ٤٦٣ هـ)، [تاريخ بغداد] (تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها ووارديها)، ت: د بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط1، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م
87. خلفي وسيلة، القياس حجيته والاعتراضات الواردة عليه، دار الإمام مالك الجزائر
88. خلاف عبد الوهاب (ت: ١٣٧٥هـ) علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة – شباب الأزهر، دار القلم، ط8.
89. خليل بن إسحاق، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ت:د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م
90. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (ت ٣٨٥هـ)، السنن، ت: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، (١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م).
91. الداوودي، شمس الدين محمد بن علي بن أحمد (ت ٩٤٥هـ) طبقات المفسرين، دار الكتب العلمية – بيروت
92. الدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الحنفي (ت ٤٣٠ هـ)، تقويم الأدلة في أصول الفقه، ت: خليل محيي الدين الميس، مفتي زحلة والبقاع ومدير أزهر لبنان، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م
93. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.
94. الدميري، تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز (ت ٨٠٣ هـ)، تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، ت: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب . د. حافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م
95. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت ٧٤٨هـ)، تذكرة الحفاظ، وضع حواشيه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، ١٤١٩ هـ– ١٩٩٨ م
96. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ت: مجموعة من الباحثين، بإشراف: شعيب الأرناؤوط، تحقيق قسم السيرة النبوية والخلفاء الراشدون: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط3، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م
97. الذهبي، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، دار الكتب العلمية، ط1، ١٤١٧ هـ– ١٩٩٧م

98. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقب بفخر الدين (ت ٦٠٦ هـ) المحصول، ت: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
99. الرجراجي أبو الحسن علي بن سعيد (ت بعد ٦٣٣هـ)، مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، ط1، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م
100. الرهوني، أبو زكريا يحي بن موسى (ت ٧٧٣ هـ)، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، ت: جـ ١، ٢ (الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي)، جـ ٣، ٤ (يوسف الأخضر القيم)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الإمارات، ط1، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م
101. رينهارت بيتر آن دُوزِي (ت ١٣٠٠هـ) تكملة المعاجم العربية، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي، جمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط1، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م
102. الزُّبيدي، بلقاسم بن ذاكر بن محمد، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، مركز تكوين للدراسات والأبحاث، ط1، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م
103. الزحيلي محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (المدخل - المصادر - الحكم الشرعي)، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، ط2، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م
104. الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد المصري (ت ١٠٩٩هـ)، شرح مختصر خليل، اعتن به: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م
105. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط1، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
106. الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، ت: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، ط1، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م
107. الزركشي، سلاسل الذهب ت: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، دار المحقق، المدينة المنورة، ط2، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م
108. الزركلي الدمشقي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، (ت ١٣٩٦ هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، ٢٠٠٢ م
109. زين الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط5، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م
110. السبكي تقي الدين علي بن عبد الكافي (ت ٧٥٦ هـ) وولده تاج الدين، الإبهاج في شرح المنهاج (شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥ هـ)، ت: الدكتور أحمد جمال الزمزمي

– الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م

111. السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد (ت ٩٠٢هـ)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت

112. السرخسي أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت ٤٨٣ هـ)، أصول السرخسي، ت: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند.

113. السِّغْنَاقي حسام الدين، حسين بن علي بن حجاج بن علي (ت ٧١٤ هـ)، الكافي شرح [أصول] البزودي ، ت:فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط1، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م

114. السلمي عياض بن نامي، أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهَ جَهُلهُ، دار التدمرية، الرياض ط1، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م

115. السمرقندي علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد (ت ٥٣٩ هـ)، ميزان الأصول في نتائج العقول، ت: الدكتور محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط1، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م

116. السمعاني أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، قواطع الأدلة في الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م

117. السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى (ت ٩٢٦هـ)، غاية الوصول في شرح لب الأصول، دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه)

118. السيناوني المالكي، حسن بن عمر بن عبد الله (ت بعد ١٣٤٧هـ)، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، مطبعة النهضة، تونس، ط1، ١٩٢٨م

119. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت ٩١١هـ)، طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، ١٤٠٣

120. السيوطي جلال الدين، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية – لبنان / صيدا

121. الشاشي نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق (ت ٣٤٤ هـ)، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي – بيروت: ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م.

122. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت ٧٩٠ هـ)، الموافقات، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م

123. الشريف الجرجاني علي بن محمد بن علي الزين (ت ٨١٦هـ)، كتاب التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط1، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م

124. شمس الدين الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، (ت ٧٤٩ هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ت: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط1، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

125. الشنقيطي، أحمد بن محمود بن عبد الوهاب، الوصف المناسب لشرع الحكم، عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، ط1، ١٤١٥هـ

126. الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوي، نشر البنود على مراقي السعود، تقديم: الداي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي، مطبعة فضالة بالمغرب

127. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (ت ١٣٩٣هـ)، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة

128. الشنقيطي، محمد الأمين، المصالح المرسلة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط1، ١٤١٠ هـ

129. الشنقيطي، محمد بن محمد سالم المجلسي (١٢٠٦ - ١٣٠٢ هـ)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (شرح مختصر خليل)، ت: دار الرضوان، دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، ط1، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

130. الشوكاني اليمني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت ١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ت: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق -كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط1 ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

131. الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة - بيروت

132. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي، المعونة في الجدل، ت:د. علي عبد العزيز العميريني، جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت، ط1، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

133. الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ش ت: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق، ط1، ١٩٨٠ هـ

134. الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ط2 ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.

135. الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، المالكي (ت ١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، دار المعارف

136. صديق حسن خان، أبو الطيب محمد بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت ١٣٠٧هـ)، التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

137. صديقي بوبكر، مذكرة في أصول الفقه، جامعة البويرة الجزائر: 1445هـ

138. الصفدي، الوافي بالوفيات، ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت:١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م

139. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك (ت ٧٦٤هـ)، أعيان العصر وأعوان النصر، ت: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمة، الدكتور محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، دار الفكر، دمشق – سوريا، ط1، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م

140. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف (ت ٣٢١هـ)شرح معاني الآثار، ت: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق)، عالم الكتب، ط1 – (١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م)

141. الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1 – ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م

142. الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)، شرح مختصر الروضة، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1 ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م

143. عادل نويهض، معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان، ط3، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨ م

144. العدوي، أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت ١١٨٩هـ) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني.

145. العطار، حسن بن محمد بن محمود الشافعي (ت ١٢٥٠هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية

146. العكبريّ، أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب الحنبلي (ت ٤٢٨هـ)، رسالة في أصول الفقه، ت: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، المكتبة المكية – مكة المكرمة، ط1، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م

147. الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، ت: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد – بغداد، ط1، ١٣٩٠ هـ – ١٩٧١ م.

148. الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط8، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م

149. القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (٣٨٠ – ٤٥٨ هـ)، العدة في أصول الفقه، ت: د أحمد بن علي بن سير المباركي، ط2، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م

150. القاضي عبد الوهاب الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ت: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1، (١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م)

151. القاضي عبد الوهاب المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، ت: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة

152. القاضي عبد الوهاب، أبو محمد بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي (ت ٤٢٢هـ)، التلقين في الفقة المالكي، ت: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط1 ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

153. القاضي عبد الوهاب، شرح الرسالة، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، دار ابن حزم، ط1، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

154. القاضي عبد الوهاب، عُيُونُ المِسَائِل، ت: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم ت، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

155. القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ)، التَّنْبيهَاتُ المسْتَنْبَطةُ على الكُتُبِ المدَوَّنَةِ والمخْتَلَطَةِ، ت: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، ط1، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

156. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت ٦٨٤هـ)، الذخيرة، ت: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، ١٩٩٤م

157. القرافي، شرح تنقيح الفصول، طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م

158. القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م

159. القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري:(ت:671هـ) الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م

160. كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت

161. الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله (ت ١٣٩٧ هـ)، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، دار الفكر، بيروت - لبنان

162. الكَلْوَذَاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الحنبلي (٤٣٢ - ٥١٠ هـ)، التمهيد في أصول الفقه،ت: جـ ١ ، ٢ (د مفيد محمد أبو عمشة)، جـ ٣، ٤ (د محمد بن علي بن إبراهيم)، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م

163. الكوراني شهاب الدين أحمد بن إسماعيل (٨١٢ - ٨٩٣ هـ)، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، ت: سعيد بن غالب كامل المجيدي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

164. لأرْمَوي، سراج الدين محمود بن أبي بكر ا (ت ٦٨٢ هـ) التحصيل من المحصول، ت: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط1، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

165. اللخمي علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، (ت ٤٧٨ هـ)، التبصرة، ت:الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

166. المازري أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي (٤٥٣ - ٥٣٦ هـ)، إيضاح المحصول من برهان الأصول، ت: د. عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط1، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

167. المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي (ت ٥٣٦ هـ)، شرح التلقين، ت: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط1، ٢٠٠٨ م
168. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، الموطأ، اعتنى به: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م
169. مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
170. المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الشافعي (ت ٨٦٤هـ)، شرح الورقات في أصول الفقه، ت: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، جامعة القدس، فلسطين، ط1، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
171. محمد الأمير المالكي، ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، ت: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، دار يوسف بن تاشفين - مكتبة الإمام مالك [موريتانيا - نواكشوط]ط1، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
172. محمد طاهر حكيم، رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم)، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد ١١٦، السنة ٣٤، ١٤٢٢هم٢٠٠٢م
173. محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر – بيروت، ط1،: ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م
174. محمد محفوظ (ت ١٤٠٨ هـ)، تراجم المؤلفين التونسيين، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط2، ١٩٩٤ م
175. مخلوف، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم (ت ١٣٦٠هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
176. المرداوي الدمشقي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥ هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ت: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط1، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م
177. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، أبو احسين (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها)
178. المقريزي، تقي الدين (ت ٨٤٥ هـ = ١٤٤٠ م)، المقفى الكبير، ت: محمد اليعلاوي [ت ١٤٣٦ هـ]، دار الغرب الاسلامي، بيروت – لبنان، ط2، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م
179. المكناسي، محمد بن أحمد بن غازي العثماني ت ٩١٩ هـ، «شفاء الغليل في حَلّ مُقفَل خليل»، ت: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة - جمهورية مصر العربيةط1، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م
180. المنجور، أحمد بن علي المنجور (المتوفى ٩٩٥ هـ)، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، ت: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي

181. المنياوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، المكتبة الشاملة، مصر، ط1، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

182. المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله (ت ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل،دار الكتب العلمية، ط1، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م

183. ميارة، محمد بن أحمد المالكي، الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)، ت: عبد الله المنشاوي ،دار الحديث القاهرة: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

184. النباهي أبو الحسن علي بن عبد الله بن محمد بن محمد ابن الحسن الأندلسي (ت نحو ٧٩٢هـ) تاريخ قضاة الأندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)، ت: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، دار الآفاق الجديدة - بيروت/لبنان، ط5، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م

185. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣ هـ)، السنن الكبرى، ت: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م).

186. النملة عبد الكريم بن علي بن محمد [ت ١٤٣٥ هـ]، الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، مكتبة الرشد - الرياض

مقدمة .....أ
الفصل التمهيدي التعريف بالمؤلِّفيْن والمؤلَّفيْن 6
المبحث الأول: التعريف بابن الحاجب، وكتابه. 6
المطلب الأول: التعريف بابن الحاجب.....6
الفرع الأول: نسبه ونشأته، ووفاته. 6
أولا: اسمه ونسبه: 6
ثانيا: مولده ونشأته: 6
ثالثا: وفاته: 6
الفرع الثاني: شيوخه، وتلاميذه، وآثاره، ومكانته العلمية. 7
أولا: شيوخه 7
ثانيا: تلاميذه.....8
ثالثا: آثاره.....8
رابعا: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه 9
المطلب الثاني: التعريف بكتاب جامع الأمهات 9
الفرع الأول: التعريف بالكتاب 9
الفرع الثاني: شروح الكتاب.....10
المبحث الثاني: التعريف بابن عبد السلام الهواري وكتابه.....11
المطلب الأول: التعريف بابن عبد السلام.....11
الفرع الأول: اسمه، ونشأته، ووفاته.....11
أولا: اسمه 11
ثانيا: نشأته: 11

ثالثا: وفاته: 12
الفرع الثاني: شيوخه، وتلاميذه، وآثاره، ومكانته. 12
أولا: شيوخه: 12
ثانيا: تلاميذه 13
ثالثا: آثاره 13
رابعا: مكانته، وثناء العلماء عليه 14
المطلب الثاني: التعريف بشرح جامع الأمهات. 14
الفرع الأول: اسم الكتاب 14
الفرع الثاني: مكانة الكتاب: 15
الفرع الثالث: مميزات الكتاب: 15
الفرع الرابع: بطاقة فنية للطبعة التي كانت الدراسة عليها 15
الفصل الأول: القياس، أركانه، وشروطه، والألفاظ الدالة عليه. 17
المبحث الأول: مفهوم القياس، وأركانه، والألفاظ الدالة عليه. 17
المطلب الأول: مفهوم القياس وأركانه 17
أولا القياس في اللغة: 17
ثانيا القياس في الاصطلاح: 17
الفرع الثاني: أركان القياس 19
أولا تعريف الركن: 19
ثانيا: تعدادها: 20
ثالثا: رأي المصنّف: 20
أولا: الأصل 20
ثانيا: الفرع: أو المحل المشبه أو المقيس 21

ثالثا: العلة: 21
رابعا: حكم الأصل: 24
الفرع الثالث: نماذج تطبيقية لأقيسة مجتمعة الأركان: 25
المطلب الثاني: الألفاظ الدالة على القياس: 26
الفرع الأول: الألفاظ التي أكثر منها: 26
أولا: التصريح بلفظ القياس: 27
ثانيا: التشبيه ومشتقاته والألفاظ الدالة عليه. 28
ثالثا: الأولى ومفرداته 29
الفرع الثاني: الألفاظ التي أقلّ منها: 30
أولا: لفظ القرب واشتقاقاته: 31
ثانيا: المساواة 31
ثالثا: الجاري على الأصل: 32
المبحث الثاني: شروط القياس 34
تمهيد. 34
أولا: تعريف الشرط: 34
ثانيا: الفرق بين الشرط وما يشابهه: 34
المطلب الأول: الشروط المتفق عليها: 35
الفرع الأول: الجامع شرط في القياس 35
أولا صيغه 35
ثانيا: آراء الأصليين وتعليلاتهم: 35
ثالثا: رأي المصنف: 35
الفرع الثاني: أن يكون الحكم معللا لا تعبديا: 36

أولا: مفاهيم مهمة: 36
ثانيا: تحرير محل النزاع: 37
ثالثا: أثر الخلاف وثمرته: 38
رابعا: رأي المصنف وتطبيقه: 38
الفرع الثالث: أن تكون العلة مناسبة للحكم. 39
أولا:تعريف المناسبة. 39
ثانيا: أدلة اشتراط المناسبة في العلة: 40
ثالثا: رأي المصنف في هذا الشرط: 40
الفرع الرابع: أن يكون الجامع موجودا في الفرع على الوجه الذي هو موجود في الأصل، أو أقوى. 41
أولا: مفهومه 41
ثانيا: حالات وجود العلة في الفرع: 42
ثالثا:تحرير محل النزاع 42
رابعا: رأي المصنّف وتطبيقاته: 42
الفرع الخامس: ألاّ يكون الوصف طرديا: 43
أولا: تعريف الوصف الطردي 43
ثانيا: أقسامه: 43
ثالثا: رأي المصنف في هذا الشرط: 44
المطلب الثاني: الشروط المختلف فيها 44
الفرع الأول: اطراد العلة وانعكاسها: 45
أولا: تعريف الاطراد والانعكاس: 45
ثانيا: تحرير محل النزاع: 45
ثالثا: أثر الخلاف: 45

رابعا: مذاهب الأصوليين وحججهم: 45
خامسا: رأي المصنف وتطبيقه: 46
الفرع الثاني: التعليل بالعلة المركبة. 47
أولا: تحرير محل النزاع: 47
ثانيا: مذاهب العلماء: 47
ثالثا: رأي المصنف وتطبيقاته: 47
الفرع الثالث: التعليل بالحكمة. 49
أولا: تَعْرِيف الْحِكْمَة: 49
ثانيا: مذاهب العلماء في التعليل بالحكمة: 50
ثالثا: رأي المصنّف في المسألة: 50
الفرع الرابع: التعليل بالوصف العدمي. 51
أولا: مفهوم الوصف العدمي 51
ثانيا: تحرير محل النزاع 51
ثالثأ: مذاهب العلماء 52
رابعا: رأي المصنّف وتطبيقاته: 52
الفصل الثاني مسالك العلة وقوادحها، وتعارض القياس. 55
المبحث الأول: مسالك العلة وقوادحها 55
المطلب الأول: مسالك العلة. 55
الفرع الأول: مسلك النص 55
أولا: مفهومه 55
ثانيا: أقسامه: صريح وإيماء 55
ثالثا: أمثلة من كتاب المصنّف 56

الفرع الثاني: مسلك الإجماع 58
الفرع الثالث: مسلك الدوران 58
أولا: تعريف الدوران لغةً واصطلاحاً. 58
ثانيا: حجية مسلك الدوران. 59
ثالثا: صورة تخريج المناط بمسلك الدوران..... 60
رابعا: رأي المصنّف وتطبيقاته: 60
الفرع الرابع: مَسْلَكُ الشَّبَهُ 60
أولا:تعريفه 61
ثانيا: حجيته: 61
ثالثا: أنواعه..... 61
رابعا: رأي المصنّف وتطبيقاته 62
المطلب الثاني: قوادح العلة..... 63
تمهيد: 63
الفرع الأول: قادح النقض..... 63
أولا مفهومه 64
ثانيا حجيته 64
ثالثا نوع الخلاف 64
رابعا: الجواب عن قادح النقض 64
خامسا: رأي المصنّف وتطبيقاته: 64
الفرع الثاني: قادح عدم العكس..... 67
أولا: تعريفه: 67
ثانيا: حجيته: 68

ثالثا: رأي المصنّف وتطبيقاته: 68
الفرع الثالث: قادح الفرق: 69
أولا: مفهومه: 69
ثانيا: مثاله 69
ثالثا: حجيّته 70
رابعا: رأي المصنّف وتطبيقاته: 70
المبحث الثاني: تعارض القياس. 71
المطلب الأول: تعارض القياس مع غيره من الأدلة. 71
مقدمة: 71
الفرع الأول: تعارض القياس مع النص. 72
الفرع الثاني: تعارض القياس مع الإجماع. 73
الفرع الثالث: تعارض القياس مع قول الصحابي. 74
الفرع الرابع: تعارض القياس مع الأصول 75
الفرع الخامس: تعارض القياس مع العموم. 76
المطلب الثاني: تعارض الأقيسة والترجيح بينها. 78
توطئة: 78
الفرع الأول: الترجيح بقوة الوصف 79
الفرع الثاني: قوة وجود الوصف في الفرع: 79
الفرع الثالث: الموافق للأصول على القريب منها 80
الفرع الثالث: القريب من الأصول على ما كان موافقا لأصل واحد 80
الفرع الرابع: القياس السالم من القدح على الذي قدح فيه 81
الفرع الخامس: ما يرجع الى أصل بيّن على ما أصوله مضطربة 81

الفرع السادس: الترجيح بحسب ظهور المناسبة 82

الخاتمة 85

الفهارس 86

ملخص البحث

هذا البحث مقدم لاستكمال مرحلة الماستر، من الطالب: معمر طوبال المعمر، وهو محاولة لإظهار آراء الإمام محمد ابن عبد السلام الهواري الأصولية في باب القياس، وترتيبه حسب مباحث الباب، واستنتاج منهجه في الاستدلال بهذا الدليل، ومدى عمله به، ورتبته عنده بين الأدلة، وذلك من خلال استقراء كتاب النكاح من شرحه لجامع الأمهات (المختصر الفقهي لابن الحاجب)، وقد حوى هذا الكتاب مادة أصولية وفقهية دسمة، بل ولغوية كذلك، يساهم في تنمية الفكر لقارئه قراءة تفحصية.

حاول الباحث إبرازها، سواء كانت تصريحا من المصنّف، أو تلميحاً، فاستنتج تعريفا للقياس، وأركانه من خلال كلامه، وكذا الألفاظ التئ يستعملها المصنّف تعبيرا عن استدلاله بالقياس، وكذلك شروط القياس، ومسالك العلة وقوادحها، وتعارض القياس مع غيره من الأدلة، وتعارض الأقيسة فيما بينها وكيفية الترجيح بينها، ببيان الأسس التي اعتمدها الشارح في كتابه.

كل هذا يقدمه بدراسة نظرية مختصرة، كما يعقبه ببيان رأي ابن عبد السلام، مع التمثيل بأمثلة تطبيقية لكل مسألة ذكرت من الكتاب

ثمّ في الخاتمة، ذكر ما وصل إليه من نتائج، وأوصى المشتغلين في حقل البحث العلمي ببعض التوصيات لطلبة، عسى أن ينتفعوا بها.

Research Abstract

This research is submitted to complete the Master's degree by the student: Ma'mar Tubal Ma'mar. It attempts to demonstrate the jurisprudential opinions of Imam Muhammad ibn Abdul Salam Al-Hawari regarding the principle of analogy, arranging them according to the topics of the principle, and deducing his methodology in using this evidence, the extent to which he applies it, and its ranking among other evidences, through an examination of his book on marriage (Nikah) from his commentary on "Jami' al-Ummahat" (the concise jurisprudential summary by Ibn al-Hajib). This book contains substantial jurisprudential, and even linguistic material, contributing to the development of thought for its reader in an analytical reading. The researcher attempted to highlight them, whether they were explicitly stated by the author or hinted at, deducing a definition of analogy and its pillars through his words, as well as the terminology used by the author to express his reasoning by analogy. Also, the conditions of analogy, the paths of the cause and its exceptions, the conflict of analogy with other evidences, and the conflict between different analogies and how to prioritize between them, by explaining the principles adopted by the commentator in his book. All of this is presented through a concise theoretical study, followed by stating Ibn Abdul Salam's opinion, with practical examples for each issue mentioned from the book. Then, in the conclusion, it mentions the results reached and recommends some recommendations for researchers in the field of scientific research for students, hoping that they may benefit from them